المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بشرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن بحاشية العدوي

السنة الثانية من التعليم الإعدادي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :
الفقه من رسالة ابن أبي زيد القيرواني
بشرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن بحاشية العدوي
السنة الثانية من التعليم الإعدادي العتيق
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم الإيداع القانوني : 2018MO1237
ردمك : 978-9954-9645-9-0
طبعة 1439هـ / 2018م

الإخراج الفني والطباعة:



دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 **شارع العلويين رقم** 3 **حسان الرباط**
الهاتف : 83 75 20 0537 **الفاكس** : 89 75 20 0537





مقدمــة

أيها التلميذ، أيتها التلميذة:

سيرا على درب الرقي بالمكتسبات المعرفية والمهارية والوجدانية لتلاميذ وتلميذات مدارس التعليم العتيق، ها نحن نضع بين يديك كتاب: **مادة الفقه للسنة الثانية من الطور الإعدادي العتيق**، متخذين رسالة ابن أبي زيد القيرواني مصدرا للمادة، وكتاب: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن شرحا لها، مدعَّما بحاشية العدوي رحمهم الله.

نضعه بين يديك لتتشرب الأحكام الفقهية المبثوثة فيه والمتعلقة بالزكاة والحج والأضاحي وذبائح أهل الكتاب والأيمان والنذور والنكاح والطلاق وتوابعه، منتهجين في إعداده الطرق التربوية الحديثة والأساليب المتنوعة الهادفة.

نضعه بين يديك؛ ليكون لك سندا ومددا في بناء معارفك الفقهية، وتعزيز ثقافة التعلم الذاتي، والعكوف على كتب فقهية أخرى؛ لتوسيع معارفك وإدراك الجهود المشكورة المحمودة التي بذلها الفقهاء على مر العصور في استنباط الأحكام.

نضعه بين يديك؛ لتتشبع بالفقه المالكي الذي ارتضته الأمة المغربية مذهبا تعتمده في أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة.

نضعه بين يديك في حُلَّة جديدة تعتمد الأصل وتحفظه، وتواكب العصر وتستجيب لقضاياه.

فتح الله بصائركم ونور سرائركم وجعل النجاح والتوفيق حليفكم.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1

زكاة العين والحرث

أهداف الدرس:

1- أن أتعرف على حكم زكاة العين والحرث.

2- أن أتمكن من تحديد أنصبة ومقادير زكاة الحرث والماشية.

3- أن أتمثل مقاصد الزكاة.

تمهيد:

من المعلوم أن لأركان الإسلام مقاصد تحققها في حياة الإنسان دنيا وأخرى؛ فإذا كان النطق بالشهادتين عنوان الإسلام وشعاره، والصلاة صلة بين العبد وربه، والصيام جُنة ووقاية، فإن زكاة المال عينا أو ماشية أو غيرهما دليل على شكر المنعم به، وأداءٌ لحق المحروم منه فيه.

فما حكم الزكاة؟ وما الأموال التي تجب فيها؟ وكم هي أنصبتها ومقاديرها؟ وما المقاصد من تشريعها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلَا زَكَاةَ

11

أهداف الدرس
تحديد الأهداف الرئيسة المراد التوصل إليها في نهاية الدرس

تمهيد
مدخل: يضع المتعلم في سياق الدرس

المتن
النصاب المقرر المؤطر للدرس

مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقِطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَالْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ. وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ: إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ. وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ. وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ الْعُشُرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ. وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشُرِهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشُرِهِ".

الفهم:

الشرح:

العَيْن: الذَّهَب وَالْفِضَّة وما يَقُومُ مَقَامَهُمَا من الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّة.

الْحَائِط: الْبُسْتَان.

12

الفهم
الشرح: يقرب معاني المفردات والتراكيب الواردة في المتن
استخلاص مضامين المتن: من خلال أسئلة موجهة

الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: والصاع أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّه ﷺ.

السُّلْتُ: حَبٌّ بَيْنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ.

استخلاص المضامين:

1- أستخرج من المتن: حكم الزكاة، والأموال التي تجب فيها.

2- أحدد انطلاقا من المتن أنصبة الزكاة ومقاديرها.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم الزكاة والأموال التي تجب فيها وشروطها:

1 - حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة الآية 42] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة الآية 104]. وغيرهما من الآيات التي تكرر فيها الأمر بإيتاء الزكاة. ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ". [صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: دعاؤكم إيمانكم] وقد أجمعت الأمة على فرضيتها بحيث لو أنكر أحد وجوبها خرج عن الإسلام.

13

التحليل
يساعد على فهم النصوص الفقهية
داخل المتن
يتعرض لبسط وتفصيل عناصر الدرس
يستخلص الأحكام ويربطها بأدلتها
الشرعية

التقويم:

1- ما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

2- أذكرُ شروط وجوب الزكاة وشروط إجزائها.

3- أُحددُ أصناف الحبوب التي يُضَمُّ بعضها إلى بعض مع الاستشهاد بالمتن.

4- أُبينُ نصاب ومقدار الزكاة في الحبوب والعين.

الاستثمار:

قال العدوي: قال الإمام مالك رضي الله عنه: "إِذَا أَزْهَى النَّخْلُ، وَطَابَ الْكَرْمُ، وَاسْوَدَّ الزَّيْتُونُ أَوْ قَارَبَ، وَأَفْرَكَ الزَّرْعُ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ".

[حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1/511]

أتأمَّلُ هذا النص وَأُجيبُ عن الآتي:

1- رجل باع من الحب بعد ما أفرك، وأكل من البلح وهو بُسر، ومن العنب بعد ظهور حلاوته. هل يحسب عليه ما باع أو أكل في الزكاة أم لا؟ مع التعليل والاستشهاد.

2- أبين ما يحسب في الزكاة وما لا يحسب مع التعليل في الآتي:

- ما يرميه الهواء أو ما يسقط كالسنابل.
- ما يأكله الطير أو ما تلف بسبب حر أو برد أو نحو ذلك.
- ما تأكله الدواب وقت الدراس.

18

التقويم
أسئلة تقويمية لقياس مدى
استيعاب التلميذ لمحاور
الدرس

الاستثمار
- نصوص إضافية داعمة
- نصوص من كتب الفقه وغيرها لتعزيز
المكتسبات
وإغناء التعلمات.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأجيب عما يأتي:

1- أعرِّف العروض، وأذكر التي تجب فيها الزكاة.

2- من هو التاجر المدير؟ وكيف يزكي عروض تجارته؟

3- من هو التاجر المحتكر؟ ومتى يزكي عروض تجارته؟

الإعداد القبلي
أسئلة لتحضير الدرس
القادم

كفايات تدريس مادة الفقه

بالسنة الثانية من التعليم الإعدادي العتيق

ينتظر في نهاية السنة أن يكون المتعلم(ة):

- متمكنا من فهم المتن المقرر، وضابطا لمفرداته.
- متمكنا من أحكام العبادات والمعاملات المقررة، وصفاتها ومقاصدها وتطبيقها عند الأداء.
- قادرا على تحليل المتن المقرر والشروح المتعلقة به.
- قادرا على توظيف مكتسباته بالإجابة على مسائل فقهية مرتبطة بالمعاملات المالية.
- متمثلا للمقاصد التربوية، والقيم النبيلة، في المعاملات والسلوك.

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج

النصف الأول من السنة الدراسية:

الأسبوع	موضوع الدرس
1	تقويم تشخيصي
2	زكاة العين والحرث
3	زكاة عروض التجارة
4	زكاة الدين والمال المستفاد
5	زكاة الماشية
6	زكاة الخلطاء
7	زكاة الفطر
8	فرض محروس رقم 01 إنجاز وتصحيح
9	أحكام الحج
10	مناسك الحج
11	مناسك الحج – تتمة –
12	أنواع الإحرام وصفتها
13	أحكام الأضحية
14	أحكام الأضحية – تتمة –
15	أحكام الذكاة
16	طعام أهل الكتاب والصيد والعقيقة والختان.
17	فرض محروس رقم 02 إنجاز و تصحيح

التوزيع الأسبوعي والدوري لمفردات البرنامج

النصف الثاني من السنة الدراسية:

الأسبوع	موضوع الدرس
18	أنواع الأَيْمان وأحكامها
19	أحكام النذر
20	أحكام الزواج
21	المحرمات من النساء
22	ما يُحرِّم من الرضاع
23	أحكام النفقة و نكاح التفويض والتحليل والمحرم والمريض
24	أحكام الطلاق
25	فرض محروس رقم 01 إنجاز وتصحيح
26	أحكام الخلع ومتعة الطلاق
27	الطلاق بالعيب وتمليكُه والتخييرُ فيه
28	الإيلاء والظهار واللعان
29	أحكام العدة
30	الإحداد والاستبراء
31	سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونفقتهما
32	أحكام الرضاع والحضانة والنفقة
33	فرض محروس رقم 02 إنجاز وتصحيح
34	تعزيز في إطار الإعداد للامتحان الموحد على صعيد المؤسسة

الدرس 1 زكاة العين والحرث

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على حكم زكاة العين والحرث.

2 – أن أتمكن من تحديد أنصبة ومقادير زكاة الحرث والماشية.

3 – أن أتمثل مقاصد الزكاة.

تمهيد:

من المعلوم أن لأركان الإسلام مقاصد تحققها في حياة الإنسان دنيا وأخرى؛ فإذا كان النطق بالشهادتين عنوان الإسلام وشعاره، والصلاة صلة بين العبد وربه، والصيام جُنة ووقاية، فإن زكاة المال عينا أو ماشية أو غيرهما دليل على شكر المنعم به، وأداءٌ لحق المحروم منه فيه.

فما حكم الزكاة؟ وما الأموال التي تجب فيها؟ وكم هي أنصبتها ومقاديرها؟ وما المقاصد من تشريعها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلَا زَكَاةَ

مِنْ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَالْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ. وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ: إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ. وَيُخْرِجُ مِنْ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ. وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ. وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ".

الفهم:

الشرح:

العَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ومَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا من الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ.

الْحَائِطِ: الْبُسْتَانِ.

الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّه ﷺ.

السُّلْتُ: حَبٌّ بَيْنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن: حكم الزكاة، والأموال التي تجب فيها.

2 – أحدد انطلاقا من المتن أنصبة الزكاة ومقاديرها.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم الزكاة والأموال التي تجب فيها وشروطها:

1 – حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة الآية 42] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة الآية 104]. وغيرهما من الآيات التي تكرر فيها الأمر بإيتاء الزكاة. ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ". [صحيح البخاري كتاب الإيمان باب: دعاؤكم إيمانكم] وقد أجمعت الأمة على فرضيتها بحيث لو أنكر أحد وجوبها خرج عن الإسلام.

2 – الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أ – العين: أي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية، وكذلك عروض التجارة بشروطها.

ب – الحرث: أي القمح والشعير والسلت والقطاني، وهي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وهي: الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان وغيرها من كل ما يقتات ويدخر، ويتناول الحرثُ التمر والزبيب وذوات الزيت؛ لأنها تصلح للادخار والاقتيات.

أما الفواكه والخضر فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا تحولت إلى عروض تجارة فإنها تزكّى زكاة الأموال. وفي حكم زكاة هذه الأموال قال المصنف رحمه الله: "وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ".

ج – الماشية وسيأتي تفصيل الكلام في نصابها ومقدارها.

هذه هي الأموال التي تجب فيها االزكاة، ولا زكاة فيما عداها كالفواكه والخضر، وفي ذلك قال المصنف: "وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَر".

3 – شروط الزكاة:

تنقسم شروط الزكاة إلى شروط وجوب وشروط إجزاء:

أ– شروط وجوب، وهي: 1 – الإسلام 2 – الملك التام 3 – بلوغ المال النصابَ 4 – مرور الحول في غير المعشرات التي هي الحبوب والثمار فإنها تزكى عند الحصاد أو الجَنْيِ 5 – خلو العين من الدَّيْن 6 – مجيء الساعي في زكاة الماشية إن وجد.

ب– شروط إجزاء، وهي: 1 – النية 2 – إخراجها بعد وجوبها 3 – صرفها لمستحقيها 4 – دفعها بموضع وجوبها.

ثانيا: أنصبة الزكاة ومقاديرها:

1 - أنصبة الزكاة:

الأنصبة جمع نصاب وهو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وبيان أنصبة الزكاة هو الآتي:

أ - نصاب العين: عشرون دينارا شرعيا أو مائتا درهم شرعي، قال الإمام مالك رحمه الله: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ [الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق] وإلى نصاب العين أشار المصنف رحمه الله بقوله: "وَلَا زَكَاةَ مِنْ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا ففيها نصفُ دِينَارٍ، وَلَا زَكَاةَ مِنْ الْفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ".

ب - نصاب الحرث (الحبوب - الثمار - القطاني): خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ" [صحيح مسلم كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة]. وبالتقويم الحالي ما يقرب من 653 كيلو غرام

ج - ضم أفراد الصنف الواحد بعضها إلى بعض إذا لم يبلغ أيٌّ منها نصابا؛ فيُضَمُّ الشعير إلى القمح، ويُضَمُّ الفول إلى العدس أو اللوبيا وهكذا، وتُضَمُّ أنواع التمر بعضُها إلى بعض، وكذلك أنواع الزبيب، ويُضَمُّ الذهب إلى الفضة؛ فإذا كانت للمزكي ثلاثة أوسق قمحا ووسقان شعيرا وجبت عليه الزكاة، وإذا كان له وسق من الفول وآخر من العدس وآخر من اللوبيا وآخر من الجلبان وآخر من الحمص وجبت عليه الزكاة؛ لبلوغ النصاب بِضَمٍّ بعضها إلى بعض.

د - أصناف لا يُضمُّ بعضها إلى بعض؛ لتباين منافعها واختلاف صورها في الخلقة مثل: الأرز والذرة، والعدس والقمح...

2 – مقادير الزكاة:

المقادير جمع مقدار وهو: القدر الذي حدد الشارعُ إخراجَه من المال إذا بلغ النصاب، وفيه التفصيل الآتي:

أ – المقدار في الذهب والفضة: ربع العشر، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتى درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء". [سنن أبي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة]. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الخَيْلِ والرقيق فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ- الفضة- مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم". [مسند أحمد مسند علي بن أبي طالب]. وفي مقدار زكاة الذهب قال المصنف رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ مِنْ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ".

وفي مقدار زكاة الفضة قال رحمه الله: "فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ".

وفي جمع الذهب والفضة قال رحمه الله: "وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ".

ب – المقدار في الحرث: العشرُ إن سقي بماء الأمطار أو العيون؛ أي بدون نفقة ولا مشقة، ونصف العشر: إن سقي بنفقة ومشقة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ

العُشْرِ". [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري]. العثري: الذي يشرب بعرقه دون سقي.

ج - المقدار في زكاة الماشية: سيأتي بيانه في الدرس الرابع إن شاء الله تعالى.

ثالثا: مقاصد الزكاة وثمراتها:

في أداء الزكاة على الوجه المشروع عدة مقاصد هي:

- مقصد حقوقي تعبدي؛ فالزكاة حق من حقوق الله تعالى فأداؤها امتثال لأمره سبحانه، وهي أيضا حق من حقوق الفقراء على الأغنياء، وقد سماها القرآن حقا.

- مقصد كوني؛ ففيها بذل المال لمن هو في حاجة إليه، وتوسيع قاعدة الاستفادة منه على أوسع نطاق بدل كنزه واحتكاره بيد فئة ضيقة.

- مقصد تربوي جودي؛ فالزكاة تطهر نفس الغني من البخل والحرص، وتطهر نفس الفقير من الكراهية قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة التوبة 104].

- مقصد اجتماعي؛ فالزكاة تؤسس لروح التضامن والتعاون بين الفقراء والأغنياء؛ حيث تؤخذ الزكاة من هؤلاء وترد على أولئك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: "... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ". [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة].

التقويم:

1 – ما الأموال التي تجب فيها الزكاة؟

2 – أَذكرُ شروط وجوب الزكاة وشروط إجزائها.

3 – أُحددُ أصناف الحبوب التي يُضَمُّ بعضها إلى بعض مع الاستشهاد بالمتن.

4 – أُبينُ نصاب ومقدار الزكاة في الحبوب والعين.

الاستثمار:

قال العدوي: قال الإمام مالك رضي الله عنه: "إِذَا أَزْهَى النَّخْلُ، وَطَابَ الْكَرْمُ، وَاسْوَدَّ الزَّيْتُونُ أَوْ قَارَبَ، وَأَفْرَكَ الزَّرْعُ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ". [حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 511/1]

أَتأَمَّلُ هذا النص وَأُجِيبُ عن الآتي:

1 – رجل باع من الحب بعد ما أفرك، وأكل من البلح وهو بُسر، ومن العنب بعد ظهور حلاوته. هل يحسب عليه ما باع أو أكل في الزكاة أم لا؟ مع التعليل والاستشهاد.

2 – أبين ما يحسب في الزكاة وما لا يحسب مع التعليل في الآتي:

– ما يرميه الهواء أو ما يسقط كالسنابل.

– ما يأكله الطير أو ما تلف بسبب حر أو برد أو نحو ذلك.

– ما تأكله الدواب وقت الدراس.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأجيب عما يأتي:

1 – أعرِّف العروض ، وأذكر التي تجب فيها الزكاة .

2 – من هو التاجر المدير؟ وكيف يزكي عروض تجارته؟

3 – من هو التاجر المحتكر؟ ومتى يزكي عروض تجارته؟

الدرس 2

زكاة عروض التجارة

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف حكم زكاة عروض التجارة.

2 – أن أتعرف كيفية أداء زكاة عروض التجارة.

3 – أن أدرك مراعاة الإسلام لأحوال التجار.

تمهيد:

تعتبر التجارة مجالا واسعا لترويج الأموال ومصدرا من مصادر تنميتها؛ لذلك جعل الإسلام لذوي الحاجات فيها نصيبا من خلال فرض الزكاة في عروضها.

فما عروض التجارة؟ وما أنواعها؟ ومتى تزكى؟ وأين تتجلى مراعاة الإسلام لأحوال التجار؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْد حَوْلٍ فَأَكْثَر مِنْ يَوْمَ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْته، فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَام، وَتُزَكِّي ذَلِك مَعَ مَا بِيَدِك مِنْ الْعَيْنِ. وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ. وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ

عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ (...) أَوْ حَيَوَانَاتٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ. وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ".

الفهم:

الشـرح:

الْمُـــدِيـــــرُ: هُوَ التَّاجِرُ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِالسِّعْرِ الْحَاضِرِ كَأَصْحَابِ الْحَوَانِيتِ.

تُـــــقَـــوَّمُ: تُجْعَلُ لَهَا قِيمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْبَيْعِ الْمَعْرُوفِ دُونَ بَيْعِ الضَّرُورَةِ.

عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ: مَا يَقْتَنِيهِ الْإِنْسَانُ لِحَاجَتِهِ كَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَنَحْوِهِ.

رَبْــــــــعٍ: دَارٍ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن العروض التي تجب فيها الزكاة.

2 – أستخلص من المتن كيفية زكاة عروض التجارة.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: العروض التي تجب فيها الزكاة:

العروض جمع عرض بفتح الراء وتسكينها وهو: كل ما سوى الدراهم والدنانير أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ فسُكنى الإنسان عَرْضٌ، وحقله الذي يعمل فيه

عَرْضٌ، وثيابه عرْض، ومركبه عرْض... وهذه العروض يُعبَّر عنها بعروض القنية- بضم القاف وكسرها- أي الاقتناء والانتفاع الذاتي، ولا زكاة فيها ما دام صاحبها يستغلها في شؤون حياته، غير أنه إذا باعها وبلغ ثمنُها النصاب وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. وفي مقابل عروض القنية والانتفاع الذاتي نجد عروضا تُتخذ للتجارة والنماء، وصاحبها إما مدير لعروض تجارته، وإما محتكر لها فتجب فيها الزكاة، وَفْق التفصيل الآتي:

1- **عروض تجارة المحتكر** وهي: العروض التي يحتفظ بها صاحبها لمدة طويلة يترصَّد بها الأسواق منتظرا حصوله على ربح كبير.

2- **عروض تجارة المدير** وهي: العروض التي يبيعها صاحبها بما وجد من ربح، أو برأس المال، أو بوضيعة؛ بحيث لا تستقر بيده عين ولا عرض، وذلك كأرباب الحوانيت، وقد دل على مشروعية زكاة عروض التجارة ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: " أما بعد فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ ". [سنن أبي داود كتاب الزكاة . باب ما يجب فيه الزكاة]. وفي زكاة العروض قال المصنف رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ".

3- شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

أ- أن يملكها التاجر بمعاوضة- شراءٍ مثلًا- أما إذا ورِثها، أو وُهِبَتْ له، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا.

ب- أن يكون أصل هذه العروض- أي ما دُفِع فيها - عروضَ تجارة أو عينا ذهبا أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية.

ج – بيع العروض إن كان صاحبها محتكرا، فإن لم يبعها فلا زكاة عليه فيها ولو أقامت عنده أعواما.

د – أن يبيعها المحتكر بمال، فإن باعها بعرض فلا زكاة عليه.

هـ– أن يقبض المحتكر ذلك المال، فلو باع عروضه التجارية بمالٍ وتأخر قبضه فلا يزكِّي حتى يقبض.

ثانيا: كيفية إخراج زكاة عروض التجارة وحول الأرباح وزكاتها:

1 – كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

أ – زكاة التاجر المدير: يُعيِّن لنفسه شهرا في السنة لإخراج زكاة عروضه التجارية، فَيُقَوِّمُ عند مرور الحول ما عنده من العروض التجارية، كل جنس بما يباع به غالبا ويَضُمُّ إليه ما عنده من مال، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط الديْن إن كان عليه؛ فإذا أراد التاجر المدير إخراج زكاة عروضه التجارية فعليه أن يَقُّومَ بالعملية الآتية:

– تقويم عروضه التجارية. قُوِّمَتْ مثلا بـ: **40000** درهم.

– حساب ما عنده في خزينته. مثلا: **10000** درهم.

– ما يرجو استخلاصه من ديونه على الناس: **70000** درهم.

المجموع: 40000 + 10000 + 70000= 120000 درهم.

لكن عليه دين يبلغ: **10000** درهم.

كم سيزكي هذا التاجر؟

الجواب: سيزكي **11000** درهم أي: **120000 – 10000 = 11000**. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: "إلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِك مِنَ الْعَيْنِ".

ب – زكاة التاجر المحتكر: لا زكاة عليه في تجارته حتى يبيعها، فإن باعها بعد عام أو أعوام زكَّى ثمنها لسنة واحدة إن بلغ نصابا.

2 – حول الأرباح وزكاتها:

أ – قال المصنف رحمه الله: "وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ" أي أن ربح التجارة كامن في أصلها الذي هو رأس المال، وعليه فحول الربح هو حول رأس المال، ومثال ذلك: تاجرٌ رأسُ مالِه عشرة آلاف درهم أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة باعها بعد شهرين بأربعين ألف درهم فيزكي الجميع لتقدير الربح– وهو ثلاثون ألف درهم– كامنا في رأس المال وهو عشرة آلاف درهم. والقاعدة الفقهية أن المعدوم يعطى حكم الموجود، والتابع يعطى حكم المتبوع.

ب – إذا كان على الذي تجب عليه الزكاة ديون، واستوت تلك الديون مع ما عنده من نقد فلا زكاة عليه، ولكن إذا كانت عنده عروض تفي بالديون فحينئذ تلزمه الزكاة؛ لأنه سيجعل العروض مقابل الديون.

ثالثا: مراعاة الإسلام لأحوال التجار:

تتجلى مراعاة الإسلام لأحوال التجار فيما يأتي:

– لا تجب الزكاة على التجار إلا بعد مرور الحول وتوفُّر النصاب وخُلوِّ العين من الديْن.

– تقويم التاجر لعروضه التجارية بالسعر الموجود في السوق حتى لا يضر ولا يتضرر.

– إعفاء التاجر المدير من أداء زكاة ديونه على الناس إن أيِسَ من استرجاعها.

- لا تجب الزكاة على التجار المحتكرين إلا بعد بيع عروض تجارتهم، وقبض الثمن، وأن يكون الثمن عينا، فلو باع المحتكر عروضه التجارية بعروض أخرى فلا زكاة عليه، ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول.

- لا يزكي التاجر المحتكر عروضه التجارية المُحتكَرةَ إلا لسنة واحدة ولو أقامت عنده أعواما قبل بيعها.

- لم يُلزم الإسلام التاجر المدير بزكاة ديونه على الناس إن لم يتيقن قبضَها عند حلول وقت الزكاة، بل أمهله إلى حين استرجاعها، أما إذا تيقن قبضها فإنه يزكيها مع ما عنده من مال أو عروض التجارة.

من مقاصد هذا الدرس: تربية نفوس التجار على حفظ حقوق الخالق والمخلوق بأداء زكوات أموالهم طيِّبة بها نفوسهم طبقا للمقادير الشرعية، وليس تبعا لأهوائهم وتخميناتهم؛ إذ المال مال الله وهم مستخلفون فيه، مقيدون في تصرفاتهم بأحكام الشرع كما يتحقق في زكاة عروض التجارة مقصد الجود بتوسيع قاعدة الاستفادة من المال وبذله لمن هو في حاجة إليه.

التقويم:

1 - أعرفُ التاجر المدير، وأذكرُ طريقة زكاة عروضه التجارية مع الاستشهاد بالمتن.

2 - أعرفُ التاجر المحتكر، وأذكرُ متى يزكي عروض تجارته مع الاستشهاد بمتن المرشد المعين في الموضوع.

3 - أذكر مقاصد الشارع في زكاة عروض التجارة مبينا آثارها الإيمانية والاجتماعية والاقتصادية.

الاستثمار:

قال القروي رحمه الله: وَإِن اجْتمع لشخص احتكار وإدارة وتساويا أَو احتكر الْأَكْثَرَ فَالْكل من العرضين على حكمه، وَإِن أدَار الْأَكْثَر فَحُكْمُ الْجَمِيع الإدارةُ، وحولُ المدير حولُ رَأسِ المَال، وَإِذا أَدَارَ الْعَامِلُ الْقِرَاضَ زكى ربُّه كلَّ عَام، وَإِن احتكره فربه يُزَكِّيه لعام وَاحِد، وَتَكون الزَّكَاة من غير مَال الْقِرَاضَ.

[الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي 186/1]

أتأمل النص جيدا وأجيب عن الآتي:

1 - أبين كيفية زكاة عروض التجارة مقارنا ذلك بمتن الرسالة.

2 - أبين كيفية زكاة مال القراض.

أسئلة الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن الآتي:

1 - أشرح الكلمات الآتية: القنية - الرباع - الحلي.

2 - أبحث عن أموال أخرى تجب فيها الزكاة.

3 - أحدد أوقات أداء زكاة تلك الأموال.

الدرس 3

زكاة الدين والمال المستفاد

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على مفهوم الأموال الغائبة والمستفادة.

2 – أن أتبين أحكام وشروط زكاتها.

3 – أن أدرك الحكمة من ربط الزكاة بالوقت.

تمهيد:

مصادر كسب المال متعددة، وطرق تحصيله متنوعة، والرغبة فيه متجددة، يأتي ليذهب، ويحضر ليغيب؛ فقد تغيب عن الإنسان بسبب الدين أو الغصب أموال كانت تحت يده، وفي ملكه وقد يستحق أموالا ولما يتسلمها، وقد يستفيد أموالا دون أن تكون في حسبانه.

فما حكم زكاة الدين والمال المستفاد أو المغصوب؟ ومتى تزكى؟ وما شروط زكاتها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ. وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ. وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ... ولاَ زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ... فِي فَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ

لِلْبَاسِ مِنَ الْحُلِيِّ. وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ. وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ".

الفهم:

الشـــرح:

الْقِنْيَـــة: الاقتناء والانتفاع.

الرِّبَـــاعُ: جمع ربع: الدور والأراضين.

الْأَصَاغِرُ: جَمْعُ صَغِيرٍ وَهُو غَيْرُ الْبَالِغِ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرجُ من المتن حكم زكاة الدين والمال المستفاد.

2 – أستخرجُ من المتن حكم زكاة المعادن.

3 – أستخلص من المتن وقت زكاتها.

التحليل:

اشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم زكاة الدين والمال المستفاد ووقت زكاتهما:

بعد أن تحدث المصنف عن زكاة العين والحرث وعروض التجارة، شرع في الكلام عن زكاة الدين والمال المستفاد، فما هو الدين؟ وما المال المستفاد؟ وما وقت زكاتهما؟

1 – مفهوم الدين والمال المستفاد:

أ – مفهوم الدين: هو المال الذي في ملك الإنسان، لكنه ليس تحت يده وقت وجوب الزكاة عليه فيما بيده، ويتناول الدَّيْنُ المالَ المغصوب فهو دين على الغاصب للمغصوب منه.

ب – مفهوم المال المستفاد: هو: المال الذي ليس ناتجا عن ربح تجارة ولا غلتها: وذلك كمال الميراث وصداق المرأة الذي في ذمة الزوج والمال المحفوظ في العروض المتخذة للقنية والعطايا والهبات...

2 – وقت أداء زكاتهما:

في وقت زكاة الدين والمال المستفاد التفصيل الآتي:

أ – زكاة الدين: يزكى مباشرة بعد قبضه لسنة واحدة إن بلغ الدين نصابا، أو مضافا إلى مال عنده قد جمعه وإياه فكمل النصاب، مثلا: استلم شخص ديْنه، وهذا الديْن لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب لكن عنده مال آخر حال عليه الحول ولم يبلغ النصاب، فإذا بلغا النصاب باجتماعهما زكى.

تطبيقات:

– عند شخص خمسة عشر ألف درهم (15.000 د)، قيمتها أقل من عشرين دينارا من الذهب، واستلم ديْنه البالغ عشرين ألف درهم (20.000 د)، فصار الجميع نصابا؛ أي ما قيمته عشرون دينارا أو أكثر فتجب عليه الزكاة.

– عند شخص مالٌ بلغ النصاب مكث عنده ستة أشهر، ثم أقرضه شخصا، فأقام عنده ستة أشهر، ثم رده لصاحبه، فتجب زكاة هذا المال؛ لتمام حوله، ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين.

– شخص قبض من الدين أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصاب فإنه يزكي جميع النصاب بحول المقبوض الثاني سواء أبقي المال بيده أم أنفقه.

– يُزكَّى الديْنُ لسنة واحدة إذا لم يتماطل الدائن في استرجاع دينه من المدين فرارا من الزكاة، أما إذا قصد الفرار من الزكاة فإنه يزكيه بعدد أعوام بقائه عند المدين معاملة له بنقيض قصده الفاسد. وفي زكاة الدين قال المصنف: "وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ".

ب – زكاة المال المستفاد: قال المصنف: "وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ" المال المستفاد قسمان:

أ – ما تجدد عن غير مال: كعطية وإرث وصداق قبضته المرأة من زوجها.

ب – ما تجدد عن مال غير مزكى، كثمن شيء مقتنى عنده من عرض وعقار وفاكهة. وحكم المال المستفاد بقسميه أنه يستقبل به حولا، ولو أخر قبضه فرارا من الزكاة، قال مالك رحمه الله: "وَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَو وَرِقاً – فضة – أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا" [الموطأ باب الزكاة في العين من الذهب والورق]. وقال مالك أيضا: "السُنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الزَّكَاةُ، حَتَى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْل"[الموطأ. باب زكاة الميراث].

ومن أمثلة ذلك: امرأة عرَض عليها زوجها قبْضَ صداقِها البالغِ نصابا فأخرتْ قبضَه لسنة فإنها تستقبل به حولا، كما إذا قبضته في المُحرَّم فإنها لا تزكيه إلا في المُحرَّم الموالي.

ثانيا: زكاة المال المغصوب والمعادن:

1- زكاة المال المغصوب:

تجب الزكاة في المال المغصوب، وزكاته على الغاصب؛ لأنه ديْن في ذمته من حين الغصب، فإذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فإن كان عينا زكاه لعام واحد، وهو كالدين، وإن كان المغصوب ماشية رجعت بأعيانها فإنها تزكى كذلك.

2- زكاة المعادن:

يزكى معدن الذهب والفضة، ولا يزكى معدن النحاس والرصاص والقصدير إلا إذا صارت هاته المعادن عروض تجارة فتزكى زكاة العروض، والمتصرف فيها هو وليُّ الأمر سواء أكانت معادن ذهب أو فضة أو غيرها. وفيها قال المصنف: "وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ ... حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ".

ويلحق بهذه الأموال مالُ الصبي والمجنون واليتيم فتجب فيه الزكاة سواء أكان المال عينا أم حرثا أم ماشية، روى الإمام مالك رحمه الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا تَلِينِي أَنَا وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ". [الموطأ كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها]. وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: "وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ".

من مقاصد الدرس:

-في ربط الزكاة بوقت محدد إشعار المسلم بأهمية الوقت المحدد للزكاة ليبادر بإخراجها طاعة لربه، وتطهيرا لنفسه وماله، ولو لم تكن مرتبطة بوقت لَتَهَاونَ من وجبت عليه في إخراجها، وقد يضيعها، وبذلك يَضيع حق الله تعالى وحق الفقراء والمساكين.

- اليسر من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ حيث جعل الإسلام السَّنَةَ كلها وقتا لإخراج الزكاة، ولم يجعلها مرتبطة بيوم ولا بشهر تيسيرا على الناس؛ فهم لا يبدأون تجارتهم أو زراعتهم أو تربية مواشيهم في يوم واحد، فلكل واحد منهم حوله الذي يخرج فيه زكاة ماله، وكل ذلك في مصلحة مَن تُعْطَاهم الزكاة ومن يُزَكُّون.

- إن في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون دعوةَ جميع طبقات المجتمع إلى المشاركة في نفع الغير، ولو تعلق الأمر بطبقة الصبيان والمجانين، وبذلك يتبين بأن المجتمع لا يستغني عن أحد من أفراده.

التقويم:

1 - أذكرُ الأموال الغائبة والمستفادة.

2 - أفصِّلُ القول في أوقات زكاة الأموال المذكورة في المتن مع الاستشهاد بالمتن.

3 - لماذا ربط الإسلام الزكاة بالوقت؟

4 - أشرح قول المصنف: "وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ".

الاستثمار:

قال العلامة العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: "وَأَمَّا الْحُلِيُّ الْمُتَّخَذُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ بِإِجْمَاعٍ، سَوَاءٌ كَانَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلْقِنْيَةِ ثُمَّ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ، وَيُزَكِّيهِ لِعَامٍ مِنْ حِينَ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ أَيْ يُزَكِّي وَزْنَهُ كُلَّ عَامٍ إِذَا كَانَ فِيهِ نِصَابٌ، أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا يُكَمِّلُ النِّصَابَ، وَكَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَ مُتَّخَذاً لِلْعَاقِبَةِ، كَانَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، كَمَا لَوْكَانَ مُتَّخَذاً لِلِبَاسِهَا فَلَمَّا كَبِرَت اتَّخَذَتْهُ لِعَاقِبَتِهَا" [حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 431/1]

أتأمَّلُ النص جيدا وأجيب عن الأسئلة الآتية:

1 – ما حكم الحلي المتخذ للتزين؟ علل جوابك بما فهمت من النص.

2 – متى تجب الزكاة في الحلي؟

3 – أشرح قول العدوي: "كان متخذا للعاقبة".

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأجيب عما يأتي:

1 – أشرح الكلمات الآتية: ذود – جذعة – ثنية – بنت مخاض.

2 – ما نصاب زكاة الإبل والبقر والغنم؟

3 – ما القدر الذي يجب إخراجه فيها؟

الدرس 4

زكاة الماشيـــــة

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أنصبة زكاة الماشية.

2 – أن أحدد المقدار الواجب إخراجه من كل نوع .

3 – أن أدرك مقاصد الشرع في زكاة الماشية.

تمهيد:

خلق ربنا سبحانه بهيمة الأنعام نعمة للناس؛ لإمدادهم بما يحتاجونه من ألبان ولحوم وجلود وأصواف وأوبار؛ يأكلون من لحومها، ويستدفئون بأصوافها، ويركبون ظهرها، ويحملون أثقالهم عليها، إلى غير ذلك من المنافع ، وفرض عليهم فيها زكاة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ليختبر شكرهم لهذه النعمة.

فما النصاب في المواشي؟ وما المقدار الواجب إخراجه؟ وما حدود تصرف الساعي والمزكي؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ، وَهِيَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ

إلَى أَرْبَعَةَ عَشرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ: بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ: بِنْتُ ثَلاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَهِيَ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَلَا زَكَاةَ مِنْ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ. وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ".

الفهم:

الشـــرح:

ذَوْد: الذَّوْدُ مِنَ الإبلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشرِ.

جَـذَعَـــــةٌ: وَلَدُ الشَّاةِ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ في الثَّالِثَةِ، وَالْإِبِلُ في الْخَامِسَةِ

الثَّنـــــــيُّ: الذِي يُلْقِي أَسْنَانَ مُقَدَّمِ الْفَمِ؛ سِنَّانِ منْ فَوق وسِنَّانِ مِنْ تَحْت.

بِنْتُ مَخَاضٍ: هي ما أوفت سَنَتَينِ من الإبل.

ابْنُ لَبُـــونٍ: هُو مَا أَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

حِـــــقَّـــــةٌ: - بكسر الحاء المهملة- بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ من الإبل.

عِجْلٌ تَبِيـــعٌ: هو ما أَوْفَى سَنَتَيْنِ، وَسُمِّيَ تَبِيعاً؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ.

مُـسِـنَّــــةٌ: بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ من البقر.

الأَوْقَــاصُ: جمع وَقَصٍ بفتح الواو والقاف وهو: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ في زكاة الماشية.

استخلاص المضامين:

1 - أستخرجُ من المتن نصاب الإبل والبقر والغنم.

2 - أحدد المقدار الواجب إخراجه في كل نوع.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: نصاب الإبل والبقر والغنم:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، سواء أكانت معلوفة أم راعية، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة، وفي بيان نصابها التفصيل الآتي:

1 – نصاب الإبل:

لا تجب الزكاة في الإبل حتى تبلغ خمسا؛ لقول النبي ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ" [صحيح البخاري كتاب الزكاة باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة]، سواء أكانت بختا أم عرابا أم منهما. وفي ذلك قال المصنف: "وَلَا زَكَاةَ مِنْ الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ". وقال في ضم البخت – ذات سنامين – للعراب – ذات سنام واحد –: "وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ".

2 – نصاب البقر

إذا بلغت البقر ثلاثين وجبت فيها الزكاة، ولا فرق في زكاة البقر بين أن يكون النصاب كله من البقر أو كله من الجواميس – نوع من البقر يوجد بمصر وغيرها – أو ملفقا منهما، فإذا اجتمع خمسة عشر من البقر وخمسة عشر من الجواميس وجبت الزكاة. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ مِنْ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ"، وقال في ضم البقر إلى الجواميس: "وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ".

3 – نصاب الغنم:

إذا بلغت الغنم أربعين وجبت فيها الزكاة، ولا فرق في زكاة الغنم بين أن تكون كلها من الضأن – ذوات الصوف – أو كلها من المعز – ذوات الشعر – أو ملفقا بينهما، فمن كان عنده عشرون رأسا من الضأن وعشرون من المعز وجبت عليه الزكاة. وفي زكاة الغنم قال المصنف رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً"، وقال في ضم الضأن إلى المعز: "ويُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ".

ثانيا: المقادير الواجب إخراجها:

1 – **المقدار الواجب في الإبل** مع بيان النصاب والنوع المخرج في الجدول الآتي:

النصاب	المقدار الواجب إخراجه	النوع والسن
من 5 إلى 9	شاة واحدة	شاة جذعة أو ثنية: أوفت سنة ودخلت في الثانية
من 10 إلى 14	شاتان	نفس النوع والسن
من 15 إلى 19	ثلاث شِياه	نفس النوع والسن
من 20 إلى 24	أربع شِياه	نفس النوع والسن
من 25 إلى 35	بنت مخاض من الإبل فإن لم تكن فابن لبون ذكر	ما أوفت السنتين
من 36 إلى 45	بنت لبون واحدة	بنت ثلاث سنين
من 46 إلى 60	حقة واحدة	بنت أربع سنين
من 61 إلى 75	جذعة	بنت خمس سنين
من 76 إلى 90	بنتا لبون	____________
من 91 إلى 120	حقتان	____________

ما زاد على: **120** في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ ففي **121** إلى **129** ثلاث بنات لبون أو حقتان، فإذا بلغت **130** فلا يعتبر إلا العشرات.

2 – **المقدار الواجب في البقر** مع بيان النوع المخرج:

النصاب	المقدار	السن
في: 30	عجل تبيع	كمَّل سنتين
في: 40	مسنة	بنت أربع سنين

فما زاد على أربعين ففي كل ثلاثين عجل تبيع، وفي كل أربعين مسنة. وفي ذلك قال المصنف: "فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِين فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ".

3 – **المقدار الواجب في الغنم:** لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين رأسا؛ لقَول النَّبي: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ" [سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم]. وفي مقدار زكاة الغنم مع بيان النوع المُخرج التفصيل الآتي:

النصاب	المقدار	النوع والسن
من 40 إلى 120	شاة واحدة	جذعة أو ثنية أَوْفَت سنة ودخلت في الثانية
من 121 إلى 200	شاتان	نفس النوع والسن
من 201 إلى 300	ثلاث شياه	نفس النوع والسن
من 300 إلى 399	ثلاث شياه	نفس النوع والسن
من 400 فما فوق	في كل 100 شاة	نفس النوع والسن

وفي مقدار زكاة الغنم قال المصنف رحمه الله: "فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ؛ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ".

هذه هي أنصبة المواشي والمقادير المخرجة منها، وما بين الفرض والفرض فيها يسمى وقصا؛ فمن **41** شاة إلى **120** – مثلا– يسمى وقصا لا زكاة فيه تخفيفا على أرباب المواشي وتقديرا لجهودهم في القيام عليها. وفي حكم الوَقص قال المصنف رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ".

يتجلى في زكاة الماشية المقصد الحقوقي؛ ذلك أن إِخْراجَ زكاة الماشية ليس كإخراج زكاة العين أو الحرث؛ لأن الإنسان يرتبط بماشيته أكثر من ارتباطه بالحرث والعين؛ حيث يألفها وتألفه، يُطعمها ويَسقيها ويداويها إذا مرضت، وعند مرور الحول يؤدي زكاتها طيِّبة بها نفسه، أداء لحق ربه عليه مقدِّما محبته تعالى على محبة ما سواه مهما تعلقت به النفس، كما يتجلى في ذلك مقصد الجود والنفع؛ حيث يجود المزكي على الفقراء والمساكين بشيء مما جاد الله به عليه طيبة به نفسه. كما يتجلى في الدرس مظهر من مظاهر يسر الشريعة ورفع الحرج بمراعاتها لأحوال المكلف في التخفيف على أصحاب المواشي في عدم إيجاب الزكاة في الأوقاص.

التقويـم:

1 – أُحدد النصاب في الإبل والبقر والغنم؟

2 – كم سيخرج من عنده: **70** شاة – **200** بقرة – **17** ناقة؟ مع الاستشهاد بالمتن.

3 – أبين مقصدين آخرين في زكاة الإبل والبقر والغنم.

4 – أبحث عن الحكمة في الأنواع المُخرجة في زكاة البقر والغنم.

الاستثمار:

قال ابن عرفة: "وَالضَّابِطُ في مَعْرِفَةِ وَاجِبِهَا – أي ما يَجِبُ إِخْرَاجُهُ في زكاة البقر – قَسْمُ عُقُودِ – جمع عقد أي عشرة – مَا أُرِيدَ زَكَاتُهُ، فَإِنِ انْقَسَمَتْ عَلَى عَدَدِ عُقُودِ الأَرْبَعِينَ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ فَالْوَاجِبُ عَدد الخَارِجِ مُسِنَّاتٌ، وَعَلَى عُقُودِ الثَّلَاثِينَ، فَالْوَاجِبُ عدد الْخَارِجِ أَتْبِعَةٌ. وَإِن انْقَسَمَ عَلَيْهِمَا فَالْوَاجِبُ عدد الخارج مِن أَحَدِهِمَا.

[المختصر الفقهي لمحمد ابن عرفة 1/523]

أتأمل النص وأقوم بالآتي:

1 – أشرح ما تحته خط في النص وأبين وزنه ونوعه الصرفي.

2 – أذكر أمثلة توضيحية لقول ابن عرفة مع ربط ذلك بالمتن.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

1 – أشرح الكلمات الآتية: الضأن – السخلة – الفصلان.

2 – أحدد معنى الخلطة.

3 – ما المواشي التي لا تؤخذ في الزكاة؟ ولماذا؟

الدرس 5

زكاة الخلطاء

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على الخلطة وشروطها وكيفية إخراج زكاتها.

2 – أن أضبط ما لا يؤخذ في زكاة الماشية.

3 – أن أدرك يسر الإسلام في زكاة الماشية.

تمهيد:

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام عن زكاة الماشية إن كان صاحبها منفردا مستقلا في ماشيته بمرعاها ومشربِها، ومبيتها ومقيلها وراعيها، عقَّب ببيان أحكامها إذا كانت مختلطة في المرعى والمبيت والمقيل والراعي مع ماشية الغير واحدا أو أكثر، وذاك ما يعرف بالخلطة، موضحا كيفية زكاتها مُرْدِفاً ذلك بما لا يؤخذ من الماشية في الزكاة عموما.

فما مفهوم الخلطة؟ وما شروطها؟ وكيف تزكى ماشية الخلطاء؟ وما أنواع الماشية التي لا تؤخذ في الزكاة ؟ وما الحكمة من ذلك؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا

يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ".

الفهم:

الشـرح:

يَتَــرَادَّانِ: يرد كل منهما على الآخر.

السَّخْلَــةَ: وَلَدُ الْغَنَمِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

تُعَدُّ عَلَيْهِمْ: تُحْسَبُ فِي النِّصَابِ.

الْمَاخِـضُ: الحامل

استخلاص المضامين:

1 - أستخرج من المتن حكم زكاة الخلطة وشروطها.

2 - أحدد ما لا يؤخذ من الماشية في الزكاة.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: مفهوم الخلطة وشروطها:

1 – مفهوم الخلطة:

لغة: اسم من الاختلاط، واصطلاحا: قال فيها ابن عرفة: "الخلطة: اجتماع نصابَيْ نوع نَعَمِ مالكين فأكثرَ فيما يُوجِب تزكيتَهما على مِلكٍ واحد" [المختصر الفقهي 2/5]. أي أن الخُلْطَةُ جَعْلُ مَاشِيَتَيْنِ لِمَالِكَيْنِ اثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ مَاشِيَةً وَاحِدَةً بَعْدَ حصولِ النصاب في ماشيةِ كلِّ واحدٍ منهما

2 – شروط الخلطة:

تشترط في كون المالكين كالمالك الواحد؛ كي تجبَ الزكاة في المالين كأنه مال واحد شروط هي:

أ – أن تبلغ ماشية كل واحد منهما نصابا فأكثر وأن يحول عليها الحول. وفي هذا الشرط قال المصنف رحمه الله: "وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ".

ب – أن ينوي الخلطاء الشركة؛ إذ الأمور بمقاصدها، وفي حديث عُمَرَ بن الخطَّاب رضي اللّه عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." [صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي على الرسول اللهﷺ]

ج – أن يجتمع الخلطاء ويتَّفقوا على إشراك المواشي في الأمور الآتية:

- المَراح: أي المكان الذي تأوي إليه الإبل والبقر والغنم والمعز بالليل.
- الفحل: الذكر المتخذ للضِّراب.
- المرعى: بحيث ترعى المواشي في مكان واحد.
- الراعي: الذي يرعى مواشي الخلطاء.

-الدلو: بحيث تسقى من ماء واحد.

د - أن تكون ماشية كل واحد من الخلطاء مما يُضَمُّ بعضه إلى بعض كالضأن إلى المعز والبقر إلى الجواميس والبخت إلى العراب، أما إذا كانت ماشية أحدهم غنما وماشية الآخر بقراً فلا خلطة؛ لأن الأحكام تختلف من صنف إلى صنف.

هـ- أن تكون خلطتهم للتخفيف من أعباء الرعي من جهة، وتحصيل المنفعة من جهة أخرى، لا بقصد الفرار من الزكاة، وإلا عوملوا بنقيض قصدهم. وفي هذا المعنى قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ".

3 - كيفية إخراج زكاة الخلطاء:

لمعرفة كيفية إخراج زكاة الخلطاء لا بد من استحضار مفهوم الخلطة؛ بحيث يكون المأخوذ من المالِكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف، وتوضيح ذلك بالمثال الآتي: ثلاثة خلطاء لكل واحد منهم أربعون من الغنم إذا استحضرنا الجدول الموضح لأنصبة الغنم ومقاديرها نرى بأن المقدار الواجب إخراجه من**40** إلى **120** هو شاة واحدة، فيتبين لنا بأن الخلطاء الثلاثة لم يخرجوا سوى شاة واحدة، فلو كانوا متفرقين لوجب أن يُخرج كُلٌّ واحد منهم شاة فنتيجة الخلطة في هذه الحالة التخفيف فعوض إخراج ثلاث شياه تَمَّ إخراج شاة واحدة، وفي ذلك تيسير وتخفيف على أرباب المواشي.

وقد يرد السؤال الآتي: مَنِ المزكي في هذه الحالة؟ فالجواب: كُلُّهُم على كل واحد منهم ثلث الشاة المُخرجة؛ فإذا قدرنا أن الشاة المُخْرَجَةَ في الزكاة تساوي **1500** درهم فإن الذي أخرجت من غنمه سيتقاضى من كل شريك **500** درهم إذا كانت رؤوس ماشيتهم متساوية، فإن لم تكن متساوية فكل بنسبته من قيمة الشاة المُخرجة.

نلاحظ من المثال أن الخلطاء استفادوا من اشتراك مواشيهم واختلاطها فلم يطالبهم الشرع بتفريق أموالهم للزيادة في الصدقة، وهذا ما لم يقصد الخلطاء بخُلطتهم الفرار من الزكاة، أما إذا قصدوا الفرار منها أو الانتقاص مما يجب إخراجه بحيلة جمع مواشيهم، أو تفريقها بعد جمعها فتجب عليهم الزكاة؛ فعن ثُمَامَةَ بن عبد اللَّه بن أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حدَّثه أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ". [صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع] ولذلك لا يفيدهم تفريق الأموال أو جمعها في الهروب من الزكاة؛ لأن الغُنْم بالغُرْم. وتوضيح ذلك بالمثالين الآتيين:

- مثال تفريق المال خوفَ الزيادة في الزكاة: رجلان لكل واحد مائة شاةٍ وشاةٌ (101) مختلطة فرقاها فوجبت على كل منهما شاة، وقد كان الواجب عليهما ثلاث شياه لو بقيا شريكين. فتجب عليهما الثلاث؛ لسوء قصدهما.

- مثال الجمع خوفَ الزيادة في الزكاة: ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون شاة غير مختلطة فيجمعونها في آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة، وقد كان الواجب عليهم قبل الجمع ثلاث شياه، فتجب عليهم الثلاث ولا ينفعهم الجمع. وفي تحريم التفريق بين المجتمِع والجمع بين المتفرِّق قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ".

ثانيا: ما لا يؤخذ في الصدقة:

مما لا يجوز أخذه من المواشي في الزكاة - لكون أخذه يضر الفقراء والمساكين وغيرهم أو يضر أصحاب المواشي - ما يأتي:

1 – السخلة: يحملها الراعي؛ لعدم قدرتها على المشي.

2 – العجاجيل جمع عجل، وهو: ولد البقرة دون السن الواجب إخراجها في الزكاة.

3 – الفُصلان جمع فصيل، وهو: ولد الناقة دون السن الواجب إخراجُها في الزكاة.

4 – التيس: ذكر المعز الصغير.

5 – الهرمة: الكبيرة في السن التي لا لحم فيها ولا شحم؛ لأن في إخراجها إضرارا بالآخذ.

6 – الماخض: أي الحامل سواء أكانت في أول الحمل أو آخره؛ لأن في أخذها إضرارا بأصحاب المواشي، ومثل الماخض التي تربي ولدها؛ لحرمة التفريق بين الأم وولدها.

7 – فحل الغنم: وهو الذي أعد للتلقيح؛ لأن في أخذه إضرارا بالماشية.

8 – شاة العلف: وهي المعدة للتسمين للأكل ذكراً كانت أو أنثى؛ لأنها من خيار أموال الناس وكرائمها، وقد نهى النبي ﷺ عن أخذها؛ ففي وصية النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" [صحيح البخاري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا]

9 – التي تربي ولدها: وتسمى الرُّبَّى، بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة.

ومن أحكام الزكاة:

أنه لا يؤخذ في الزكاة عرْض ولا ثمن: فمن وجب عليه إخراج شاة مثلا فعليه أن يخرجها، ولا يخرج ثمنها أو شيئا آخر عوضا عنها؛ إذ من شروط إجزاء الزكاة

إخراجها من جنس ما وجبت فيه. وأن من وجبت عليه الزكاة تحتم عليه إخراجها، ولا يجوز له أن يجعل ديونه على الناس عوضا عنها؛ لأنه بذلك يحرز ماله.

يتجلى مما سبق أن الشريعة الإسلامية بنيت على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع وحماية حقوقهما؛ ففي النهي عن تفريق المال المجتمع وجمع المال المفترق حماية حقوق الأغنياء والفقراء على السواء، وتربية المسلم على الصدق والبعد عن النوايا السيئة.

وفي النهي عن أخذ المصدق -وهو جامع الزكاة- خيارَ الأموال، وعن دفع المزكي أردأَها مراعاة إسهام الغني في تنمية الثروة الحيوانية التي تعتبر زاد المجتمع، ومراعاة نفسية الفقراء ومصلحتهم، فلا يدفع لهم الرديء من ماله، كما لا يحبه لنفسه.

التقويم:

1 - أذكر شروط زكاة الخلطة وكيفية زكاتها.

2 - أمثل لشريكين جمعًا بين ماشيتيهما وآخرين فرقا ماشيتيهما فرارا من الزكاة.

3 - أذكر أربعة أصناف مما لا يجوز أخذه في الزكاة وأبين علة المنع.

الاستثمار:

قال أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني: "وَفَائِدَةُ الْخُلْطَةِ التَّخْفِيفُ، وَقَدْ تُفِيدُ التَّثْقِيلَ، وَقَدْ لَا تُفِيدُهُمَا". [كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي 1/444].

أَتأَمَّلُ هذا الكلام وأقوم بالآتي:

1 - أَضْرِبُ مثالا لكل حالة من الحالات الثلاث.

2 - أعيد رفقة زملائي ذكر الأصناف التي لا زكاة فيها مع بيان علة ذلك.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن الآتي:

1 – حكم زكاة الفطر .

2 – وقت إخراجها .

3 – الحكمة منها .

الدرس 6

زكاة الفطر

أهداف الدرس:

1 - أن أتعرف على أحكام زكاة الفطر.

2 - أن أتمثل هذه الأحكام داخل أسرتي.

3 - أن أستحضر مقاصد زكاة الفطر.

تمهيد:

اهتم الإسلام بالفقراء والمساكين اهتماما كبيرا، وجعل لهم حقا في مال غيرهم لترسيخ ثقافة التعاون والتآخي، وبناء مجتمع تسود فيه المحبة بدل الأنانية والاستفراد، ويظهر ذلك الاهتمام في تشريعات عديدة منها تشريع زكاة الفطر؛ فبعد شهر من الصيام والقيام يُخرج المسلم زكاة الفطر طهرة لنفسه وطعمة للفقراء والمساكين.

فما حكم زكاة الفطر؟ وعلى من تجب؟ وما مقدارها؟ وما وقت إخراجها؟ ولمن تعطى؟ وما الحكمة من إيجابها يوم عيد الفطر؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى... مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُؤَدَّى مِنْ

جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلكَ الْبَلَدِ، مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أو أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرُزٍّ وَقيلَ إنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ: حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ... وَالصَّغيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ... وَيُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى. وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى".

الفهم:

الشرح:

الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ الكفين الْمُتَوَسِّطِين.

أَقِـــطٍ: - بفتح الهمزة وكسر القاف - وهو: لَبَنٌ مُحَمَّضٌ يُجَمَّدُ حَتَّى يُسْتَحْجَرَ وَيُطْبَخ.

العَلَس - بفتح العين واللام -: حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ البُرِّ.

استخلاص المضامين:

1 - أستخرجُ من المتن حكم زكاة الفطر، والأشخاص الذين تجب عليهم.

2 - أحدد انطلاقا من المتن مقدارها، ووقت إخراجها، والأجناس التي تؤدى منها.

التحليـل:

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: حكم زكاة الفطر وعلى من تجب:

1 – حكم زكاة الفطر:

قال المصنف: "وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" تسمى هذه الشعيرة زكاةَ الفطر، وصدقة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الرؤوس، وهي سنة واجبة؛ أي مؤكدة، كما قال المصنف رحمه الله، وقد ضُعِّف رأيه من قِبل كثير من العلماء، منهم ابن عبد البر الذي قال بأنها واجبة مفروضة، معتمدا في حكمها على ما قال مالك:"تجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القَرْيَةِ". [موطأ مالك. كتاب الزكاة باب من تجب عليه زكاة الفطر]. ومما يؤيد القول بوجوبها كونُها لا تسقط على من وجبت عليه، ولو مضى عليها أعوام.

2 – من تجب عليه زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على الكبير والصغير والذكر والأنثى من المسلمين، ولذلك تسمى زكاة الرؤوس، وتجب على من زاد قوت يومه على صاع إن كان وحده، أو قوته وقوت عياله مع صاع إن كان له عيال، أما إن لم يقدر على إخراج صاع فإنه يكفيه أن يخرج ما قدر عليه، ولو كان حفنة، وإن لم يكن عنده شيء، ووجد من يُسلِّفه تَسَلَّف وأخرج إن كان بمقدوره الوفاء.

ويقوم رب البيت بإخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته، كالوالدين الفقيرين، والأولاد الذكور الذين لم يقدروا على التكسب، والإناث إلى أن يتزوجن، وكذلك على زوجة أبيه الفقير.

ثانيا: مقدار زكاة الفطر وما تخرج منه ووقت إخراجها:

1 - مقدار زكاة الفطر:

مقدارها: صاع عن كل نفس والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد هو: ملء الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، أي ما يعادل اثني كيلو جرام ونصف.

2 - الأجناس التي تُخرج منها:

قال المصنف: "وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أو أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ" تؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسُّلت والتمر والأَقِط والزبيب والدُّخن والذُّرَة والأُرْز والعَلَس؛ فكل بلد يُخرجون زكاة فطرهم مما غَلَبَ على عيشهم، ولا يُنظَر إلى عيش المزكي بل إلى عيش أهل البلد، فلو كان عيشه قمحا وعيش القوم شعيرا أخرج من الشعير، إلا أن يتطوع ويخرج من القمح؛ لما في ذلك من كرم نفس وسخاء يد. وفي إخراج زكاة الفطر من جل عيش أهل البلد تيسير على الناس ومراعاة مستواهم الاجتماعي، والتيسير على الناس مبدأ عام قامت على أساسه الشريعة الإسلامية وذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة الآية 184] ومن قوعد الإسلام الكبرى: المشقة تجلب التيسير.

3- وقت إخراجها:

يستحب إخراج زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم العيد امتثالا لأمر رسول الله ﷺ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: "أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ". [صحيح البخاري كتاب الزكاة باب: الصدقة قبل العيد].

هذا وقت استحباب أدائها، واختلف الفقهاء في وقت وجوبها فقيل: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل: تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر. ويجوز تقديمها قبل العيد بيومين أو ثلاثة؛ لما فيها من إعانة للفقير وإدخال السرور عليه وعلى أسرته فيعيش لذة العيد وفرحته.

ثالثا: مستحبات يوم العيد:

أشار المصنف رحمه الله -بعد حديثه عن أحكام زكاة الفطر- إلى بعض مستحبات يوم العيد وهي:

- الفطر قبل الذهاب إلى المصلى، والأفضل أن يأكل تمرات؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ". [صحيح البخاري كتاب الجمعة باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج]. وفي هذا قال المصنف رحمه الله: "وَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى".

- الذهاب من طريق والرجوع من أخرى إن أمكن؛ لتعم فرحة العيد الطرقاتِ والشوارعَ والدروب.

وبالحديث عن زكاة الفطر خُتم باب عظيم من أبواب الفقه هو باب الزكاة، ذلكم الركن العظيم من أركان الإسلام الذي يربي المسلم على حفظ الحقوق المالية طاعة لله

وتقربا إليه، كما يربي المسلم على البذل والجود والإنفاق ومحبة الغير وإيصال الخير إليه؛ لتحقيق التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع.

التقويم:

1 – ما حكم زكاة الفطر؟

2 – أبين من تجب عليه.

3 – أفصل القول في وقت وجوبها وإخراجها والحكمة من وجوبها.

الاستثمار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ". [سنن أبي داود كتاب الزكاة باب: زكاة الفطر]

أقرأُ الحديث الشريف وأقوم بالآتي:

1 – أشرح ما تحته خط في الحديث مع دعم جوابي بأدلة في الموضوع.

2 – أبين ما فيه من أحكام وحِكَمٍ.

3 – أعرف بالصحابي الجليل عبد الله بن عباس وأبين مناقبه رضي الله عنه.

الإعداد القبلي:

اقرأ متن الدرس القادم وأنجز الآتي:

1 – أشرح الكلمات الآتية: يُحرِم – لبَّيْك – شَرَف.

2 – أبحث عن حكم الحج وشروط الاستطاعة.

3 – ما المقصود بالميقات؟ وما أنواعه؟

الدرس 7

أحكام الحج

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على حكم الحج وفرائضه وسننه وفضائله.

2 – أن أميز بين فرائض الحج وسننه وفضائله.

3 – أن أتمثل المقاصد السامية من شعيرة الحج.

تمهيد:

لما أتم سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام بناء الكعبة المشرفة أمره الله تعالى أن يؤذِّن في الناس بالحج، فأذَّن فسمعه كل من سبقت لهم العناية الإلهية بأداء فريضة الحج أو سنة العمرة، وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فكان الحج إلى البيت العتيق في جميع الشرائع السماوية، ولما بعث الله تبارك وتعالى سيدنا محمدا ﷺ خاتما للأنبياء والرسل جعل من جملة ما فرض عليه وعلى أمته فريضة الحج.

فما الحج؟ وما حكمه؟ وما فرائضه؟ وما سننه؟ وما فضائله؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ... الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ. وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ

إلَى مَكَّةَ، إمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إلَى مِيقَاتٍ لَهُ، وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك. وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِك، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إلَى مُصَلَّاهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ".

الفهـم:

الشـرح:

بَــــــكـــــة: مَكَّة سُمِّيَتْ بِذَلِك؛ لِأَنَّهَا قَلِيلَةُ الْمَاءِ.

الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ: الْمَأْمُونَةُ.

يُـحْــــــرِم: يَنْوِي الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ.

الْمِيـــقَـــاتِ: الْمَكَان الذِي حَدَّدَهُ النَّبِيّ ﷺ لِلْإِحْرَامِ منهِ.

لَبــــيّْـــكَ: إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.

كَدَاء الثَّنـِيّــــة: مَكَانٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

كُـــــــدًى: مَوْضِعٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن حُكم الحج.

2 – أستخرج ما في المتن من فرائض الحج وسننه وفضائله.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: حكم الحـج:

قال المصنف: "وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ" الحج هو الركن الخامس من أركان الإسـلام، مفروض بالكتاب والسـنة والإجماع؛ فمـن الكتاب قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية 97]، ومن السنة قوله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ الحَجَّ فحُجُّوا". [صحيح مسلم كتاب الحج باب: فرض الحج مرة في العمر] وقد أجمعت الأمة على وجوبه، ومن تركه فالله حسيبه.

ولا يجب الحج إلا إذا توفرت الشروط الآتية: 1 – العقل 2 – البلوغ 3 – الاستطاعة؛ فلا يخاطب به إلا من كان:

أ – قادرا على الوصول إلى مكة، ولو كان أعمى، إذا وجد من يقوده.

ب – صحيحا ليس به مرض يمنعه من أداء المناسك.

ج – مالكا ما يكفيه من الزاد ويغنيه عن التسول.

د – آمنا في الطريق على نفسه وماله.

هـ – وجود مرافق للزوجة كزوجها أو أحد محارمها: كأبيها، أو ابنها، أو رفقة مأمونة تضم رجالا صالحين ونساء صالحات، وفي هذا الشرط بالنسبة للمرأة قال خليل رحمه الله: "وَزِيَادَةُ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ". وفي شروط وجوب الحج قال المصنف رحمه الله: "عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ... الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ".

ثانيا: فرائض الحج وسننه وفضائله:

الفرض والواجب لفظان مترادفان عند السادة المالكية، إلا في باب الحج فقد فرقوا بينهما بأن الفرض هو الذي لا ينجبر بالدم (الهدي) ويسمى ركنا، والذي ينجبر بالدم يسمى واجبا؛ فترك الركن مبطل للحج، وترك الواجب ينجبر بالدم، وليس مبطلا للحج.

1 – فرائض الحج:

ذكر المصنف في هذا الدرس فريضة واحدة هي: الإحرام مقارنا إياها بالكلام على المواقيت، تاركا الكلام على الفرائض الأخرى إلى حديثه عن صفة الحج. وتفصيل الكلام عن هذه الفريضة في الآتي:

أ – الإحـــرام: هو الركن الأول من أركان الحج، وحقيقته: نية الحج أو العمرة أو هما معا، ومحلها القلب، ومن العلماء من قال: الأفضل التلفظ بما أحرم به، وحجتهم أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ". [صحيح مسلم كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ] ويُسَنُّ وَصْلُ الإحرام بقولٍ: كالتلبية، أو بفعلٍ: كالتوجه إلى الطريق، فإن ترك التلبية أولَ الإحرام وطال الزمن كثيرا؛ كأن يُحرم أول النهار ويلبِّي وسطه فعليه دم.

ب – مواقيت الإحرام:

للإحرام بالحج ميقاتان:

- ميقات زماني ولم يذكره المصنف، وهو شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بتمامه على المشهور، أو العشر الأُوَلُ منه؛ لأن من فاته الوقوف بعرفة لا حج له.

- ميقات مكاني؛ فقد حدد رسول الله ﷺ لكل من يقصد مكة بحج أو عمرة مكانا يحرم منه دون أن يتجاوزه، وإذا تجاوزه رجع إليه، وإن لم يرجع لزمه دم، وهذه المواقيت هي: 1 – مـكـة: ويحرم منها أهلها. 2 – ذو الحُـلَيفة: ويحرم منها أهل المدينة ومن مر عليها من أهل الآفاق، وتعرف اليوم بآبار علي. 3 – الجـحـفـة: ويحرم منها أهل الشام ومصر والسودان والمغرب، ويعرف اليوم برابغ. 4 – يـلـمـلـم: ويحرم منها أهل اليمن والهند. 5 – ذات عرق: ويحرم منها أهل العراق وأهل خراسان. 6 – قرن المنازل: ويحرم منه أهل نجد.

2 – سنن الحج:

اشتمل هذا الدرس على السنن الآتية:

أ- وقوع الإحرام إثْر صلاة -فريضة أو نافلة أو ركعتي الإحرام-، وينوي ما أراد من حج أو عمرة أو هما معا.

ب - التجرد من المخيطِ والمُحِيط بالنسبة للرجل، ويلبس إزارا ورداءً، أما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها؛ بحيث تلبس ما تشاء غير أنها لا تتزين ولا تغطي وجهها ولا كفيها.

ج - التلبية: ويشرع المحرم فيها مباشرة بعد إحرامه ذكرا كان أو أنثى، ويستحب رفع الصوت بها للرجال، أما المرأة فتُسمِع نفسها. ويشتغل المحرم بالتلبية إلى أن يدخل مكة، فإذا دخلها قطع التلبية إلى أن يطوف ويسعى، ثم يرجع إلى التلبية إن كان مفردا أو قارنا، ويستمر عليها إلى الزوال من يوم عرفات، وقد ذكر الشارح التلبية ضمن السنن، لكن الفقيه صالح عبد السميع الآبي الأزهري في كتابه: الثمر الداني قال: "وملخصه أن التلبية واجبة في نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم، ويسن مقارنتها للإحرام". [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح عبد السميع الأزهري 1/363]

3 - من فضائل الحج:

أ - يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، وأن يكون إحرامه متصلا بالغسل وليس على من ترك أي اغتسال من اغتسالات الحج دم.

ب - يستحب كذلك الاغتسال لمن أراد دخول مكة.

ج - يستحب تقليم الأظافر وقص الشارب وحلق العانة.

يتجلى في الدرس حرص الإسلام على أداء العبادات في أوقاتها وكيفياتها وآدابها المحددة لها شرعا وبذلك تتحقق العبودية الكاملة لله تعالى، وفي ذلك مظهر من مظاهر

الجود؛ حيث يجود الإنسان ببدنه وماله طاعة لربه محبة فيه وابتغاءً لرضاه سبحانه، كما أن مناسك الحج تذكر الإنسان بلحظة خروجه من الدنيا؛ ففي مفارقة أهله وبلده تذكير له بالرحيل إلى دار الآخرة، وفي تجرده من المخيط اختيارا تذكيرٌ له بتجرده من ماله بالموت دون اختيار منه...

التقويـم:

1 – أذكر واجبات الحج وسننه ومستحباته.

2 – ما الفرق بين الركن والواجب في باب الحج؟

3 – متى يقطع المحرم التلبية؟ ومتى يستأنفها؟

4 – أبين حكم الصورة الآتية مع التعليل والاستشهاد بالمتن: مغربي أحرم بالحج بعد أن وصل إلى مكة، ونسي أن يغتسل للإحرام، ولم يشرع في التلبية إلا بعد يوم من إحرامه.

الاستثمـار:

قال سفيان بن عيينة: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ اللهِ مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقَالَ: إني أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، قَالَ إني أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ القَبْرِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الفِتْنَةَ، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذَا؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصر عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ! إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور الآية 61]"

[أحكام القرآن لابن العربي 1413/3]

أقرأ النص وأستخرج أهم الأحكام المستفادة منه وأقارن ذلك بالدرس.

الإعداد القبلي:

1 – أقرأ متن الدرس المقبل وأحدد ما تضمنه من مناسك الحج.

2 – أبين ما يفعله الحاج يوم التروية ولماذا سمي بهذا الاسم؟

الدرس 8

مناسك الحج

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على مناسك الحج.

2 – أن أميز بين الفرائض والسنن والفضائل من أفعال الحج.

3 – أن أتمثل هذه المناسك في حجي.

تمهيد:

ما من عبادة عبادةٍ فرضها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا وجاءت السنة المطهرة مبينة لها، وذلك حتى يُعبد سبحانه وتعالى بما أراد وكيف أراد، وقد بَيَّن النبي ﷺ في حجة الوداع كيفية أداء الحج، تلك الكيفية التي علينا أن ندرسها ونتمثلها في حجنا.

فما مناسك الحج؟ وما هي الفرائض والسنن والفضائل في هذه المناسك؟

المتـن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثَلَاثَةً خَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا

وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ. فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًاعَلَى الْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ".

الفهم:

الشرح:

أَطْوَافٍ: أَشْوَاطٍ.

خَبَبًا: هَرْوَلَةً فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَرْيِ.

بَطْنِ الْمَسِيلِ: وَسَطِ الْوَادِي أَيْ مَوْضِعِ سَيْلِ الْمَاءِ- وَهُوَ الْيَوْمَ مَابَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ- بين الصفا والمروة.

يَوْمَ التَّرْوِيَــةِ: الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُسَمَّى بِذَلِكَ لِكَوْنِ سَدَنَةِ الْبَيْتِ كَانُوا قَدِيماً يُحْضِرُونَ الْمَاءَ لِلْوُفُودِ.

المَشْعَرِ الْحَرَامِ: جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

بَطْنِ مُحَسِّــرِ: وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى أَهْلَكَ اللهُ فِيهِ أَصْحَابَ الفِيلِ.

حَـصَى الْخَذْفِ: حجر الرَّمْيِ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن مناسك الحج.

2 – أستخرج ما في المتن من فرائض الحج وسننه وفضائله.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: مناسك الحج:

ذكر المصنف رحمه الله في هذا القدر من متن الرسالة المناسك التي يقوم بها الحاج منذ دخوله مكة إلى أن يحلق أو يقصر صبيحة يوم النحر، ويتحلل التحلل الأصغر؛ فيباح له ما كان ممنوعا عليه إلا النساء والصيد. وتفصيل القول في هذه المناسك في الآتي:

1 – مناسك يوم دخول مكة:

أ – استلام الحجر الأسود بالفم إن قدر على ذلك بنية الطواف، وإلا وضع يده عليه ووضعها على فمه من غير تقبيل، ولا يؤذي غيره، وهذا الاستلام في أول الطواف

سنة، وفي باقيه مستحب. وفي استلام الحجر الأسود قال المصنف: "فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إنْ قَدَرَ".

ب - الطواف بالبيت طوافَ القدوم سبعةَ أشواط جاعلا البيت عن يساره ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو واجب على المفرِد والقارِن، فمن تركه وجب عليه دم، ويستحب له أن يستلم الحجر الأسود في كل شوط إن أمكن، ويكبر ويكثر من الدعاء والتضرع والابتهال.

ج - استلام الركن اليماني باليد ثم وضعها على الفم، وهو مستحب لا دم على من تركه. وفي ذلك قال المصنف: "ولاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانيَ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ".

د - صلاة ركعتين بعد إتمام الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر، وإلا ففي أي مكان من المسجد الحرام، ويعبر عنهما بركعتي الطواف، وهما واجبتان بعد طواف القدوم، وطواف العمرة للمتمتع وطواف الإفاضة، فمن تركهما وجب عليه دم، وذلك قول المصنف: "فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ".

هـ - استلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى الصفا، وهو مستحب لا دم على من تركه.

و - السعي بين الصفا والمروة وهو سعي الحج للمفرد والقارن سبعة أشواط، وهو الركن الثاني من أركان الحج. وفي ذلك قال المصنف: "ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ ... ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ".

ز - الرجوع إلى التلبية ويستمر عليها إلى الزوال من يوم عرفة.

2 - مناسك يوم التروية:

يتوجه الحاج يوم التروية إلى مِنًى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مقصرا الرباعية مستمرا على التلبية، قال المصنف: "وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ".

3 - مناسك يوم عرفة وليلة العاشر:

أ - الخروج من منى بعد طلوع الشمس على جهة الاستحباب والتوجه إلى عرفات لأداء ركن الوقوف بعرفة.

ب - الاستمرار في التلبية إلى أن تزول الشمس.

ج - صلاة الظهر والعصر بعرفات جمعا وقصرا جمع تقديم.

د - الوقوف بعرفات إلى ما بعد الغروب، وهو الركن الأعظم من أركان الحج. قال النبي ﷺ: "الحَجُّ عَرَفَة" [سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة]. ولا بد من الوقوف بعرفات في جزء من الليل، والمقصود بالوقوف التواجد بالمكان، ومن فاته هذا الركن فاته الحج، كما يستحب للواقف بعرفة الإكثار من الأذكار والأدعية يدعو الحاج لنفسه ولجميع المسلمين؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ الدّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنا والنّبيّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَديرٌ" [سنن الترمذي كتاب الحج باب في دعاء يوم عرفة].

هـ- بعد تحقق الغروب يتوجه الحاج إلى المزدلفة، ويحط أمتعته بها، ويصلي المغرب والعشاء، جمعا وقصرا للعشاء جمع تأخير إلا أهلَ المزدلفة فإنهم لا يقصرون، ويأكل ويشرب إن كان في حاجة إلى ذلك. والقدر الواجب من النزول والبقاء بها غير محدد،

خصوصا في زمن الازدحام؛ فوقت الوصول يختلف من شخص لآخر، ففي أي وقت نزل بها فقد أتى بالواجب. ومن لم ينزل بالمزدلفة فعليه دم؛ لأن النزول بها واجب.

و- المُكث بها إلى أن يصلى الصبح، وهو مستحب مندوب إليه.

ز- الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح من يوم النحر مستقبلا القبلة للدعاء والاستغفار والثناء على الله إلى أن تسفر الشمس؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: "اضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ -بِمُزْدَلِفَة- حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً". [صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ]

4- مناسك اليوم العاشر من ذي الحجة:

بعد الوصول إلى مِنًى يوم النحر يقوم الحاج بالمناسك الآتية:

أ - رمي جمرة العقبة، وسميت جمرة لما يرمى فيها من الحجارة، وموضعها: منتهى منى من جهة مكة، وحكم رميها يوم النحر: الوجوب، وللرمي وقت أداء: من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر، ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولو ترك حصاة واحدة، ولا بد من رميها بسبع حصيات، ولا يجوز رميها دفعة واحدة، بل يرمي حصاةً حصاةً يجعلها بين إبهامه وسبابته، ولو رمى سبع حصيات مرة واحدة فعليه أن يضيف لها ست حصيات أخريات، ويشترط في الحصاة أن تكون حجرا، كما يستحب أن يكبر مع كل حصاة. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: "فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ".

ب – النحر؛ فبعد أن يقوم الحاج برمي جمرة العقبة ينحر أو يذبح هديه إن كان قارنا أو متمتعا. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: "ثُمَّ يَنْحَرُ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ" ويقوم اليوم مقام الذبح أو النحر ما يؤديه الحاج المتمتع أو القارن من مصاريف الهدى لدى الوكالات المصرفية.

ج – الحلق أو التقصير بالنسبة للرجال أما النساء فليس عليهن إلا التقصير.

من المقاصد التربوية لهذه المناسك تدريب المسلم على النظام؛ بحيث يقوم بالعمل في الوقت والمكان وعلى الهيئة التي أرادها الله تعالى، وتنبيهُه إلى عاقبة تقصيره في القيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه، كما يتجلى في الدرس رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم في جبر النقص الذي يلحق أعمالهم بهدي أو فدية أو صيام أو غيرها من الكفارات رحمة بهم ونفعا للفقراء والمساكين؛ فالكفارات زواجر عن التقصير، وجوابر عن القصور والنقص الذي هو من خواص الإنسان.

التقويم:

1 – ما حكم المناسك الآتية: طواف القدوم– النزول بالمزدلفة ليلة العاشر– رمي جمرة العقبة؟

2 – أبين ما يفعله الحاج يوم العاشر من ذي الحجة.

3 – أذكر بعض مقاصد المناسك السابقة.

الاستثمار:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (197) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (198)﴾

[سورة البقرة الآيتان 197 – 198]

أتأمل الآيتين الكريمتين وأستخرج ما فيهما من فوائد.

الإعداد القبلي:

1 – ما ذا يفعل من أحدث قبل أن يصلي ركعتي الطواف؟

2 – ما ذا يفعل من شك في عدد أشواط الطواف؟

3 – ما هي محظورات الإحرام؟

الدرس 9

مناسك الحج - تتمة -

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام طواف الإفاضة ورمي الجمار.

2 – أن أحدد محظورات الإحرام.

3 – أن أتمثل معاني هذه المناسك في حياتي.

تمهيد:

من مناسك الحج الحلقُ أو التقصير اللذان يصير بهما الحاج متحللا تحللا أصغر؛ حيث تباح له بعض محظورات الإحرام، ولا يتحلل تحللا أكبر إلا بفعل ما تبقى من مناسك الحج كطواف الإفاضة ورمي الجمار أيام التشريق.

فما أحكام طواف الإفاضة؟ وما أحكام رمي الجمار؟ وما محظورات الإحرام؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ. فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ

رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ. وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهَا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ، وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ. وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

الفهم:

الشرح:

يُفِيضُ: يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ.

التَّفَثِ: الْأَوْسَاخِ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن أحكام طواف الإفاضة.

2 – أستخرج من المتن أحكام رمي الجمار.

3 – أستخرج من المتن محظورات الإحرام.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي :

أولا: أحكام طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة هو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجبر بالدم، ويحل به للحاج جميعُ ما كان محظورا عليه: كالصيد والنساء واستعمال الطيب، وتتعلق به الأحكام الآتية:

1 – أفضل أوقاته: هو يوم النحر قبل الزوال عقب الحلق أو التقصير بلا تأخير إلا لضرورة، ويستحب فعله في ثوبي الإحرام؛ لتكون جميع أركان الحج بالإحرام، ولا يصح قبل الفجر. قال المصنف: "ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ".

2 – يمتد وقت جواز فعله إلى آخر شهر ذي الحجة، ومن أخره عن شهر ذي الحجة لزمه هدي.

3 – ليس في طواف الإفاضة رَمَلٌ في الأشواط الثلاثة الأولى كطواف القدوم.

4 – ليس بعد طواف الإفاضة سعي بين الصفا والمروة على من أحرم مفردا؛ لأنه سعى بعد طواف القدوم، أما المتمتع فعليه أن يسعى السعيَ الركنَ ويكون هو آخرَ أركان الحج بالنسبة له.

5 – أن يكون الطائف متطهرا طهارة الخبث وطهارة الحدث؛ فمن أحدث في أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه ولا يبني على ما فعل.

6 – بدء الطواف من الحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره حال الطواف، وكون الطواف خارج حِجْر إسماعيل.

7 – أن يطوف بالبيت سبعة أشواط، ومن شك في عدد أشواط طوافه بنى على الأقل مثل الصلاة؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: "قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً". [صحيح البخاري كتاب الحج باب: من صلى ركعتي الطواف] وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَيَطُوفُ سَبْعًا".

8 – الموالاة بين الأشواط إلى إتمامه، فإن فصل الطائف بين أشواطه كثيرا ابتدأه من أوله وبطل ما فعله.

9 – صلاة ركعتين بعد تمام الطواف وهما واجبتان؛ فمن تركهما لزمه هدي، ومن أحدث قبل أن يصليهما تطهر وأعاد الطواف إن كان بمكة، أو قريبا منها، فإن تباعد عن مكة فليركعهما بموضعه، ويبعث بالهدي إلى مكة. فإذا أقيمت على الطائف صلاة فريضة قطع طوافه وجوبا، وصلى مع الإمام ثم بنى من حيث قطع، ولا يصلي نافلة ولا على جنازة.

ثانيا: أحكام رمي الجمار:

بعد أن يطوف الحاج طواف الإفاضة مستحضرا الشروط والأحكام المتعلقة به يرجع إلى منى ليقيم بها ثلاثة أيام بلياليها لرمي الجمار، وتفصيل القول في أحكام رمي الجمار في الآتي:

1 – رمي الجمار واجب من واجبات الحج؛ فمن تركه فعليه دم ولو ترك حصاة واحدة، وعدد الحصيات التي تُرْمَى بها كلُّ جمرة سبع.

2 – الرمي بعد الزوال؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ" [سنن الترمذي كتاب الحج باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس] وفي وقت الرمي وعدد حصيات كل جمرة قال المصنف رحمه الله: "فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنىً بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ".

3 – التتابع في رمي الحصيات والجمرات؛ لأن النبي ﷺ رماها متتابعة.

4 – وقوفه إثر رمي الجمرة الصغرى والوسطى للدعاء. وفي ذلك قال المصنف: "ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ".

5 – إذا عجز الحاج عن الرمي فيجوز له أن ينيب من يرمي عنه، ويجب عليه الهدي.

6 – يجوز للحاج أن يتعجل؛ أي يرمي الجمرات الثلاث يومي الحادي عشر والثاني عشر بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، أما إذا غربت عليه الشمس في منى فيجب عليه أن يبيت إلى أن يرمي بعد الزوال من اليوم الثالث عشر، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة الآية 201]. وبهذا النسك يتم الحج، فإذا أراد الحاج أن ينصرف إلى بلده ودَّع البيت بطواف، وهذا الطواف ليس واجبا بل مندوب ليس على تاركه شيء.

ثالثا: محظورات الإحرام:

المحرم بحج أو عمرة مطالب بالإتيان بأركان وواجبات وسنن ومستحبات، ومطالب كذلك بالامتناع عن عدة أفعال يُعبَّرُ عنها بمحظورات الإحرام وهي:

1 – الجماع ومقدماته؛ فمن جامع قبل التحلل الأكبر فسد حجه وعليه الهدي والقضاء.

2 – استعمال الطيب؛ فتجب الفدية على من تطيب بطيب له جرم أي كتلة وتعلق بالجسد أو الثوب كالمسك.

3 – لُبس المخيط والمحيط من الثياب والخفين بل يلبس نعلين، أما المرأة فتلبس ما تشاء إلا أنها لا تغطي وجهها وكفيها.

4 – تغطية المحرم رأسه ووجهه بليل أو نهار، فإن فعل لزمته الفدية.

5 – الصيد البَرِّي سواء أكان المصيد مأكول اللحم أم لا، وسيأتي الكلام عنه بتفصيل في الدرس المقبل.

6 – قتلُ هوام الرأس كالقمل ونحوه، وإلقاءُ التفث أي الأوساخ، فلا يجوز قص الشارب وتقليم الأظافر ونحو ذلك؛ فمن فعل فعليه فدية.

7 – حلق المحرم رأسه إلا إذا دعت إليه الضرورة، فإذا حلقه لزمته فدية. وفي هذه المحظورات قال المصنف رحمه الله: "وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . . . إلى قوله: يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْبِلَادِ".

من مظاهر يسر الشريعة الإسلامية أن الشرع الحكيم استثنى من هذه المحظورات قتل كل ما يؤذي من الحيوانات والطيور والهوام كالفأرة والحية والعقرب والكلب العقور والغربان وما في معناها مما يؤذي.

ومن المقاصد التربوية لهذه المناسك ضبط حركات المحرم حتى يتمثل ذلك في حياته كلها، وبذلك تحصل له التقوى التي أمر الله بها عباده والتي عرَّفها الإمام عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى بقوله:

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال *** في ظاهر وباطن بذا تنال

التقويم:

1 - ما حكم طواف الإفاضة ورمي الجمار؟

2 - بماذا يحصل التحلل الأصغر؟ مع الاستشهاد بالمتن.

3 - ما ذا يُمنع على المُحرم إتيانه؟

4 - أشرح قول المصنف رحمه الله: "وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

الاستثمار:

قال العلامة محمد بن أحمد ميارة المالكي:

مُثَلَّثَاتُ الْحَجِّ فِيمَا أَذْكُرُ *** غُسْلٌ طَوَافٌ خُطْبَةٌ تُسْتَحْضَرُ
رَمْيٌ وَإِسْرَاعٌ مَبِيتٌ بِمِنَى *** دَمٌ وَإِحْرَامٌ ظَفِرْتَ بِالْمُنَى

[الدر الثمين الصفحة 364]

أتأمَّلُ هذين البيتين وأقوم بالآتي:

1 - أستخرج منهما مثلثات الحج.

2 - أبين حكم كل واحد منها.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس المقبل وأستخرج منه:

1 - أنواع الإحرام وتعاريفها وصفتها.

2 - حكم العمرة وصفتها.

3 - صفة جزاء الصيد.

الدرس 10

أنواع الإحرام وصفتها

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أنواع الإحرام وصفتها.

2 – أن أتعرف على حكم العمرة وصفتها.

3 – أن أتعرف على الهدي وجزاء الصيد.

4 – أن أدرك يُسر الإسلام وسماحته في مناسك الحج.

تمهيد:

بما أن قاصد بيت الله الحرام ينوي أداء فريضة الحج أو سنة العمرة أو هما معا؛ فقد ينوي المحرم تقديم الحج على العمرة، وقد ينوي تقديم العمرة على الحج، وقد يجمع بينهما في نية واحدة، مما نشأ عنه تنوع الإحرام وتعدد أوجهه.

فما أنواع الإحرام؟ وما صفتها؟ وما حكم العمرة؟ وما صفتها؟ وما الهدي؟ وعلى من يجب؟ وما جزاء الصيد؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "والْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعلَيْهِ هَدْيٌ، يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ

مِنْ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ. وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنْ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ، أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا، أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا. وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

الفهم:

الشرح:

عَـدْل: مِثْلٌ ومُقابل للإطعام من الصيام.

آيِبُونَ: رَاجِعُونَ تَائِبُونَ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن أنواع الإحرام وصفتها.

2 – أستخلص من المتن حكم العمرة وصفتها.

3 – أستخرج من المتن حكم الهدي وجزاء الصيد.

التحليـل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: أنواع الإحرام وصفة كل نوع:

أنواع الإحرام ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، وبيان صفتها في الآتي:

1 – الإفـراد: وهو نية الحج فقط عاريا عن صفتي التمتع والقران، وهو الأفضل عند المالكية، ودليلهم فعلُ النبي ﷺ؛ فعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرِداً" [صحيح مسلم كتاب الحج باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة]. وروى الإمام مالك رحمه الله أن عمر رضي الله عنه قال: "افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ " [الموطأ، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة]. وفي تفضيل الإفراد على التمتع والقران قال المصنف رحمه الله: "وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ".

2 – التمتــع: وصفته:

– أن يُحرِم قاصدُ بيت الله الحرام أوَّلًا بعمرة، ويتحلل منها قبل الإحرام بالحج؛

– أن تكون عمرته في أشهر الحج –شوال ذي القعدة العشر الأُول من ذي الحجة–

أما لو أوقع قاصدُ بيت الله الحرام العمرة في رمضان وأحرم بالحج في ذي القعدة فلا

يعتبر متمتعا بل يعتبر مفردا، ولا يلزمه هدي. وفي هذا قال المصنف: "وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ".

- أن تكون العمرة والحج في عام واحد، وأن لا يعود المعتمر إلى بلده، فلو اعتمر في شوال ورجع إلى بلده، ثم قصد مكة في ذي القعدة مثلا وأحرم بحج فلا يعتبر متمتعا.

- أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد، فلو أحرم بالعمرة عن نفسه، وأحرم بالحج عن غيره، فلا يعتبر متمتعا ولا دم عليه. وقد بين المصنف صفة التمتع فقال: "وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ..."

3 - القِـران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يقدم العمرة في نيته ثم يُردف عليها الحج فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة، فتدخل العمرة في الحج ويبقى محرما حتى يكمل حجه، ويلزمه هديٌ. وفي صفة القِران قال المصنف رحمه الله: "وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ".

وإلى أنواع الإحرام الثلاثة يشير حديث أم المومنين عائشة رضي الله عنها قالت: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحْرِ". [صحيح البخاري كتاب المغازي باب: حجة الوداع].

ثانيا: العمرة: صفتها وحكمها:

1 - تعريف العمرة: لغة: الزيارة والقصد [لسان العرب فصل العين المهملة]. وشرعا: عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا طَوَافٌ وَسَعْيٌ [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص: 197]، وأركانها ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.

2 – صفتها: أشار المصنف إلى صفة العمرة مُحِيلا إلى ما سبق من مناسك الحج فقال: "وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ".

3 – حكمها: سنة عينية مؤكدة في حق من يجب عليه الحج مرة في العمر، وما زاد على المرة الواحدة فمندوب.

4 – ميقات العمرة المكاني: هو ميقات الحج لغير مَن بمكة، أما ميقات مَن بمكة سواء كان من أهلها أو ممن قدم للحج فهو الحِلُّ؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فَعَلَى من كان بمكة أن يخرج إلى الجِعِرَّانَة أو التنعيم وهو ما يعرف اليوم بمسجد عائشة رضي الله عنها، ومن ثَم يُحرِم ويُلبِّي، ويدخل مكة ليطوف ويسعى ويحلق وبذلك تتم عمرته.

5 – ميقات العمرة الزماني: هو جميع السنة إلا للمُحْرِمِ بالحج فبعد غروب شمس آخر أيام التشريق؛ لأن أيام التشريق أيام منى، وأيام منى متعلقة بالحج.

ثالثا: الهدي وجزاء الصيد:

1 – الهدي، هو: ما يهدى من النَّعَم –الإبل والبقر والغنم– إلى فقراء الحرم على جهة الوجوب، بسبب التمتع أو القران– بإسقاط أحد السفرين؛ إذ كان من الواجب أن يسافر للحج سفرا خاصا– أو تركِ واجب من واجبات الحج أو العمرة، وإذا لم يجد من ترتب عليه الهدي النَّعم لفقره صام عشرة أيام. ودليل وجوب الهدي على المتمتع بالأصالة والقارنِ بالقياس قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [سورة البقرة الآية 195] أي أن الهدي إنما يجب على غير أهل مكة، أما أهل مكة فلا يجب عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ وذلك قول المصنف: "وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ".

2 - جزاء الصيد:

قال المصنف: "وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ... إلى قوله: أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا" سبقت الإشارة إلى أن المحرِم يُمنع من صيد البرِّ فلو صاد فعليه الجزاء، ويكون هذا الجزاء من الأنعام مماثلا في الصورة والمساواة في القدر أو القرب لما تم قتله، سواء أكان القتل عمدا أم خطأ أم نسيانا، وسواء قتله بنفسه أم تسبب في قتله، ومن قتل ما ليس له مثيل في الأنعام كالحمام وجب عليه ذبح شاة. ويجب على من صاد صيد البر أحد أمور ثلاثة هي:

أ - مِثْلُ مَا قتل من النَّعم شريطة أن يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين بحيث لا يُتْرَكُ الأمرُ بيد قاتل الصيد ليذبح ما شاء، بل لا بد من حكم ملزم، ولا تكفي الفتوى ولا الاستشارة. ولا بد أن يكون المِثْلُ مما يجزئ في الأضحية. ولا يجوز لقاتل الصيد أن يُخرج الجزاء من غير حُكمٍ، فإن أخرجه بدون حُكم أعاده. كما لا يشترط في الفقيهين المسلمين أن يكونا فقيهين في جميع أبواب الفقه وإنما تشترط فيهما الخبرة والعلم بما يحكمان فيه، وخصوصا الأحكام المتعلقة بالصيد، ولا يجوز الأكل من جزاء هذا الصيد.

ب - قيمة الصيد طعاما؛ بأن يُقَوَّمُ الصيد بطعام أهل ذلك المكان الذي يُخْرَجَ فيه وتُعطى لمساكين ذلك المحل، لكل مسكين مد بمده ﷺ فالمفروض على من ترتب عليه الجزاء أن يُحَكِّمَ عليه عدلين يُقَوِّمان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام.

ج - عَدل ذلك صياما؛ بأن يصوم يوما عن كل مد في أي مكان وفي أي زمان، ويصوم يوما كاملا إذا وجب عليه بعض المد؛ فإن حُكِمَ عليه بثلاثين مُدا ونِصْفَ المد وجب عليه أن يصوم واحدا وثلاثين يوما، ثلاثين يوما عن ثلاثين مدا، ويوما عن نصف المد.

من مقاصد هذه الأحكام إدراك يسر الإسلام في تعدد أوجه الإحرام؛ فمن قدر على الإفراد أفرد، ومن لم يقدر تمتع أو قرن. كما تتجلى في جزاء الصيد مكانة الحرم وحق المتواجد به إنسانا أو غيره.

التقويم:

1 – ما صفة كلٍّ مِن الإفراد والتمتع والقران؟

2 – ما جزاء من فعل محظورا من محظورات الإحرام؟

3 – ما نوع إحرام رجل اعتمر في رمضان وأحرم بالحج في فاتح شوال؟ مع تعليل جوابك وتعزيزه بمتن الرسالة.

الاستثمار:

روى الإمام النسائي بسند صحيح عن الصُبَيِّ بنِ مَعْبَدٍ قَالَ: "كُنْتُ نَصْرَانِياًّ فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا فَلَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّك ﷺ".

[سنن النسائي، كتاب العمرة].

أتأمل هذا الحوار وأجيب عما يلي:

1 – أبحث عن ترجمة الصُبيِّ بن معبد وسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان.

2 – ما نوع إحرام الصُبيِّ بن معبد؟

3 – ماذا يستفاد من قول الرجلين؟ ومن قول عمر رضي الله عنه؟

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس المقبل وأجيب عما يأتي:

1 – ما حكم الأضحية؟

2 – ما الذي يجزئ فيها من الأسنان إذا تعلق الأمر بالغنم؟

3 – ما العيوب التي تمنع الأضحية من الإجزاء؟

الدرس 11 أحكام الأضحية

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على حكم الأضحية وما يجزئ فيها من الأسنان.

2 – أن أضبط العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية.

3 – أن أتمثل أحكام الأضحية وأعرف بها داخل أسرتي.

تمهيد:

رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام أنه يذبح ابنه، فاستجاب لأمر ربه صابرا محتسبا، فأخبر ابنه إسماعيل عليه السلام بالأمر، فما كان منه إلا أن طلب من أبيه فعل ما أُمر به قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات الآية 102].

ولما جاء الإسلام أحيى النبي ﷺ ذلك الحدث بناءً على أمر الله تعالى له في قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ②﴾ [الكوثر2] واتخذ يوم الأضحية عيدا فضحَّى وضحَّت أمته.

فما حكم الأضحية؟ وما الأسنان المجزئة فيها؟ وما العيوب التي تمنع من إجزائها؟ وما وقت ذبحها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَةٍ

وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ: مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ. وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ".

الفهم:

الشرح:

ضَلَعُهَا: - بفتح الضاد واللام- أَيْ ضعفها عن لحوق الْغنَم.

الْعَجْفَاءُ: الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا.

استخلاص المضامين:

1 - أستخرج من المتن حكم الأضحية وما يجزئ فيها من الأسنان.

2 – أستخرج من المتن العيوب التي لا تجزئ معها الأضحية.

3 – أستخلص من المتن وقت ذبح الأضحية.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم الأضحية وما يجزئ فيها من الأسنان:

1 – حكم الأضحية:

الأضحية سنة واجبة؛ أي مؤكدة على من قدر على شرائها، أو على من تُصُدِّقَ عليه بها، أو على من وُهِبَتْ له، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم عيد الأضحى في وقت الضحى؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ". [صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح]. وتفتقر إلى نية التقرب بها إلى الله تعالى؛ لأنها عبادة وقربة وطاعة للمنعم بها فلا ثواب فيها إلا بإخلاص النية وتصحيح القصد دون مباهاة أو مفاخرة.

2 – ما يجزئ في الأضحية:

لا يجزئ في الأضحية إلّا الإبل والبقر والغنم، قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج الآية 26]. وتجزئ في الأضحية الأسنان الآتية:

الأصناف	الأسنان	المفضل منها
الضأن	الجذع: ابن سنة، وقيل ابن عشرة أشهر	فحول الضأن؛ لأنها أكمل خِلقة ثم خصيانها؛ لأنها تكون في غالب الأحيان سمينة ثم إناث الضأن فهي أفضل من ذكور المعز ومن إناثها
المعز	الثني: الذي أوفى سنة ودخل في الثانية	فحول المعز أفضل من إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
البقر	الثني ما دخل في السنة الرابعة	-
الإبل	الثني ابن ست سنين	-

بعد الحديث عن المفضَّل من الأنعام في الأضاحي ذكر المصنف رحمه الله المفضَّل من الأنعام في الهدايا، مراعيا المقصد من الهدايا وهو تكثير اللحم، ولذلك فُضِّلت الإبل على البقر، والبقر على الضأن، والضأن على المعز، فقال: "وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ ... ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعْزُ".

ثانيا: العيوب التي لا تجوز في الأضاحي:

الأضحية قُربة يتقرب بها العبد إلى ربه؛ لذلك فهي ليست لحما يؤكل فقط، بل هي عبادة يؤجر عليها المضحِّي؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ:"مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً" [سنن الترمذي كتاب الأضاحي باب: ما جاء في فضل الأضحية]. وبما أنها قُربة فيجب على المضحِّي أن يقدم الأجود، وأن يتقي العيوب التي إن وجدت بالأضحية أصبحت غير مجزية ويُطلب استبدال غيرها بها. وهذا بيان لتلك العيوب:

العيب	التوضيح
العرج	إذا كان يمنعها من اللحوق بأخواتها، أما إن كان يسيرا فلا يمنع.
العور	ذهاب نور إحدى عينيها وبقاء صورتها.
العمى	إذا لم تجزئ العوراء فإن العمياء من باب أولى.
المرض	إذا كان مرضا بينا يمنعها من الأكل والحركة، كالجرب: داء يُحدث في الجلد، أما إن كان خفيفا فلا يؤثر.
العجف	الشاة العجفاء هي التي لا شحم فيها، وقيل: التي لا مخ في عظامها.
الخرق	شاة خرقاء هي المشقوقة الأذن، فإذا كانت الشاة مشقوقة الأذن وكان الشق كبيرا فإنها لا تجزئ في الأضحية، أما إن كان الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه فإنها تجزئ.
القطع	إذا كانت الشاة مقطوعة الأذن فإنها لا تجزئ في الأضحية إلا إذا كان القطع يسيرا في حدود الثلث.
كسر القرن	إذا كان القرن يُدمي أي يخرج منه الدم فذلك عيب، أما إن برئ فتجزئ.

وفي هذه العيوب قال المصنف: "وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ".

يتجلى فيما سبق من أحكام الأضحية تربية المسلم على طاعة ربه وامتثال أمره والتقرب إليه، وتربية المسلم على الجود بتقديم الأجود من ماله طيبة به نفسه.

التقويـم:

1 – ما الأسنان المطلوب توفرها في الأضحية؟

2 – أذكر العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي.

3 – ما حكم من ذبح قبل أن يذبح الإمام؟

الاستثمار:

قال العلامة العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني على الرسالة: "... أَوْ ضَحَّى بِشَاةٍ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهَا سَلِيمَةٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِأَنَّ بِهَا عَيْباً يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَيْبَ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا وَلَا جِلْدِهَا وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مَحَلَّ الْقُرَبِ، والقُرَبُ لَا تَقْبَلُ الْمُعَاوَضَاتِ"

[حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 506/1]

أتأمل هذا القول وأجيب عن الآتي:

1 –هل تجزئ هذه الأضحية؟ أعلل جوابي.

2 – أشرح معنى قول العدوي: "خَرَجَتْ مَحَلَّ الْقُرَبِ، والقُرَبُ لَا تَقْبَلُ الْمُعَاوَضَاتِ"

3 – أبين الحكمة في عدم إجزاء الأضحية مع العيوب السابقة.

4 – أبرز المقاصد الاجتماعية للأضحية.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأجيب عما يلي:

1 – ما هي آداب الذبح؟

2 – ما حكم بيع شيء من الأضحية؟

الدرس 12 أحكام الأضحية - تتمة -

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أوقات ذبح الأضحية وعلى آداب ذبحها.

2 – أن أتعرف على حكم بيع شيء منها.

3 – أن أتمثل مقاصد الشريعة الإسلامية في الأضحية.

تمهيد:

لا تخلو عبادة من العبادات من أحكام شرعية وآداب مرعية تؤطرها، فإذا احترمت تلك الأحكام أثمرت العبادة المقصد المرجو منها. والأضحية عبادة سنوية حدد لها الشرع أوقاتا معينة، وقصدت الشريعة الإسلامية منها تحقيق قيم البذل والعطاء والتآزر والتضامن.

فما أوقات ذبح الأضحية؟ وما آداب الذبح؟ وماحكم بيع شيء منها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِه، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي. وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ

عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ. وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ".

الفهم:

الشرح:

الْجَوَارِحِ: الْحَيَوَانَاتِ الْمُعَلَّمَةِ الْمُتَّخَذَةِ لِلصَّيْدِ.

الْوَدَكُ: الدَّسَمُ مِنَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ.

فِدْيَةِ الْأَذَى: كَفَّارَةُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ إِلَّا الصَّيْدَ وَالْوَطْءَ.

محِلِّهِ: مَكَّةَ أَوْ مِنًى.

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن أوقات ذبح الأضحية وآداب الذبح.

2 – أستخرج من المتن حكم بيع شيء من الأضحية وحكم الأكل من النسك.

التحليل:

أولا: أوقات ذبح الأضحية وآداب الذبح:

1- أوقات ذبح الأضحية:

لذبح الأضحية وقتان: وقت جواز ووقت منع:

أ- وقت الجواز: وهو ضُحَى يوم عيد الأضحى بعد أن يذبح الإمام، أما من لم يكن له إمام فليتحر صلاة أقرب إمام إليه وذبْحَ أضحيته.

ب - وقت المنع: الليل؛ فلا يجوز ذبح الأضحية ليلا، ومن فعل ذلك لزمه ذبح أضحية أخرى بدلها؛ إذ من شروط صحة الأضحية الذبح نهارا بعد ذبح الإمام أضحيته يوم عيد الأضحى، وبعد طلوع الفجر في اليومين بعده إلى غروب الشمس. وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: "وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي".

ويستحب أن يذبح الرجل أضحيته بيده إن كان قادرا على ذلك، اقتداءً بالنبي الأكرم، وتربيةً للمسلم على تولي أموره بنفسه. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ" فإن لم يكن قادرا وَكَّلَ مسلما صالحا، أما إن كان المخاطب بالذبح صغيرا فالأفضل أن ينيب عنه غيره، والمرأة مثل الرجل تذبح أضحيتها بيدها دون إنابة إن كانت قادرة على ذلك؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصصت به الشريعة أحدهما.

2 – آداب ذبـح الأضحية:

لذبح الأضحية آداب كثيرة ينبغي استحضارها في أثناء القيام بعملية الذبح وهي:

أ – استحباب توجيه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة؛ لتوحيد وجهة المسلم في صلاته ونسكه وحجه وغيرها من العبادات.

ب – استحباب إضجاعها على جنبها الأيسر ليتمكن الذابح من استعمال يده اليمنى. فإن كان يستعمل يده اليسرى أضجعها على الجنب الأيمن.

ج – يستحب أن يقول الذابح: باسم الله والله اكبر، يجمع بين التسمية والتكبير، ولا بأس أن يضيف: "ربنا تقبل منا" وهذا خاص بالأضحية. أما من لم يُسَمِّ عند الذبح سواء تعلق الأمر بالأضحية، أم بغيرها، فإن كان ناسيا فذبيحته تؤكل، وإن كان متعمدا فلا تؤكل؛ لأن التسمية فَرْضٌ مع الذكر سَاقِطَةٌ مع النسيان. وفي هذه الآداب قال المصنف رحمه الله: "وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ. وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ". ونفس الحكم يسري على الصيد عند إرسال الجوارح: الكلاب المعلمة أو الطيور المدربة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام الآية 122]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة الآية 5]. وذلك قول المصنف: "وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ".

ثانيا: حكم بيع شيء من الأضحية وتوابعها:

بما أن الأضحية قُربة يتقرب بها العبد إلى ربه يأكل منها ويتصدق ويهدي، فإنه يجب أن يكون لحمها وشحمها وجلدها لله تعالى؛ وفي معنى الأضحية فدية الأذى وجزاء الصيد في الحج. وتتعلق بهذه المذكورات الأحكام الآتية:

1 – حرمت الشريعة الإسلامية بيع أي شيء مما هو قربة: كالأضحية والهدي والعقيقة؛ فلا يباع جلد ولا لحم ولا شحم من الأضحية، ولا يُجَزُّ صُوفُهَا بعد الذبح؛ لأنه كلحمها، ولا قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لأَنَّهُ جَمَالٌ لها. بل يتصدق بجلدها وصوفها، أو ينتفع به. ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته من لحمها أو من جلدها، ولا يجوز إعطاء الدباغ بعض جلودها مقابل دبغ جلود أخرى، قال المصنف: "وَلَا يُبَاعُ مِنْ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ".

2 – حكم الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطِب من هدي التطوع، وفي ذلك التفصيل الآتي:

أ – فديــة الأذى: هي: كفارة ما يفعله المحرم من بعض الممنوعات؛ فمن حلق شعر رأسه أو غطاه، فعليه الفدية، ولا يجوز له أن يأكل منها، وقد ورد الأمر بها في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة الآية 195].

ب – جزاء الصيد: وهو العوض والبدل الذي يجب على المُحْرِم أو مَنْ بالحرم إذا قتل صيدا بريا، ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة الآية 97]. فمن كان مُحرِما أو بالحرم وصاد حيوانا بريا جاهلا بحكم الصيد أو ناسيا له، ذاكرا لإحرامه أو ناسيا له فعليه جزاء مثل الصيد.

ج – النذر المعين للمساكين: لا يجوز الأكل من النذر المعين للمساكين؛ فإذا أكل منه فعليه بدله، وقيل يجب عليه بدلُ ما أكل من لحمه فقط.

د – لا يأكل الحاج مما عطِب من هدي التطوع قبل محلِّه، فإن عطب بعد ذلك جاز الأكل منه. وفي حكم الأكل مما سبق قال المصنف: "وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ".

هـ– يباح الأكل من هدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم وغيرها من الواجبات.

من مقاصد درس الأضحية الطاعة المطلقة للخالق جل جلاله بتنفيذ أوامره واتباع سنة رسوله ﷺ والعطف على مخلوقاته، وتربية المسلم على الآداب السامية في تعامله مع من حوله، وإرشاده إلى الإحسان إلى الحيوان والرفق به.

التقويـم:

1 – ما هي آداب ذبح الأضحية؟

2 – أبين حكم من ترك التسمية عند الذبح.

3 – أبرز الحكمة من منع بيع أي شيء من الأضحية.

3 – ما حكم الأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد؟

الاستثمـار:

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاساً مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا الله عَلَيْهَا أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "سَمُّوا الله عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا". [موطأ الإمام مالك، كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة.] قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

أقرأ الحديث بإمعان وأقوم بالآتي:

1 – أبحث عن ترجمة لهشام وأبيه عروة الواردين في الحديث.

2 – ما المراد بكلمة "لحمان" في الحديث

3 – ماذا أستخلص من هذا الحديث في عصر تعددت فيه مصادر المنتوجات الغذائية؟

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس القادم وأجيب عن الأسئلة الآتية:

1 – ما مفهوم الذكاة؟

2 – ما معنى: الموقوذة – المتردية – النطيحة – يستصبح؟

الدرس 13

أحكام الذكاة

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام الذكاة.

2 – أن أميز بين ما يجوز الانتفاع به من الميتة وبين ما لا يجوز.

3 – أن أستشعر الحِكَمَ المرتبطة بهذه الأحكام.

تمهيد:

لم يكن الناس قبل البعثة المحمدية يفرقون بين حلال وحرام، ولا بين طيب وخبيث، وببعثة النبي ﷺ أُحلت الطيبات، وحرمت الخبائث، ومن مظاهر يسر الشريعة الإسلامية أنها أحلت بهيمة الأنعام وجعلت الذكاةَ شرطا في إباحة أكلها، وأباحت الانتفاع بالميتة في حالة الاضطرار.

فما هي الذكاة؟ وما أنواعها؟ وما الذي يجوز الانتفاع به من الميتة؟ وما الذي لا يجوز الانتفاع به؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا

تُؤكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ. وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اُخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ. وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ. وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا، وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ. وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا. وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ. وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سُحْنُونٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ".

الفهم:

الشرح:

الْمَوْقُوذَةُ: الْمَضْرُوبَةُ بِعَصاً أَوْ حَجَرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا.

الْمُتَرَدِّيَةُ: هِيَ السَّاقِطَةُ مِن عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَل.

النَّطِيحَةُ: الْمَنْطُوحَةُ مِن طَرَفِ بَهِيمَةٍ أُخْرَى.

أَكِيلَةُ السَّبُعِ: هِيَ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا حَيَوَانٌ مُفْتَرِسٌ: سَبُعٌ أَوْ ضَبُعٌ أَوْ كَلْبٌ

استخلاص المضامين:

1 – أستخرج من المتن مفهوم الذكاة وشروطها وأنواعها وما لا تُعمل فيه.

2 – أستخرج من المتن ما يجوز الانتفاع به من الميتة وما لا يجوز.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: أحكام الذكاة:

1 – مفهوم الذكاة:

الذكاة لغة: التذكية وهي: الذبح والنحر؛ يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي [لسان العرب فصل الذال المعجمة] واصطلاحا: عرفها المصنف رحمه الله بقوله: "وَالذَّكَاةُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ".

2 – شروطها:

يشترط في كون الذكاة شرعية مبيحة لأكل الذبيحة ما يأتي:

أ – أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا مميزا يعرف الخطاب ويحسن الجواب.

ب – أن يقطع جميع الحلقوم– القصبة التي يجري فيها النَّفَس– والودجين وهما عرقان في صفحتي العنق.

ج - أن يكون القطع من المقدم ومن فوق العروق لا من تحتها.

3 - أنواعها:

ذكر المصنف نوعين من الذكاة وهما: الذبح والنحر مبينا ما يذبح من الأنعام وما ينحر، وما يجوز فيه الذبح والنحر، وفي أنواع الذكاة التفصيل الآتي:

أ - الذبح ويشمل الآتي:

- البقر: وكما يجوز ذبحها يجوز نحرها؛ لأن لها محلَّ الذبح ومحل النحر، والذبح أفضل.

- الغنم: تذبح، ولا يجوز نحرها، فإن نحرت لم تؤكل، وفي ذكاة البقر والغنم قال المصنف رحمه الله: "وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اُخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ" وهناك نوعان آخران من الذكاة هما:

ب - النحر للإبل؛ فإن ذبحت لا تؤكل إلا لضرورة، كما لو وقع بعير في حفرة ولم يصل الذابح إلى محل النحر الذي هو اللَّبة -مكان النحر- فذبحه جَازَ أكله.

ج - العقر وهو: ذكاة حيوان غير مقدور عليه: كالطيور والأرانب وهو المعبر عنه بالصيد ويكون بالحيوانات المعلمة، أو الطيور المدربة أو بالرصاص.

د - ما يموت به: كالجراد، فإن ذكاته إلقاؤه في الماء الحار.

هـ - ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن ناقة أو بقرة أو شاة ذكاة أمه، والأصل في هذا الحكم ما رواه الترمذي وصححه أن أبا سعيد قال: "سَأَلْنَا رَسُول الله ﷺ عَنِ

البَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ يَنْحَرُهَا أَحدنَا فَيجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِيناً أَنَأْكُلُهُ أَمْ نُلْقِيهِ؟ قَالَ: كُلُوا إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ". [سنن الترمذي، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة]. وفي ذلك قال المصنف: "وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ".

4 – ما لا تنفع فيه الذكاة:

لا تنفع الذكاة في الشاة أو البقرة أو الناقة المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا بلغ ما أصابها من ضرر الخنق أو الضرب أو النطح أو السقوط أو قَدْرِ ما أكل السبع مبلغا لا تعيش معه بحيث أصيبت مقاتلها، كالتي خرق مصرانها أو انقطع نُخاعها، أو قُطعت أوداجها، أو انتشر مخها، أما إذا لم تنفذ مقاتلها وكانت مرجوَّة الحياة فتذكى وتؤكل.

ثانيا: مايجوز الانتفاع به من الميتة وما لا يجوز:

1 – ما يجوز الانتفاع به من الميتة:

أ – يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك من الجوع أن يأكل من الميتة وأن يأخذ منها ما يبلغه مقصده، لكن إذا وجد غيرها طرحها، والرخصة هنا لحفظ الأنفس من الهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة الآية 4]. وفي هذا قال المصنف رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا".

ب – الانتفاع بجلدها وصوفها وشعرها بشرط أن يُدبَغ، والدباغ: أن يعالج الجلد بالملح والشِّبِّ ونحوهما، مع تعريضه للشمس لإزالة ما به من العفونات والرطوبات. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ،

وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا".

2 – ما لا يجوز الانتفاع به من الميتة:

لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة بالصلاة عليه ونحو ذلك، ولا يجوز بيعه. وكذلك ريشها وقرونها وأظلافها وأنيابها. وقد أدرج المصنف ضمن حديثه عن الذكاة الكلامَ على الأطعمة التي قد يسقط فيها ما ينجسها، وضَرَبَ مَثَلا بالفأرة تقع في الزيت أو السمن أو نحوهما. وفي أحكام هذه الأطعمة التفصيل الآتي:

أ – إن كان الذي سقط فيه ما ينجسه مائعا ذائبا فإنه يُتَخلَّصُ منه ولا يؤكل.

ب – إن كان جامدا أزيلت النجاسة وما حولها وانْتُفع به.

ج – إن كان الذي وقعت فيه النجاسة زيتا أو سمنا استُغل في الشؤون الدنيوية.

د – إن طالت النجاسة في الطعام أُلْقِيَ كلُّه. وإلى هذه الأحكام أشار المصنف بقوله: "وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ ،وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سَحْنُونٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ".

يتجلى مما سبق أن مبنى الشريعة وأساسها على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فقد شرعت ذكاة الحيوان لإخراج كميات من الدم من جسمه، وفي ذلك مصلحة للإنسان، كما أباحت الشريعة للمضطر الانتفاع بالميتة حفظا للنفس، وفي حفظها حفظ للدين والعقل وغيرهما، كما يتجلى في الدرس حرص الشريعة على الأموال فلا يطرح منها إلا ما تأكد أنه ضار بالجسم.

التقويم:

1 – ما معنى: الموقوذة – المتردية – النطيحة؟

2 – أذكر ما يذبح وما ينحر من الأنعام.

3 – ما هي الأشياء التي يجوز الانتفاع بها من الميتة؟

4 – أذكر بعض مقاصد الدرس.

الاستثمار:

قال القاضي أبو بكر ابن العَرَبي: "التَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّمَامِ، وَمِنْهُ ذكَاءُ السِّنِّ وَيُقَالُ ذَكَّيْتُ النَّارَ: إِذَا أَتْمَمْتَ اشْتِعَالَهَا، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَن إِنْهَارِ الدَّمِ وفَرْيِ الْأَوْدَاجِ فِي الْمَذْبُوحِ، وَالنَّحْرِ فِي الْمَنْحُورِ، وَالْعَقْرِ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مَقْرُوناً ذَلِكَ بِقَصْدِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ". [أحكام القرآن لابن العربي 541/2]

أتأمل هذا النص وأقوم بالآتي:

1 – أقارن بين تعريف ابن العربي للذكاة وتعريف المصنف.

2 – أستخرج من النص أحكام الذكاة، وأقارن ذلك بما في الدرس.

3 – أبحث عن ترجمة مختصرة لابن العربي رحمه الله.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس المقبل وأجيب عما يلي:

1 – ما معنى: الجوارح – الإنسية – خَلُوق؟

2 – ما حكم طعام أهل الكتاب؟ وما دليله من القرآن الكريم؟

3 – متى يجوز أكل الصيد ومتى لا يجوز؟

الدرس 14

طعام أهل الكتاب والصيد والعقيقة والختان

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام طعام أهل الكتاب.

2 – أن أدرك أحكام الصيد والعقيقة والختان.

3 – أن أدرك المقاصد الشرعية من هذه الأحكام.

تمهيد:

من سمات الإسلام سماحته ورحمته وسمو ما جاء به من سنن وآداب؛ فقد أحل لأهل الكتب السماوية تبادل الأطعمة، ووضع لصيد الحيوان أحكاما وقيودا حتى لا تصبح الحيوانات والطيور مجالا للهو، وهو الذي شرع العقيقة عند الولادة شكرا للواهب على هبته، وزيَّن الذكور بالختان.

فما أحكام طعام أهل الكتاب والصيد والعقيقة والختان؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ... وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ. وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ. وَكُلُّ مَا

صِدْته بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْه، فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ. وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ".

الفهم:

الشرح:

الْعَقِيقَةُ: مَا يُذْبَحُ مِن النَّعَمِ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ.

خَلُوقٍ: طِيبٍ وَزَعْفَرَانٍ يُعْجَنُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الْمَوْلُودِ.

استخلاص المضامين:

1 – أستخلص من المتن حكم طعام أهل الكتاب.

2 – أستخرج من المتن أحكام الصيد.

3 – أستخرج من المتن أحكام العقيقة والختان.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: حكم طعام أهل الكتاب والصيد:

1 – حكم طعام أهل الكتاب:

المقصود بطعام أهل الكتاب ذبائحهم عند جمهور المفسرين، وحكم أكلها الإباحة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة الآية 6]. وهو ما عبر عنه المصنف رحمه الله بقوله: "وَلَا بَأسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ" وجواز أكل طعامهم مشروط بكون صاحب الطعام لا يستحل الميتة.

2 – أحكام الصيد:

أ – مفهوم الصيد وأنواعه:

عرَّف الإمام مالك رحمه الله الصيد فقال: "فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ: فَهُوَ صَيْدٌ" [الموطأ كتاب الصيد باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر]. وقد ذكر المصنف رحمه الله نوعين من الصيد: صيدٍ للهو، وصيدٍ للمنفعة، وقد قسم ابن جزي الصيد إلى خمسة أقسام فقال: مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وحرام إذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة. [القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه وشروطه 1/ 118].

ب – شروط الانتفاع بالصيد:

يشترط للانتفاع بالصيد وإباحة أكله عدة شروط، بعضها يتعلق بالصائد، وبعضها بالمصطاد به، وبعضها بالمصيد. وتفصيلها في الآتي:

شروط المُصطاد:

- أن يكون الحيوان المصطاد به مُعَلَّما يتقيد بأوامر الصائد؛ فإذا زُجِرَ انزجر، وإذا أُرْسِل أطاع.

- أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه، فإذا ذهب من تلقاء نفسه وجاء بصيد فهذا الصيد لا يؤكل.

- أن لا يرجع عن الصيد فإن رجع لا يؤكل. وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: "وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُك الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُك الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْته عَلَيْهِ".

شروط المصيد:

- أن يكون المصيد مما يجوز أكله.

- أن يكون غير مقدور عليه: كالحيوانات المتوحشة والطيور في الهواء.

- أن لا يكون أهليا؛ فإن كان الحيوان أهليا ثم شرَدَ وفَرَّ فلا يصاد، واستدل الإمام مالك على هذا بأن الأصل في باب الذبائح: أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، وأن الحيوان الوحشي يؤكل بالعقر. وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: "وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ".

- ما أنفذت الجوارح مقاتله فمات قبل القدرة على ذكاته فجائز أكله بشرط عدم التفريط في طلبه.

- إذا أُرسل كلب معلم على صيد فقبضه فأُدرك قبل أن يُنفذ مقاتله فلا يجوز أكله إلا بذكاة.

- ما صيد بسهم ونحوه ومات قبل وصول الصائد إليه لتذكيته جاز أكله إن سَمَّى الصائد عند رمي السهم أو الرمح.

– إذا أُدرك الصيد حيا بعد إنفاذ بعض مقاتله بسبب السهم فتستحب تذكيته. وإلى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله: "فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ".

شروط الصائد وهي:

- أن ينوي الصيدَ ويسمي الله تعالى حين إرسال الحيوان المعلم أو حين الرمي. وفي ذلك قال المصنف: "فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْته عَلَيْهِ".
- أن يكون مسلما بالغا عاقلا؛ فإن كان صبيا غير مميز فلا يصح صيده. وكذلك السكران والمجنون لا يصح صيدهما.
- أن يرى الصيد ويُعيِّنَه.
- أن لا يكون مُحْرِما وهذا في صيد البر، أما صيد البحر فإنه جائز لكل أحد.

ثانيا: أحكام العقيقة والختان:

لما أتم المصنف رحمه الله تعالى الكلام عن الضحايا والذبائح والصيد، وكلها مطعومات ختم هذا الباب بالكلام عن العقيقة والختان، ولعل سبب الحديث عن الختان بعد العقيقة هو ارتباطهما بالمولود وكونهما سُنَّتَيْنِ معا.

1 – مفهوم العقيقـة وحكمها:

أ – تعريفها: العقيقة هي: ما يذبح يوم سابع المولود من شاة أو غيرها.

ب – حكمها: سنة مستحبة، وأصل مشروعيتها ما ورد عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: "الغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُه".

[صحيح البخاري كتاب العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة].

ج – وقتها: اليوم السابع؛ فإن كانت الولادة عند طلوع الفجر أو بعده أُلغي ذلك اليوم؛ فمن وُلد مع طلوع فجر يوم الاثنين مثلا فاليوم كله يلغى ويُبدأ حساب اليوم السابع من الثلاثاء، أما إن ولد قبل طلوع الفجر فإن العَدَّ يبدأ من اليوم الموالي، ويستحب أن تذبح العقيقة وقت الضحى، وإن لم يتيسر فالنهار من ضحاه إلى غروب شمسه وقت للذبح.

د – صفتها: يشترط في إجزاء العقيقة نفسُ شروط الأضحية من حيث السِّنُّ، ومن حيث السلامةُ من العيوب. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَيُعَقُّ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا".

2 – حكم الختـان:

الختان سنة واجبة أي مؤكدة، وهو من خصال الفطرة؛ لقول النبي ﷺ: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ وَالاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ وَنَتْفُ الإبْطِ". [صحيح مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة].

أولى الإسلام الطفولةَ أهمية خاصة وأوجب للأطفال حقوقا قبل ولادتهم وعند ولادتهم وبعدها، ومن ذلك حقهم في التحنيك والتسمية والعقيقة وحسن التربية وغيرها مما يجب للطفل على أبويه أو من يقوم مقامهما، كما أمر بحسن معاملة أهل الكتاب ومشاركتهم في أطعمتهم والإهداء لهم ومد جسور التواصل معهم، لإعطاء صورة مشرقة عن أخلاق الإسلام.

التقويم:

1 – ماذا يشترط في الصائد والمصيد؟

2 – ماذا يشترط في المصطاد به؟

3 – أعرف العقيقة وأذكر حكمها وشروطها.

4 – أقدم نصيحة لزملائي أحثهم فيها على الاقتداء بسيد الخلق ﷺ في حسن معاملته لأهل الكتاب.

الاستثمار:

قال الفاكهاني: "وَالْإِطْعَامُ فِيهَا – العقيقة – كَهُوَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا حَدَّ لِلْإِطْعَامِ فِيهَا، بَلْ يَأْكُلُ مَا يَشَاءُ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ، وَلَوْ قَدَّمَ الصَّدَقَةَ لَكَانَ أَوْلَى لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ عَقِيقَةً حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، فَالْمَقْصُودُ مِن الْعَقِيقَةِ الصَّدَقَةُ، وَالصَّدَقَةُ تَكُونُ مِنْهَا طَرِيّاً وَمَطْبُوخاً". [حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 524/1 بتصرف].

أتأمل هذا النص وأقوم بالآتي:

1 – أبين مقصد الإسلام من العقيقة.

2 – أحدد ما تجتمع فيه العقيقة مع الأضحية وما تفترقان فيه.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأبحث عن:

1 – أنواع اليمين

2 – ما لا تُكَفَّر من الأيمان؟

3 – أنواع كفارة اليمين.

الدرس 15 أنواع الأيمان وأحكامها

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أنواع اليمين وأحكامها.

2 – أن أميز بين أنواع اليمين.

3 – أن أتعرف على كفارة الأيمان.

4 – أن أتمثل مقاصد الشرع من الأيمان وأحكامها.

تمهيد:

يتساهل كثير من الناس في الأيمان، فتجد اليمين تجري على ألسنتهم في الأمور العظيمة والصغيرة بل وحتى التافهة، وبعضهم يجعل اليمين وسيلة لجني المكاسب المادية، أو التهرب من المسؤولية، وبعضهم يبحث عن أسهل الحلول للتحلل من آثار اليمين.

فما مكانة الأيمان في الإسلام؟ وما أنواعها؟ وما أحكامها؟ وما كفارتها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "بَابٌ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ. وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ... وَيَلْزَمُهُ وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ،

وَإِلَّا لم يَنْفَعْهُ ذَلك، وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْت، أَوْيَحْلِف لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ: إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُو أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْأُخْرَى: الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَبُّ إِلينا أن لَوْ زَادَ عَلى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ. وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَه وَإِنْ كَسَاهُمْ، كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ. وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا".

الفهم:

الشرح:

ثُنْيا: اسْتِثْنَاءٌ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الْحَالِفُ بَعْدَ تَلَفُّظِهِ بِالْمَحْلُوفِ بِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

الْحِنْث: مُخَالَفَةُ الْيَمِينِ بِأَنْ يَفْعَلَ الحالف مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخرج من المتن أنواع اليمين وأبين حكمها.

2 – أبين الحكم الشرعي للحلف بغير الله.

3 – أحدد أنواع كفارة اليمين انطلاقا من المتن.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على العناصر الآتية:

أولا: مفهوم اليمين وحكمها:

1 – مفهوم اليمين لغة واصطلاحا:

أ – لغة: اليمين ضد اليسار، وجمعه أَيْمُنٌ وأيمانٌ وأيَامِنُ وأيامِينُ وترد بمعنى البركة والقوة [القاموس المحيط للفيروز آبادي فصل الياء بتصرف] يقال: فلان يُتيمن برأيه أي يتبرك به.

ب – اصطلاحا: توكيد الشيء بذكر اسمٍ أو صفةٍ لله تعالى، وهي مأخوذة من اليمين التي هي اليد؛ لأن الناس كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يده في يد صاحبه فسمي الحلف يمينا، وقيل مأخوذة من اليمين بمعنى القوة؛ لأن اليمين تقوي الدعوى، واليمين والحَلِف والقَسَم بمعنى واحد.

2 – حكم اليمين:

الحكم الأصلي للحلف الجواز إذا دعت إليه حاجة، ويدل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة الآية 91]، وقد أمر الله نبيه ﷺ بالحلف في مواضع من كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن الآية 7] ومن السنة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت يمين النبي ﷺ لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ" [صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ] كما أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها.

ويستحب الحلف إذا كان فيه حث على أمر من أمور الدين، وتنفيرٌ من محظور، وقد يجب إذا توقف عليه نجاة أحد من الهلاك، وقد يكره كحلف الشخص ألا يفعل معروفا، وقد يحرم كحلف الشخص كاذبا.

ثانيا: الحلف بغير الله:

قال المصنف رحمه الله: "وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" اليمين المباحة هي الحلف بالله تعالى، أو بأي اسم من أسمائه الحسنى، أو صفة من صفاته العُلا، ولا يجوز الحلف بالمخلوق سواء أكان معظما شرعا: كالكعبة والملائكة والمسجد وغيرها، أم غير معظم، كالأب والأم وغيرهما؛ لما صح من قوله ﷺ: "ألاَ إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ أوْ لِيَصْمُتْ" [صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب: لاتحلفوا بآبائكم] ومن حلف بغير الله فلا كفارة عليه، وإنما عليه الاستغفار والتوبة.

ومن حلف بالطلاق كأن يقول- مثلا- إن لم أسافر يوم الجمعة فزوجتي طالق يلزمه تنفيذ ما حلف به، ويؤدب على ذلك بناء على أن اليمين بالطلاق حرام. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَيُؤدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ . . . وَيَلْزَمُهُ". وجاء في المادة **91** من مدونة الأسرة: "الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق" وبهذا العمل.

ثالثا: الاستثناء في اليمين:

قال المصنف رحمه الله: "وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إلَّا فِي الْيَمِينِ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ" الاستثناء في اليمين هو أن يقول الحالف عقب يمينه: إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله، وهو يفيد المستثني فلا يلزمه حنث بثلاثة شروط:

1 - أن ينويَ الحالف الاستثناء ويقصده عند اليمين.

2 - أن ينطق الحالف بالاستثناء ويحرك به لسانه ولو سرا، فلا يكفي مجرد العزم عليه بالقلب.

3 – أن يتصل الاستثناء باليمين من غير فصل اختياري. وهذه الشروط جمعها المصنف في قوله: "وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إنْ شَاءَ اللَّه وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لم يَنْفَعْهُ ذَلك".

رابعا: أنواع اليمين:

ذكر المصنف أن الأيمان بالله أربعة أنواع وهي:

1 – **اليمين المنعقدة على بر:** وحقيقتها أن يكون الحالف بإثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية، ولها صيغتان الأولى: "والله لا أفعل كذا"، والثانية: "والله إن فعلت كذا"، وهاتان الصيغتان تعرفان بصيغتي البر؛ لأن الحالف يكون عقب يمينه على بر، ولا يحنَث إلا بفعل ما حلف عليه.

2 – **اليمين المنعقدة على حنث:** وحقيقتها أن يكون الحالف بإثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية، ولها صيغتان أيضا الأولى: "والله لأفعلن كذا"، والثانية: "والله إن لم أفعل كذا"، وهاتان الصيغتان تعرفان بصيغتي الحنث؛ لأن الحالف عقب يمينه لا يبر حتى يفعل المحلوف عليه.

وتسمى هذه اليمين منعقدة؛ لأن الحالف قصد عقدها على أمر مستقبل، وحكمها الجواز، وتجب بسببها الكفارة إذا فعل الحالف الشيء المحلوف على تركه- كما في المنعقدة على بر- أو تركَ الشيءَ المحلوف علي فعله، - كما في المنعقدة على حنث-.

من أمثلة اليمين المنعقدة من قال: والله لا آكل الحرام، وجب عليه أن يبر فيها، ويمتنع عن أكل الحرام، فإن خالف وأكل الحرام عصى الله مرتين: بأكل الحرام، وبالحنث في اليمين، وترتبت عليه الكفارة. ومن قال: والله لأقضين دَيْنَ فلان، وجب عليه أن يقضيه، وإذا خالف ولم يقضه ترتبت عليه الكفارة.

3 – **يمين اللغو** وهي: أن يحلف المرء على شيء يعتقد صدقه ثم يتبين له خلافه، وفسرها بعض الفقهاء: بما يجري على الألسنة من غير قصد لليمين. ولا كفارة فيها ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة الآية 223] لكن ينبغي حفظ اللسان من أن يألفها تنزيها لاسم الله تعالى.

4 – **اليمين الغموس** وهي: أن يحلف متعمدا الكذب، أو على غير يقين؛ بأن يكون شاكا ومع ذلك يحلف على الجزم، ومثال ذلك: أن يحلف من عليه الدَّيْنُ أنه قد رد الدَّيْنَ إلى صاحبه وهو يعلم يقينا أنه لم يردَّه، وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم؛ فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الغَمُوس". [صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب: اليمين الغموس] ولا كفارة فيها؛ لأن إثمها أعظم من أن يُكفر، بل تجب المبادرة إلى التوبة منها ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع الحقوق.

خامسا: كفارة اليمين:

1 – تعريف كفارة اليمين وحكمها:

أ – لغة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية سميت بذلك؛ لأنها تغطي الإثم وتستره، [لسان العرب مادة: كفر بتصرف].

ب – اصطلاحا: ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أو كسوة، فإن لم يستطع، صام ثلاثة أيام تكفيرا على حنثه.

ج – حكم كفارة اليمين أنها واجبة على الحانث من يمين منعقدة.

2 – أنواع كفارة اليمين:

كفارة اليمين أحد ثلاثة أشياء على التخيير وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والرابع مرتب بعدها وهو: صيام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة الآية 91] وبيان هذه الأنواع كالآتي:

الإطعام: وهو أن يطعم المكفر عشرة مساكين كل مسكين مدا من أوسط قوت أهل البلد، ويشترط أن يكون المطْعَمُ فقيرا لا تلزم المكفِّرَ نفقتُه، كما يجب إطعام عشرة مساكين، ولا يجوز دفع طعام العشرة لمسكين واحد.

الكسوة: ويشترط في الكساء أن يكون مما ينتفع به عادة سواء أكان جديدا أم ملبوسا.

أما **تحرير الرقبة** فلم يعد ممكنا؛ لأن الإسلام حرص منذ مجيئه على تحرير الإنسان وحفظ كرامته، والقضاء على الرق.

صيام ثلاثة أيام إذا عجز الحالف عن الإطعام أو الكسوة، والأفضل صومها متتابعة، ويجزئ صومها متفرقة. ويجوز إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا".

سادسا: مقاصد تشريع اليمين:

شرع الله اليمين لتحقيق جملة من المقاصد من أهمها:

1 – تعظيم المُقسم به: وهو الله عز وجل؛ لذلك نهى الشرع عن الحلف بغير الله؛ لأن الحلف تعظيم، وتعظيم غير الله شرك.

2 – تقوية عزم الحالف على فعلِ شيءٍ يخشى الإحجام عنه، أو تركِ شيءٍ يخشى الإقدام عليه.

3 – اعتماد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء حتى تحفظ الحقوق من الضياع.

4 – تنمية الوازع الديني لدى المسلم المتمثل في مراقبة العبد ربه مما يدفعه إلى الصدق والوفاء بالأيمان.

التقويم:

1 – ما الفرق بين يمين اللغو، واليمين المنعقدة؟

2 – أبين معنى قول الفقهاء: يمين منعقدة على بر، ويمين منعقدة على حنث.

3 – أُبيِّن الحكم الشرعي في الحالات الآتية مع التعليل والاستشهاد:

- اشترى رجل سلعة بمائة درهم، وحلف عند بيعها أنه اشتراها بأربع مائة درهم.
- رجل حلف يمينا بالله أن لا يكلم جاره، ثم كلمه وبادر إلى صيام ثلاثة أيام كفارةً ليمينه.
- قال صديقك: "والله سأتصدق بمائة درهم إن شاء الله" ثم لم يتصدق بها.

الاستثمار:

قال ابن عبد البر رحمه الله: "مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَيَفْعَلَنَّهُ وَعَلَّقَ ذَلِكَ عَلَى صِفَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِوُجُودِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَيَحْنَثُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بِأَقَلّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَلَا يَبَرُّ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِتَمَامِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ

وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ." [الكافي لابن عبد البر باب جامع في الأيمان ص: 195]

1 - أقرأُ النصَّ وأستخرجُ منه ما يقع به البر والحنث في اليمين.

2 - أوضح بمثال قول الفقهاء: "الحنث يكون بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكملها".

3 - أشرح قول القائل:

البر لا فعلت إن فعلت *** لأفعلن إن لم أفعل حنث

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأبحث عن:

تعريف النذر وأركانه وأنواعه.

الدرس 16

أحكام النذر

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام النذر.

2 – أن أميز بين أنواع النذر.

3 – أن أستشعر قيمة النذر.

تمهيد:

يلجأ الإنسان أحيانا إلى إلزام نفسه بما لم يلزمه به الشرع طمعا بذلك في تحصيل مرغوب أو دفع مكروه، فيجد نفسه مُحْرَجاً بين الوفاء بنذره، أو التكفير عن يمينه.

فما مفهوم النذر؟ وما أنواعه؟ وماذا يلزم الناذرَ شرعا؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَأَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ... لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ، فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ، كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً

فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ. وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ. وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ. وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ. وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ. وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

الفهم:

الشرح:

صَرُورَة: مَنْ لَمْ يَحُجَّ.

الشَّعَثُ: الْوَسَخُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالشَّارِبِ وَشَعَرِ الإِبْطِ.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخرج من المتن أقسام النذر.

2 – أستخرج من المتن الفرق بين النذر المقيد، والنذر المبهم.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يأتي:

أولا: تعريف النذر وحكمه:

1 – تعريف النذر:

أ – لغة الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم الآية 25] أي أوجبت.

ب – اصطلاحا: أن يوجب الإنسان على نفسه قربة لله تعالى ليست واجبة عليه شرعا، وعرفه ابن عرفة بقوله: "إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا" [المختصر الفقهي 493/2].

وانطلاقا من هذين التعريفين يتبين أنه ليس من النذر أن يوجب الإنسان على نفسه فعل الواجبات؛ لأن ما أوجبه الشرع لا تأثير للنذر فيه، وكذلك ترك المعاصي لا تأثير للنذر في تركها؛ لأن تركها واجب بالشرع، فالنذر يكون في الطاعات والقُرَبِ غير الواجبة. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

2 – أركان النذر:

للنذر ثلاثة أركان هي: الناذر، والمنذور، وصيغة النذر، ولكل ركن شروط وبيانها كالآتي:

- **الركن الأول:** الناذر وهو الذي يوجب على نفسه نذرا، ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ.

- **الركن الثاني:** المنذور وهو ما يلتزم به الناذر، ويشترط فيه أن يكون قربة مقصودة، كصلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو اعتكاف أو صدقة، ولا يصح نذر المعصية كشرب الخمر وغيره من المعاصي. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: "وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ". ويشترط في المنذور أيضا أن يكون مملوكا للناذر إن كان مالا؛ لقول النبي ﷺ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَّةٍ وَلاَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ" [صحيح مسلم كتاب النذر باب: لا وفاء لنذر في معصية ولا في ما لا يملك العبد]. وفي هذا الشرط يقول المصنف رحمه الله: "وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ... لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ".

الركن الثالث: صيغة النذر وهي: اللفظ الدال على الإلزام، سواء أَذُكِر بلفظ النذر، مثل: لله علي نذر أن أتصدق، أم لم يذكر، مثل: لله علي أن أصوم، أو علي أن أتصدق دون ذكرِ لله.

3 - حكم النذر:

حكم النذر المطلق عن علمائنا المالكية النَّدْبُ، أما حكم الوفاء بالنذر فيختلف باختلاف أنواعه كما سيأتي في أقسام النذر.

ثانيا: أقسام النذر:

قسم المصنف النذر إلى ثلاثة أقسام وهي:

1 – **النذر المعين:** وهو الذي عين فيه الناذر المنذورَ وينقسم إلى أربعة أقسام:

أ – نذر الطاعة؛ كأن يقول: لله علي صلاة أو عمرة أو صدقة أو غير ذلك، وحكمه وجوب الوفاء به.

ب – نذر المعصية؛ كأن يقول: إن نجحت في الامتحان شربت الخمر، وحكمه تحريم الوفاء به، ويتناول نذرُ المعصية نذرَ تحريم ما أحل الله من طعام أو شراب قال المصنف رحمه الله: "وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

ج – نذر المكروه؛ كأن يقول: عليَّ صلاة بعد صلاة العصر، ويكره الوفاء به.

د – نذر المباح؛ كركوب حافلة وسفر سياحة... وهذا النوع يباح الوفاء به كما يباح تركه وليس على تاركه شيء.

2 – **النذر المقيد:** وهو المعلق بشرط سواء كان من فعل الخالق، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم ثلاثة أيام، أو من فعل المخلوق، كأن يقول: إن قدم فلان من السفر فعليَّ صلاة، وهو مباح يلزم الوفاء به.

3 – **النذر المبهم:** وهو الذي لم يبين الناذر نوعه كقوله: لله عليَّ نذر، ففيه كفارة يمين. وهذه الأقسام الثلاثة جمعها المصنف رحمه الله في قوله: "وَمَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ ... فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنْ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

ثالثا: مسائل تتعلق بالنذر:

1 – من نذر صوما لم يبين مقداره؛ بأن قال: لله عليَّ صوم لزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو صيام يوم، وكذا من نذر صلاة مطلقة من غير تحديد لزمه صلاة ركعتين وهي أقل الصلاة.

2 – ما ذكره المصنف من تعدد الكفارة في قوله: "وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ" خلاف المشهور، والمشهور: عدم تعدد الكفارة وهو الذي ذكره في قوله: "وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ اليَمِينَ... غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ"، قال ابن عبد السلام: إن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى، أو صفاته إذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى، أولم تكن له نية، لم تتعدد الكفارة بالحنث اتفاقا. [حاشية العدوي 31/2]

3 – من قال: مالي صدقة، أو لله علي أن أتصدق بمالي أجزأه ثلث ماله وقت النذر، لا ما زاد بعده، وإن نقص يلزمه ثلث الموجود.

4 – من نذر الذهاب إلى مكة أو إلى البيت الحرام لزمه إتيانهما في حج أو عمرة، إذا لم يعين واحدا منهما بالنية، فإن عين لزمه ما نواه، ومن نذر الذهاب إلى مكة والحال أنه لم يحج الفريضة – صرورة– جعل نذره في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة للفريضة من عامه ويكون متمتعا إذا كانت عمرته في أشهر الحج.

5 – من نذر الصلاة في مسجد من المساجد الثلاثة – مكة والمدينة وبيت المقدس– لزمه إتيانها إن استطاع، وأما من نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة فلا يلزمه السفر إليها؛ لقول النبي ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، والْمَسْجِدِ الأَقْصَى،

وَمَسْجِدِي هَذَا". [صحيح البخاري كتاب الصلاة باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة] والنهي عن شد الرحال في الحديث محمول على النذر كما قال ابن العربي [القبس 1085/3].

من مقاصد الدرس التربوية الوقوف عند إلزامات الشرع وواجباته دون زيادة عليها؛ ففيها التيسير على المكلف والرفق به، وفي الزيادة عليها بالنذر إلزام المكلف نفسه بما لم يُلزمه به الشرع وفي ذلك تكليف الإنسان نفسه بما لا يطيق أحيانا وقد يؤدي إلى الانقطاع عن العبادة رأسا .

التقويم:

1 – ما الفرق بين النذر المقيد والنذر المبهم؟

2 – ما حكم النذر المقيد بشرط؟

3 – ما النذر الذي تجب فيه الكفارة؟

4 – متى يكون النذر حراما؟

الاستثمار:

رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلًا قَائِماً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟ فقالوا: نَذَرَ أَنْ لَّا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومُ، فقال رسول الله ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"

[الموطأ كتاب الأيمان والنذور باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله]

1 – لم أمر الرسول ﷺ الرجل بإتمام الصوم ونهاه عن سوى ذلك؟

2 – ما نوع النذر الوارد في الحديث؟ وما حكمه؟

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي ثم أبحث عن:

- مفهوم الزواج – أركانه – أحكامه – مقاصده.

الدرس 17

أحكام الزواج

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام الزواج.

2 – أن أستخلص مقاصد الإسلام في الزواج.

3 – أن أتشبَّع بهدي الإسلام في الزواج.

تمهيد:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل في الإنسان غرائز، منها: الرغبة في التملك؛ فشرع لضبطها وتوجيهها البيوع وما في معناها، ومنها: الرغبة في النكاح؛ فصرف شهوة الرجل إلى المرأة، وشهوتها إلى الرجل، لتكتمل مهمة الخلافة المنوطة بهما؛ وشرع الزواج لتحصيل كل منهما شهوته في الآخر، ووضع سبحانه وتعالى نظاما تشريعيا محكما لهذا الزواج، ليحقق مقاصده وغاياته.

فما مفهوم الزواج؟ وما أركانه وأحكامه؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ. وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا. وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَلِلأَبِ إنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ... وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوْ السُّلْطَانِ... وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ... وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ. وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا. وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ: الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ. وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُو النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَالَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ. وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ".

الفهم:

الشرح:

لَا يَبْنِي بِهَا: لَا يَدْخُلُ بِهَا.

رَكَنَا وَتَقَارَبَا: التَّرَاكُنُ فِي النِّكَاحِ: أَنْ تَمِيلَ إِلَيْهِ وَيَمِيلَ إِلَيْهَا، وَالتَّقَارُبُ: اشْتِرَاطُ الشُّرُوطِ.

فُسِخَ: أُبْطِلَ.

صَدَاقُ الْمِثْلِ: مَا يُدْفَعُ عُرْفاً لِمَثِيلَاتِ الزَّوْجَةِ سِنّاً وَجَمَالاً وَبَلَداً وَدِيناً وَعَقْلاً.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخرج من المتن أركان الزواج وأحكامه.

2 – أبين انطلاقا من المتن حكم نكاح الشغار والمتعة.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف الزواج وحكمه:

1 – تعريف الزواج:

أ – لغة: مأخوذ من زوَّج الأشياءَ زواجا وتزويجا؛ أي قرن بعضها ببعض. ويطلق الزواج على النكاح بمعنى العقد كما يطلق على النكاح بمعنى الوطء، يقال: نكح فلان امرأة إذا تزوجها، كما يقال ذلك إذا جامعها.

ب – اصطلاحا: عرفته مدونة الأسرة بأنه: "ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين" [المادة 4 من مدونة الأسرة]. فهو إذن عقد وميثاق شرعي بين رجل وامرأة أساسه التراضي والترابط والثقة المتبادلة بينهما، وغايته إشباع الحاجات النفسية والفكرية والجسدية للطرفين وتأسيس أسرة مستقرة نفسيا وفكريا وجسديا وسلوكيا.

ومن مقدمات الزواج: الخِطبة، وقد عرفتها مدونة الأسرة بأنها: "تواعد رجل وامرأة على الزواج". [مدونة الأسرة المادة 5] ومن أحكام الخطبة:

– جواز العدول عنها.

- جواز النظر إلى المخطوبة من غير خلوة بها.

- تحريم خِطبة المسلم على أخيه المسلم بعد الإجابة أو الركون أو التقارب. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ... وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا".

2 - حكم الزواج:

يختلف حكم الزواج باختلاف حال الشخص، وفي حكمه التفصيل الآتي:

1 - الوجوب في حق من يخاف على نفسه الزنا إن لم يتزوج، وكان قادرا على تحمل أعبائه.

2 - الحرمة في حق من لا يخاف على نفسه الزنا إن لم يتزوج، وتيقن أنه غير قادر على تحمل أعبائه.

3 - الندب في حق من لا يخاف على نفسه الزنا إن لم يتزوج، ويقدر على تحمل أعبائه ويرجو النسل.

4 - الإباحة في حق من لا يخاف على نفسه الزنا ولا يرجو النسل، وكان قادرا على تحمل أعبائه.

5 - الكراهة في حق من لا يخاف على نفسه الزنا وغلب على ظنه أنه غير قادر على تحمل أعبائه.

ثانيا: أركان الزواج وشروطه:

1- أركان الزواج:

الأركان: جمع ركن، وركن الشيء ما كان جزءا من حقيقته، وأركان الزواج عند المالكية هي:

أ- المحل وهو: الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية التي تمنع صحة النكاح.

ب - الصيغة وهي: كل ما يدل على الإيجاب والقبول ويفيد الرضى بالزواج. وذلك "كأنكحتكَ"، أو "زوجتك نفسي"، أو"ابنتي"، تقولها الزوجة، أو وليها، أو ما أشبه ذلك من كل لفظ يفيد التأبيد، ويقول: الزوج قبلت، ونحو ذلك من كل لفظ يدل على القبول.

ج - الصداق وهو: ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح ويسمى مهرا ونحلة وحباء وفريضة وصدقة وأجرا وطَوْلا. وأقل الصداق ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم فضية، أو ما يساوي قيمة ذلك، ولا حد لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء الآية 20]. ويكره التغالي في المهور؛ لقوله ﷺ: "خير الصداق أيسره وفي رواية خير النكاح أيسره" [سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات]. وقد جاء في مدونة الأسرة: "الصداق ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج، وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية" [مدونة الأسرة المادة 26]

د - الولي وهو: من يتولى العقد نيابة عن الزوجة أباً، أو وصيا، أو كافلا، أو قريبا عاصبا، أو رجلا من عامة المسلمين، أو حاكما، والولاية على المرأة ولاية رعاية وإشراف وليست ولاية إكراه على الزواج بمن لا ترضاه زوجا؛ فقد رد النبي ﷺ تزويج الرجل ابنته من ابن عمها بدون رضاها؛ فعن عبد اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هل لِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ" [سنن النسائي باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة]

وجاء في المادتين 24 و25 من مدونة الأسرة أن "الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشِدة حسب اختيارها ومصلحتها" و"للراشِدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها".

2 – شروط الزواج:

الشروط جمع شرط وهو الذي يتوقف عليه وجود الحكم الشرعي، وينعدم الحكم بانعدامه. وشروط الزواج هي:

أ – سماع العدلين المنتصبين للإشهاد الإيجابَ والقبولَ وإثباتَه في وثيقة عقد الزواج؛ لقول المصنف: "وَلَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا" أي أن الإشهاد شرط في النكاح انتهاءً لا ابتداء، بمعنى أن الإشهاد الذي يؤدي إلى الإعلان في الزواج ضروري، إلا أنه يستحب أن يقع عند العقد، وإلا فيجب عند الدخول، فهو شرط كمال في العقد، وشرط وجوب في الدخول، فإذا دخل الزوج بزوجته من غير إشهاد وجب فسخ العقد بطلقة بائنة.

ب – انتفاء الموانع الشرعية؛ بأن لا تكون المرأة ممن يَحْرُم التزوج بها حِرْمَة مؤبدة كالمَحْرَمِ، أو مؤقتة كالمعتدة.

ج – أهلية الزوجين؛ بأن يكونا عاقلين بالغين سن الزواج، وقد حددت مدونة الأسرة أهلية الزواج ببلوغ كل من الفتى والفتاة ثمان عشرة سنة، وأباحت للقاضي منح الإذن بالزواج لمن هو دون ثمان عشرة سنة إذا رأى في ذلك مصلحة. [المادتان 19 – 20 من مدونة الأسرة].

د – عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛ فإن دفع الزوج الصداق للزوجة ثم ردته له فلا بأس بذلك.

ثالثا: بعض الأنكحة الفاسدة:

1 – **نكاح الشغار**، وهو لغة: الرفع والخلو، يقال: شغرت الأرض والبلد أي خلت من الناس [لسان العرب مادة شغر]؛ واصطلاحا: تزويج الرجل وليته لآخر على أن يزوجه الآخر وليته من غير أن يكون بينهما صداق، وسُمي شغارا لخلوِّ النكاح من الصداق،

ونكاح الشغار ثلاثة أنواع:

أ – صريح الشغار؛ بأن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه ابنته من غير أن يكون بينهما صداق، قال ابن عاصم في تحفته:

والبُضع بالبُضع هو الشغار *** وعقده ليس له قرار

ويفسخ هذا النكاح قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة، وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة، وإذا فسخ بعده فلها صداق المثل، وهو نكاح يدرأ الحد؛ لأنه مختلف فيه ويلحق فيه الولد بالزوج.

ب – وجه الشغار وهو أن يزوج وليته بصداق قدره عشرة آلاف درهم، على أن يزوجه الآخر وليته بصداق قدره عشرة آلاف درهم مثلا، وسمي وجه الشغار؛ لأن فيه شبها بالنكاح الصحيح، لكن لما شرط فيه نكاح واحدة بالأخرى كان شغارا، وحكمه أنه يفسخ قبل الدخول، وليس للمرأة شيء، ويمضي بعده بأكثر الصداقين المسمى أو صداق المثل.

ج – مركب منهما: وهو أن يزوج الرجل وليته بصداق قدره عشرة آلاف درهم، على أن يزوجه الآخر وليته من غير مهر، وحكمه أن التي سمي لها الصداق لها حكم وجه الشغار، والتي لم يسم لها صداق لها حكم صريح الشغار.

2 – النكاح بغير صداق: تقدم في شروط الزواج أنه لا يجوز للطرفين الاتفاق على إسقاط الصداق، فإذا اتفقاعلى إسقاطه وجب فسخ العقد قبل الدخول، فإذا وقع الدخول ثبت النكاح، ويتقرر للزوجة مهر مثلها من النساء.

3 – نكاح المتعة: وهو: النكاح إلى أجل معين، وهو نكاح بصداق وشهود وولي، وإنما فسد بسبب ضرب الأجل، ويفسخ أبدا بغير طلاق، ويعاقب فيه الزوجان، والولدُ لاحق لأبيه، وعلي المرأة العدة كاملة، ولا صداق لها إن فسخ قبل الدخول، وإن فسخ بعده وسمى لها صداقا فلها ما سمى، وإن لم يُسم فلها صداق المثل.

4 – النــكاح في العــدة: لا يجــوز العقــد على امــرأة في العــدة، ســواء أكانت عدة وفــاة أم طلاق، ولا يجــوز للرجل أن يصــارحها بالخطبة في أثناء العــدة؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة الآية233] ولقوله ﷺ للفُرَيْعة: "امكُثِي في بيتكِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجلَه" [الموطأ كتاب الطلاق، باب: مُقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل].

وإذا عقد الرجل على معتدة في عدتها من غيره، فالعقد باطل مفسوخ، ولا توارث بينهما، ثم إن دخل بها في أثناء العدة بناء على هذا العقد، يجب التفريق بينهما، ويتأبد تحريمها عليه.

5 – النكاح على ما جرَّ إلى غرر في العقد أو في الصداق أو بما لا يجوز بيعه وفي ذلك التفصيل الآتي:

أ – النكاح على ما جر إلى غرر في العقد، كالنكاح على الخيار، وهو: نكاح اشترط فيه أحد الزوجين الخيار في قبوله أو عدمه خلال مدة معينة، ويفسخ قبل الدخول وجوبا، ويثبت بعده بالمسمى أو بصداق المثل.

ب – النكاح على ما جر إلى غرر في الصداق، أو بما لا يجوز بيعه، كأن يصدقها

مالا ضائعا، أو سيارة مسروقة، فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها، و يثبت بعده بصداق المثل.

شرع الزواج لتحقيق مقصدين من مقاصد الشريعة وكلياتها الخمس، وهما حفظ النسل والعرض بطريقة مباشرة، وحفظ باقي الكليات كالدين والمال والعقل بطريقة غير مباشرة. ولذلك لم يعتبر الإسلام الأنكحة التي تتنافى مع هذه المقاصد حفظا لحقوق المرأة، ورعاية لمكانتها.

التقويم:

1 – أبين الحكم الشرعي في الحالات الآتية مع التعليل والاستدلال بمتن الرسالة:

– تقدم شاب لخطبة بنت عمه وهو يعلم أن شابا قد خطبها قبله.

– اتفق شاب مع فتاة على الزواج لمدة ثلاث سنوات.

– تاجر تزوج امرأة وجعل صداقها الربح الذي سيجنيه في الشهر الموالي.

2 – أبين الفرق بين النكاح الفاسد لعقده والفاسد لصداقه مع التمثيل.

الاستثمار:

قال ابن عاصم رحمه الله:

فما فساده يخص عقده *** ففسخه قبل البنا وبعده
وما فساده من الصداق *** فهو بمهر المثل بعدُ باقي
وفسخ ما الفساد فيه مجمع *** عليه من غير طلاق يقع
وفسخ فاسد بلا وفاق *** بطلقة تعد في الطلاق.

[تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام]

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ شَبَاباً لَا نَجِدُ شَيْئاً فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

[صحيح البخاري كتاب النكاح باب: من لم يستطع الباءة فليصم].

1 – أتأمل الأبيات وأستخرج منها أسباب فساد النكاح.

2 – أشرح ما تحته خط في الحديث.

3 – أستخرج من الحديث مقصدين من مقاصد الزواج.

4 – أعد خطاطة ناظمة لأهم مقاصد الزواج.

الإعداد القبلي:

1 – أقرأ متن الدرس الموالي والآية 23 من سورة النساء.

2 – أحدد المحرمات من النساء تحريما مؤبدا والمحرمات تحريما مؤقتا.

الدرس 18

المحرمات من النساء

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على المحرمات من النساء.

2 – أن أميز بين المحرمات على التأبيد والمحرمات بصفة مؤقتة.

3 – أن أدرك المقصد من تحريم الزواج ببعض النساء.

تمهيد:

عزم ابن عمك على الزواج من فتاة كانت قد رضعت معه، فأنكرَتْ عليه أمُّه هذا الاختيار، وطلب منك مساعدته في الموضوع للتأكد من صحة رأي الأم، فشرعت تبحث في كتب التفسير والفقه عن المحرمات من النساء.

فما أقسام المحرمات من النساء؟ وما الحكمة من تحريم الزواج ببعض النسوة؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:23] فَهؤُلَاءِ مِنْ الْقَرَابَةِ. وَاللَّوَاتِي مِنْ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ

﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: الآية 23] وَقَال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية 22].

وَحرَّمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حرمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ. وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ.

الفهم:

الشرح:

رَبَائِبُكُمُ : جَمْعُ رَبِيبَةٍ، بِنْتُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ.

حُجُورِكُم : الْحجْر بفتح الحاء وكسرها: مُقَدَّمُ ثَوْبِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتِ اللَّفْظَةُ فِي الْحِفْظِ وَالسِّتْرِ مَجَازاً.

حَلَائِلُ : جَمْعُ حَلِيلَةٍ، وَهِيَ زَوْجَةُ الِابْنِ وَإِنْ سَفُلَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

استخلاص مضامين المتن:

1 – المحرمات من النساء على التأبيد.

2 – المحرمات من النساء حرمة مؤقتة.

3 – المحرمات من النساء بسبب الرضاع.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: المحرمات من النساء تحريما مؤبدا:

هن اللائي قام بهن وصف ثابت يجعلهن محرمات على الرجل حرمة لا تتقيد بزمن معين؛ لعدم إمكان ارتفاع ذلك الوصف في المستقبل، وقد حصر الفقهاء هذه الأوصاف المانعة من الزواج على وجه التأبيد فيما يلي:

1-المحرمات بسبب القرابة: المشار إليهن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء الآية 23]، فهؤلاء السبع لا يجوز الزواج بهن بحال من الأحوال وهن:

- الأم: وهي المرأة التي ولدتك وإن علت، فأمك المباشرة للولادة حرام عليك، وكذا أم الأب وأم الأم.

- البنت: وهي كل من لك عليها ولادة وإن بعدت.

- الأخت: وهي كل امرأة تشاركك في رحم -الأخت لأم-، أو صلب -الأخت لأب- أو فيهما معا وهي الأخت الشقيقة.

- بنت الأخ: وهي بنت أخيك، كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم.

- بنت الأخت: وهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

- العمة: كل امرأة اجتمعَتْ مع أبيك في رحم أو صلب أو هما معا.

- الخالة: كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معا.

2 – المحرمات بسبب الرضاع:

هن أيضا سبع، كما هو الحال في المحرمات بالنسب، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء الآية 23]. وإذا كانت هذه الآية لم تذكر من المحرمات بالرضاع سوى الأمهات والأخوات فإن السنة وضحت باقيهن في قوله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" [صحيح البخاري كتاب النكاح باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب].

وهن: الأم بالرضاع– والبنت بالرضاع – والأخت بالرضاع– والعمة بالرضاع– والخالة بالرضاع– وبنت الأخ بالرضاع– وبنت الأخت بالرضاع. قال ابن عاصم رحمه الله في التحفة:

وكل من تحرم شرعا بالنسب ... فمثلها من الرضاع يجتنب.

3 – المحرمات بسبب المصاهرة:

هن أربعة أصناف:

الصنف الأول: أم الزوجة أوجَدَّتُها وإن علت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء الآية 23] سواء دخل بها أو لم يدخل، فالعقد على البنت يُحرِّم الأم.

الصنف الثاني: زوجة الابن أو ابن الابن وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء الآية 23] دخل بها الابن أو لم يدخل.

الصنف الثالث: زوجة الأب والجد وإن علا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء الآية 22] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل، فبالعقد عليها تحرم على الابن.

الصنف الرابع: بنت الزوجة إذا دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء الآية 23].

ومن الضوابط المقررة هنا: "العقد على البنات يُحرِّم الأمهات والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات".

وفي الأصناف الثلاثة الأولى قال المصنف رحمه الله: "فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِه وَأَبْنَائِه وَحُرُمَتْ عَلَيْه أُمَّهَاتُهَا." وقال متحدثا عن الصنف الرابع: "وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ".

ومن المسائل المرتبطة بنكاح بنت زوجة الأب ما ذكره المصنف في قوله: "وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ".

4 - التحريم بسبب اللعان:

إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا، أو نَفَى أن يكون حملها منه، ولا بينة عنده تصدِّق دعواه، فإن القاضي يأمره بملاعنتها، فإذا تم اللعان يحكم القاضي بالتفريق بينهما ويتأبد عليه تحريمها، وسيأتي في ذلك قول المصنف رحمه الله: "ومَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لم تَحِلَّ له أبدا".

ثانيا: المحرمات تحريما مؤقتا:

هن اللائي قام بهن وصف غير ثابت يمنع الزواج بهن ما دام ذلك الوصف موجودا، فإذا زال الوصف زالت الحرمة، وهن كالآتي:

1 - **الجمع بين المرأة وأختها** في وقت واحد، فإن طلق إحداهما أو توفيت، حل له التزوج بالأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء الآية 23].

وأضافت السنة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" [صحيح مسلم كتاب النكاح باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]

2 - **جمع الرجل في عصمته** أكثر من أربع زوجات؛ فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فإذا طلق إحدى الزوجات أو توفيت جاز له التزوج بأخرى.

ثالثا: المحرمات تحريما مؤقتا لعارض:

المحرمات تحريما عارضا مؤقتا هن:

1 - **المعتدة:** فقد اتفق العلماء على أن العدة تمنع النكاح، واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية.

2 - **المطلقة ثلاثا:** فإذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات مُنع من العقد عليها مرة أخرى حتى تتزوج ويدخل بها زوجها دخولا يعتد به شرعا.

3 - **المشركة:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة الآية 219]. قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ".

4 - **زوجة الغير:** لا يجوز التزوج بها ما دامت في عصمة زوج آخر.

5 - **المُحْرِمة بحج أو عمرة:** فلا يجوز العقد على امرأة محرمة بالحج أو العمرة.

6 - **المرأة في حال الاستبراء:** بسبب الزنا أو الاغتصاب؛ فإذا زنت المرأة طائعة أو اغتصبت مكرهة، فلا يحل لها أن تتزوج، ولا لزوجها أن يجامعها حتى تستبرئ بثلاث حيضات ليعلم هل هي بريئة من الحمل، أو مشغولة به، مراعاة لحفظ الأنساب...

وقول المصنف: "وَلَا يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ" معناه أن الزنا لا يُحرِّم الحلال، فمن زنى بامرأة يجوز له نكاح ابنتها، ويجوز لأبيه أو ابنِه أن يتزوجها؛ لأن ماء الزنا فاسد لا حرمة له.

من مقاصد تحريم التزوج ببعض النساء ما يأتي:

- المحافظة على الروابط العائلية؛ لأن الحياة الزوجية قد تتخللها خلافات ومنازعات قد تصل إلى حد الفراق والانفصال بين الزوجين، فلو كان الزواج بالأخت جائزا لأدَّى ذلك إلى قطع الأرحام، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

- الزواج وسيلة من وسائل التعارف والتعاون بين الأفراد والأسر والمجتمعات، ولذلك آثار إيجابية عدة، وحصر الزواج في دائرة ضيقة من الأقارب يضيق دائرة التعارف بين الناس ولنا أسوة في رسول الله ﷺ.

التقويم:

1 - أميز بين المحرمات تحريما مؤبدا والمحرمات تحريما مؤقتا.

2 - أوضح ضابط: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات" مع بيان الحكمة والاستدلال من المتن.

3 - أحدد موقفي من رأي الأم الوارد في التمهيد للدرس مع التعليل.

الاستثمار:

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "إذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبنتُها؛ لأنها أخته، وأختُها؛ لأنها خالته، وأمها؛ لأنها جدته، وبنتُ زوجها صاحبِ اللبن؛ لأنها أخته، وأختُه؛ لأنها عمته، وأمُّه؛ لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتُهما؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته". [التلقين كتاب النكاح وما يتصل به 120/1]

أتأمل النص جيدا وأقوم بالآتي:

1 – أستخرج من النص المحرمات من النساء بسبب بالرضاع، وأقارن ذلك بما في متن الرسالة.

2 – أعرف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه التلقين.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأستخرج منه شروط التحريم بالرضاع.

الدرس
19

ما يُحرِّم من الرضاع

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على شروط التحريم بالرضاع .

2 – أن أميز بين صور الرضاع المختلفة.

3 – أن أدرك مقاصد أحكام الرضاع .

التمهيد:

بعد أن تحدثنا في الدرس السابق عن النساء المحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع ، سنتوقف في هذا الدرس عند الشروط الواجب توفرها في الرضاع حتى يَحْرُم به ما يَحْرُم من النسب .

فما هذه الشروط؟ وما الأحكام المرتبطة بها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ ، وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ . وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ ، وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا" .

الفهم:

الشرح:

الْحَوْلَيْنِ: الْعَامَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ عُمُرِ الصبي.

فُصِلَ: فُطِم، وَالْفِطَامُ: فَصْلُ الصَّبِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ

الْوَجُور:- بفتح الواو- صَبُّ اللبن فِي الْفَمِ.

السَّعُوط:- بفتح السين- صَبُّ اللبن فِي الْأنفِ.

استخلاص مضامين المتن:

1 - أستخرج من المتن شروط التحريم بالرضاع.

2 - أستخرج من المتن حكم التحريم بلبن الفحل.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف الرضاع والتحريم بسببه:

1 - تعريف الرضاع:

أ- لغة: الرضاع بفتح الراء وكسرها اسم من الإرضاع، وهو: مص اللبن من الثدي.

[القاموس المحيط فصل الراء بتصرف]

ب - اصطلاحا: وصول لبن امرأة لجوف صغير يتغذي باللبن تحقيقا أو شكا أو ظنا.

[المختصر الفقهي لابن عرفة 4/483]

2 – التحريم بسبب الرضاع:

التحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله عز وجل عطفا على المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء الآية 23] ومن السنة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" [الموطأ، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة]. فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب؛ فالأم من الرضاع بمنزلة الأم من النسب، والأخت من الرضاع بمنزلة الأخت من النسب وهكذا.

ثانيا: شروط التحريم بالرضاع:

قال المصنف: "وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً" تحرم المرأة على الرجل بسبب الرضاع إذا توفرت في الرضاع الشروط الآتية:

1 – **وصول اللبن إلى جوف** الرضيع بأخذ الطفل اللبن من الثدي بلا واسطة، أو بصب اللبن في فمه، ويسمى هذا بالوَجور، أو أنفه، ويسمى السَّعوط.

2 – **أن يكون اللبن صِرفا خالصا**، فإذا خُلط بشيء آخر من الطعام أو غيره ثم أُعطي للطفل فلا يعتد به إلا إذا كان اللبن غالبا، أو مساويا للمائع الذي خالطه، ويعرف ذلك بمذاقه وطعمه.

3 – **أن يقع الرضاع داخل السنتين** الأولين من عمر الصبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة الآية 231]. وقد ساق الإمام مالك في هذا الشرط مجموعة من الآثار والأحاديث، منها ما رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه كان يقول: "لَا رَضَاعَةَ إلَّا لِمَن أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ". [الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير].

وزاد علماؤنا المالكية على الحولين مدة تقاربهما كالشهرين بعدهما؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولأن الفطام لا يتم في يوم واحد وإنما يعوَّد عليه الطفل بالتدريج حتى يترك الثدي. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ".

4 - **أن يقع الرضاع قبل الفطام**، فإن حصل بعد الفطام والاستغناء عن الرضاع ولو داخل الحولين الأَوَّلَيْنِ فإن هذا الرضاع لا يقع به التحريم، ولا يكون مانعا من الزواج. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ ".

5 - **وصول اللبن إلى الجوف** قليلا كان أو كثيرا؛ فقد ذهب علماؤنا المالكية إلى أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، ولو المصةَ الواحدة، وقال بهذا القول جماعة من الصحابة والتابعين منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس وابن المسيب وغيرهم، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء 23]. وهذا عام في قليل الرضاع وكثيره؛ لأن المصة الواحدة تجعل المرضعة أُمّاً من الرضاعة فتكون محرمة.

ثالثا: من أحكام الرضاع:

قال المصنف: "وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَ" اشتمل كلامه على مسألتين:

الأولى: الاعتداد بلبن الفحل-الزوج-في الرضاع، فقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن لبن الفحل يُحرِّم؛ فيكون الطفل المرضَع ولدا للمرأة المرضِعة، وولدا لزوجها إبَّانَ فترة الرضاعة، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها - مثلا -، وبهذا قال إمامنا مالك رحمه الله، وإليه يشير المصنف رحمه الله بقوله: "وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ". ودليلهم حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة - يسمى أفلح وهو أخو أبي القعيس زوج مرضعتها - :"استأذن عليها فحجبته فقالت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو من أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال ﷺ:"ائْذَني لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ". [الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير]

الثانية: التحريم بالرضاع قاصر على الطفل الرضيع خاصة، لا يتعداه إلى أحد من قرابته؛ فإخوةُ الرضيع لا تربطهم أي علاقة بأبناء الأم المرضع وأبناء زوجها فيجوز زواج بعضهم ببعض، وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا".

التقويم:

1 - أذكر شروط الرضاع المحرِّم.

2 - أبين حكم الرضاع بعد الحولين.

3 - أبين مذهب الإمام مالك في مقدار اللبن المحرِّم.

الاستثمار:

رجل تزوج امرأة وبعد فترة من الزواج أنجبا فيها طفلين أخبرت امرأة هذا الزوج بأنها قد أرضعته وزوجتَه وهما صغيران.

أبين حكم هذه المسألة معززا جوابي بأدلة في الموضوع، مع الاستشهاد على ذلك بمتن الرسالة.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأستخرج منه حكم النفقة وشروطها.

الدرس 20
أحكام النفقة ونكاح التفويض والتحليل والمُحرِم والمريض

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على حكم النفقة وشروطها.

2 – أن أتعرف أنواعا أخرى من الأنكحة.

3 – أن أدرك مقاصد الشرع في أحكام النفقة

تمهيد:

شرع الإسلام الزواج لتحقيق غايات نفسية ودينية واجتماعية وغيرها، مما يحتم على كل طرف من طرفي العلاقة الزوجية الإسهام في تحقيق هذه المقاصد حمايةً لرباط الزوجية الذي وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ؛ فقد يؤدي إخلال الزوج بحقوق الزوجة ومنها النفقة، وتقصير الزوجة في القيام بحقوق زوجها إلى تعريض العلاقة الزوحة لعدم الاستقرار.

فما حكم النفقة على الزوجة؟ وما شروطها؟ وما حكم نكاح التفويض والتحليل والمُحرِم والمريض؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ. . . وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا. وَنِكَاحُ

التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهُوَ: أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا؛ فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، فَيَلْزَمُهَا... وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا... وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ولا يُحِلُّهَا ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدًّأً، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا. وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ".

الفهم:

الشرح:

وُجْـــدِهِ: الْوُجْدُ بضم الواو وسكون الجيم: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ وَالْغِنَى.

يَدْخُلَ بِهَا: الْمُرَادُ بِالدُّخُولِ: إِرْخَاءُ السُّتُورِ وَقَعَ الجِمَاعُ أَمْ لَا.

يَفْرِضَ لَهَا: يُقَدِّرَ لَهَا الصَّدَاقَ.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخلص من المتن حكم النفقة على الزوجة وشروطها.

2 – أستخرج من المتن حكم التفويض والمريض والمحلل والمحرم.

التحليل:

يشتمل هذاالدرس على المحاور الآتية:

أولا: حكم النفقة وشروطها:

1 – وجوب النفقة على الزوج:

قال المصنف رحمه الله: "وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ" نفقة الزوجة واجبة على الزوج بقدر وسعه وطاقته ولو كانت الزوجة غنية، وتشمل الطعام والمسكن والملبس والتمريض قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة الآية 231] وفي إيجاب السكنى قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق الآية 6] ويظهر من قول المصنف: "بِقَدْرِ وُجْدِهِ" أنه لا يراعى إلا حال الزوج فقط، والمشهور مراعاة حالهما معا، فينفق نفقة مثله لمثلها، في عسره و يسره.

2 – شروط وجوب النفقة:

قال المصنف: "وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا". ومعناه أنه لا تستحق الزوجة النفقة إلا بعد:

– أن يدخل بها الزوج: والمراد بالدخول إرخاء الستور جامع أم لا، بشرط أن يكون الزوج قادرا على الجماع، فإن كان غير بالغ أو مريضا مرضا مشرفا فيه على الموت، فلا نفقة عليه.

– أن يُدعى الزوج إلى الدخول؛ فإذا دعت الزوجة زوجها إلى الدخول بها ولم يدخل وجبت لها النفقة؛ لأن الزوجة بذلت نفسها فوجب أن تأخذ حقها. وفي إيجاب النفقة

على الزوج بيان لمعنى قِوامة الرجل على المرأة؛ فهي قوامة إنفاق وتكليف لا قوامة تمييز أو تسلط.

ثانيا: أحكام بعض الأنكحة:

1 – نكاح التفويض:

قال المصنف: "وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهُوَ: أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا" نكاح التفويض هو: الذي يسكت فيه الطرفان عن ذكر الصداق، ولا يتفقان على قدره، ونوعه ووقته، وهو جائز، ويدل على جوازه قول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة الآية 234]، فقد أباح الله تعالى الطلاق مع عدم المسيس، وعدم فرض الصداق، والطلاق المباح لا يكون إلا من نكاح صحيح.

ويستحب في نكاح التفويض تسمية الصداق قبل الدخول، قال المصنف: "ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا" فإن قدَّر لها مهر مثلها لزمها، وإن قدر لها أقلَّ من مهر مثلها، فهي مخيرة بين أن ترضى به، أو ترده ويفرق بينهما بطلقة بائنة؛ لأنها قبل الدخول، فإن حصل الطلاق أو مات أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح التفويض وقبل أن يقدر الصداق فلا شيء للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة الآية 235]. فقد دلت الآية بطريق المفهوم على أنه إن لم يفرض للمرأة صداق وطلقت قبل الدخول فلا شيء لها.

2 – نكاح الملاعنة المعتدة:

قال المصنف رحمه الله: "وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا". من لاعن زوجته وأنكرت هي ذلك فتلاعنا أو عقد

على امرأة معتدة من غيره، فالعقد باطل مفسوخ لا توارث بينهما بسببه، ثم إن دخل بها في أثناء العدة بناء على هذا العقد، وجب التفريق بينهما، وتأبد عليه تحريمها، وقد سبق بيان هذا في الدرس السابع عشر فليراجع.

3 – نكاح التحليل:

قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ولا يُحِلُّهَا ذَلِكَ" نكاح التحليل هو: أن يتزوج الرجل امرأة لِيُحِلها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا، وهو حرام؛ لأنه لا يقصد به الدوام والاستمرار، وهذا النكاح باطل مفسوخ عند المالكية قبل البناء وبعده، والمعتبر عندهم نية المحلِّل لا نية المرأة، ولا نية المحلَّل له، لكنه إن أقر به قبل العقد، فالفسخ بغير طلاق، وإن أقر به بعده، فالفسخ بطلاق، ودليل تحريمه ما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ إِلَيْهِ"

[سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له].

4 – نكاح المُحرم:

قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ" نكاح المحرم أو إنكاحه غيرَه فاسد فإن وقع فُسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبد به التحريم، وإن فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة، وإن فسخ بعده فلها الصداق، ودليل تحريمه ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ، ولايَخْطُبُ" [صحيح مسلم كتاب النكاح باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته].

5- نكاح المريض:

قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ" اتفق المالكية على عدم جواز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا أشرف المريض بسببه على الموت، وحكمه أنه يفسخ بطلاق قبل البناء وبعده، وإذا فسخ قبل البناء فلا شيء للمرأة، وإذا فسخ بعد البناء، فلها صداق المثل، ونكاح المريض مرضا مخوفا لا إرث فيه؛ لأن المريض متهم بإضرار الورثة بإدخال وارث فيعامل بنقيض قصده.

وإذا طلق المريض مرضا مخوفا زوجته لزمه ذلك الطلاق، وترثه الزوجة، سواء أَكان الطلاق بائنا أو رجعيا، إن مات في مرضه ذلك، مات قبل الدخول أو بعده، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثا، ويرثها إن كان رجعيا، ما لم تخرج من العدة.

في تحريم بعض الأنكحة استحضار لمقاصد النكاح وغاياته السامية؛ فهو رباط شرعي لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتحقيق أطماع مادية أو مكاسب دنوية.

التقويم:

أبين الحكم الشرعي للحالات الآتية مع التعليل والاستشهاد:

- تروج شاب فتاة دون ذكر الصداق.
- عقد شاب على فتاة فطالبته بالنفقة قبل الدخول بها.
- عزم شاب على الزواج من زوجة صديقه التي طلقها الطلقة الثالثة، وأصبحت بذلك حراما عليه، وفي نية الشاب أن يطلقها بعد الزواج.

الاستثمار:

قال القاضي عبد الوهاب: والاعتبار في تقديرها – النفقة – بحالهما فيلزمه لها كفايتُها على قدر حالها، ويخدمها كفايتَها إلا أن تتزوجه عالمة بفقره وأنه متكفف لا مال له فلا قول لها، ولها في غير ذلك أن تفارق مع الإعسار بعد ضرب الأجل ليتضح إعساره، وطلاقه رجعي وله الرجعة إن أيسر في العِدة والخيار لها في الإعسار بالصداق بعد ضرب الأجل على ما يرجى لمثله". [التلقين 1/384]

أتأمل النص وأستخرج منه معيار تقدير نفقة الزوجة وأقارن ذلك بمتن الرسالة.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأبحث عن مفهوم الطلاق وأنواعه.

الدرس 21

أحكام الطلاق

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أنواع الطلاق وأحكامها.

2 – أن أميز بين أنواع الطلاق.

3 – أن أستشعر مقاصد تشريع الطلاق.

التمهيد:

عرفت البشرية الطلاق من قديم الزمان، وأقرته جميع الشرائع باعتباره حلا ضروريا عند تعذر قيام المعاشرة بالمعروف، وحين جاءت شريعة الإسلام أقرت الطلاق، ونظمته تنظيما دقيقا، مراعية في ذلك استقرار الأسرة وسعادتها وحقوق الأبناء من جهة، وحفظ كيان المجتمع البشري بأكمله من جهة أخرى.

فما مفهوم الطلاق؟ وما أنواعه؟ وما أحكامه؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ، وَيَلْزَمُه إِنْ وَقَعَ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ...

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ. وَالْأَقْرَاءُ هِيَ: الْأَطْهَارُ. وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرِّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

الفهم:

الشرح:

بِدْعَةٌ: أَيْ مُحْدَثَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا.

الطُّهْر: زَمَانُ نَقَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

لَمْ يَقْرَبْهَا: لَمْ يُجَامِعْهَا.

تُبِينُهَا: تَجْعَلُ طَلَاقَهَا بَائِناً.

استخلاص مضامين المتن:

أستخلص من المتن أنواع الطلاق وحكم كل نوع.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف الطلاق وحكمه:

1 – تعريف الطلاق:

أ – الطلاق لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك بعد الإمساك، يقال: أطلقت الناقة، إذا أرسلتَها من عقال. [لسان العرب مادة طلق بتصرف]

ب – اصطلاحا: عرفته مدونة الأسرة بأنه: "حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كلٌّ بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء" [مدونة الأسرة المادة 78] فهو رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.

2 –حكم الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة الآية 227] وقد طلق النبي ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله عنها ثم راجعها، كما أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق وإباحته، لكن لا ينبغي اللجوء إليه إلا عند استنفاذ جميع الوسائل المكنة للحفاظ على العلاقة الزوجية، ودرءا لما ينشأ عن تفككها من أضرار وخاصة بالأطفال، وقد يكون الطلاق واجبا إذا كان بقاء الزوجة في العصمة يوقع الزوج في الحرام، مثل الإضرار بزوجته، وقد يكون حراما، مثل الطلاق في حال الحيض.

ثانيا: أركان الطلاق:

للطلاق أربعة أركان لا يتحقق بدونها وهي:

1 – **المطلق**: وهو الزوج ومن شرطه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، فلا يعتد بطلاق القاصر إن تم زواجه قبل بلوغ سن الرشد وهو ثمان عشرة سنة شمسية تحت إشراف القضاء كما نصت على ذلك مدونة الأسرة في المادة **20**، ولا يعتد بطلاق المجنون وقت

غياب عقله، وأما السكران فطلاقه في حال غياب علقه لازم له، إن كان عنده نوع من التمييز، وهو ما يسمى بالسكران المختلط، فإن كان السكران لا تمييز عنده على الإطلاق، ويسمى بالسكران الطافح، فهو كالمجنون لا يلزمه طلاق.

وأما طلاق الغضبان فإن كان غضبه خفيفا، لزمه الطلاق، وكذلك إن كان غضبه شديدا لم يصل درجة فقدان الوعي، وأما إن كان غضبه شديدا لدرجة أن صاحبه فقد وعيه وأُغْلِقَ عليه فلا يقع طلاقه، وقد نصت مدونة الأسرة في المادة **90** على أن طلاق السكران الطافح والغضبان المطبق لا ينعقد.

وأما طلاق المكره فلا يعتد به؛ لأنه لا يعبر عن إرادته؛ لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أمَّتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي].

2 – اللفظ الدال على الطلاق:

تتنوع ألفاظ الطلاق إلى ثلاثة أنواع هي:

أ – اللفظ الصريح: وهو ما لا يحتمل غير الطلاق، ويقع به الطلاق متى قصد الزوج النطق به ولو لم ينو الطلاق، كأن يقول: "طلقتك" أو" أنا طالق منك"، أو " مطلقة " أو" الطلاق عليَّ لازم".

ب – الكناية الظاهرة: وهي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، وترجح استعماله في الطلاق لقرينة شرعية، أو عرفية، مثل التسريح والتفريق، والكناية الظاهرة يقع بها الطلاق متى قصد صاحبها النطق بها ولو لم ينو الطلاق.

ج – الكناية الخفية: وهي اللفظ الذي يُنوى به الطلاق دون أن يكون له مدلول لغوي، أو عرفي، يدل على الطلاق مثل: اسقني ماء أو اجلسي أو ادخلي فإن أراد بذلك الطلاق لزمه على المشهور، وقال أشهب: "الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نوى

بها الطلاق". وفي الطلاق بالنية دون اللفظ قولان، الصحيح منهما عدم الوقوع؛ لأن الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول، فوجب أن يكون حلها كذلك بالنية والقول.

3 – القصد:

وهو قصد النطق بلفظ الطلاق ولو لم يقصد حل العصمة إذا كان اللفظ صريحا، أو من الكنايات الظاهرة فيه، ودليل ذلك قوله ﷺ: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرِّجْعَةُ." [سنن الترمذي أبواب النكاح باب: ماجاء في الجد والهزل في الطلاق].

4 – المحل:

وهو ملك عصمة النكاح، وقيام الزوجية بين الرجل والمرأة؛ فمن قال لامرأة رجل آخر: أنت طالق لا يقع عليها طلاق لعدم وجود محله وهو كون المرأة في العصمة.

ثالثا: أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق باعتبار إيقاعه إلى قسمين:

1 – طلاق سني: وهو ما وافق السنة النبوية الشريفة، وقد عرفه المصنف رحمه الله وبيَّنَ حكمه بقوله: "وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ" فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن الطلاق سنيا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق الآية 1].

فقد دلت الآية على أن الطلاق المأذون فيه يكون طلقة واحدة؛ لأنه هو الذي تتأتى معه المراجعة في العدة وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: الآية 2] ومعنى بلغن أجلهن: قاربن بلوغ الأجل، وهو آخر العدة، وليس المرادُ بلوغ آخره حقيقةً وهو انتهاء العدة.

كما دلت الآية أيضا على أن الطلاق المشروع يكون والمرأة طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق الآية 1].

وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته في الحيض: "أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". [الموطأ كتاب الطلاق باب ماجاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض].

ويضاف إلى القيود التي ذكرها المصنف شرط آخر هو: الإشهاد على الطلاق وتوثيقه خوف الجحود والإنكار عند الخصومة، ولهذا نصت المدونة على أن الطلاق يتم تحت إشراف القضاء، وبعد صدور إذن القاضي بتوثيقه والإشهاد عليه.

2 – **طلاق بدعي:** وهو ما خالف السنة النبوية الشريفة، ويكون الطلاق بدعيا في الحالات الآتية:

– الإقدام على الطلاق الثلاث بلفظ واحد: كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ومع أنه طلاق منهي عنه، فإن من أوقعه بانت منه زوجته، وفي ذلك قال المصنف: "وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُه إنْ وَقَعَ" والذي عليه العمل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، وهو الذي نصت عليه مدونة الأسرة في المادة **92** ونصها: "الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا".

– الطلاق في الحيض وهو حرام، وفيه قال المصنف: "وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ" أما غير الحائض كاليائس والحامل فيطلقهما متى شاء.

– الطلاق في طهر حصل فيه الجماع؛ لاحتمال الحمل.

- أن يردف طلقة أخرى في أثناء العدة، وإنما كان الطلاق منهيا عنه في العدة؛ لأنه يطيل العدة على المرأة و يضرُّ بها؛ لأن ما بقي من أيام الحيض لا يعتد به في العدة، فتبقى المرأة في مدة الحيض معلقة لا هي معتدة، ولا هي ذات زوج، وإنما كان الطلاق منهيا عنه في طهر جامع فيه؛ لأنه إذا جامع وطلق، لبَّسَ على المرأة، فلا تدري هل حملت من ذلك الجماع، فتعتد بوضع الحمل، أو لم تحمل فتعتد بالأقراء.

وينقسم الطلاق باعتبار الآثار المترتبة عليه إلى ثلاثة أقسام:

1 - طلاق رجعي: وهو الذي يجوز فيه للزوج إرجاع زوجته المطلقة داخل العدة دون الحاجة إلى عقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: الآية 226].

ويكون الطلاق رجعيا في الحالات الآتية:

- إذا وقع بعد الدخول بالزوجة لا قبل الدخول.

- أن لا تكون الطلقة هي الثالثة؛ لأن الثالثة لا تحل معها المرأة إلا بعد زوج.

- أن لا يكون الطلاق طلاق خلع وسيأتي.

ولا تتوقف الرجعة على إذن المرأة، ولا غيرها، وتكون بالقول: كراجعتها أو أمسكتها أو ما يقوم مقام القول، كالجماع ومقدماته مع النية.

وفي وقت الرجعة التفصيل الآتي:

- الحائض: ما لم تدخل في الحيضة الثالثة؛ لأنها تعتد بالأقراء قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: الآية 226]، وفي ذلك قال المصنف: "وَالأَقْرَاءُ عِنْدَنَا هِيَ الأَطْهَارُ".

– الحامل: ما لم تضع الحمل.

– المعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة، ويستحب له الإشهاد على الرجعة رفعا للنزاع.

2 – طلاق بائن ببينونة صغرى: وهو الذي يُنهي عقد الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد العقد مع المطلقة، ويقع الطلاق بائنا بينونة صغرى في الحالات الآتية:

– الطلاق قبل الدخول؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا"

– الطلاق الرجعي الذي انقضت عدته.

– الطلاق مقابل مال تدفعه الزوجة – الخلع –.

3 – طلاق بائن ببينونة كبرى: وهو الطلاق المكمل للثلاث، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من رجل آخر بنى بها شرعا. وفيه قال المصنف رحمه الله: "وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بملك وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" ويقع الطلاق بائنا بينونة كبرى في الحالات الآتية:

– الطلاق للمرة الثالثة قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة الآية 227] وقال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة الآية 22]

– إذا خيَّر الزوج زوجته بعد الدخول في فراقه واختارت الفراق.

من مقاصد تشريع الطلاق: كونه الحل المناسب لما استُحْكِم من أسباب الاختلاف والتنافر بين الزوجين، واستعصى على الحل والإصلاح. ودفع الزوجين إلى معاودة حياة زوجية أخرى بروح جديدة وبأسلوب أفضل؛ لتحقيق مقاصد الزواج وغاياته، ومنها السكينة والاستقرار النفسي لطرفي العلاقة الزوجية، ورفع المشقة عن أحد

الزوجين إن امتنع الآخر من الوفاء بما عليه من التزامات وواجبات يقتضيها ميثاق الزوجية. وحماية حقوق الأطفال وعدم تعريضهم للضياع.

التقويم:

1 – أعرِّفُ المفاهيم الآتية: الطلاق – الطهر.

2 – أبين الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة كبرى.

3 – أبين الحكم الشرعي في الحالتين الآتيتين مع التعليل والاستدلال:

– طلق رجل امرأته وهي حائض.

– عقد شاب على فتاة وطلقها قبل الدخول بها طلاقا رجعيا.

الاستثمار:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (227) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

[البقرة الآيتان 227 – 228]

1 – أبحث عن تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

2 – أستخرج من الآيتين أنواع الطلاق وأحكامها.

الإعداد القبلي:

أقرأ الدرس الموالي وأبحث عن:

مفهوم الخلع ومتعة الطلاق وأحكامهما.

الدرس 22 أحكام الخلع ومتعة الطلاق

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام الخلع ومتعة الطلاق.

2 – أن أُدرك مقاصد الشرع في الخلع ومتعة الطلاق.

التمهيد:

تعاني امرأة من مشاكل كثيرة في حياتها الزوجية، وبعد أن نفد صبرها ورفض زوجها طلاقها قررت أن تختلع من زوجها، غير أن إخوتها رفضوا قرارها، بدعوى أن اختيارها للخلع يمنعها من استحقاق متعة الطلاق وتوابعه، فطلب منك إخوتها أن تشرح لهم مفهوم الخلع ومتعة الطلاق وأحكامهما لتكون هذه المرأة على بصيرة بنتائج ما ستقدم عليه.

فما مفهوم الخلع؟ وما المقصود بمتعة الطلاق؟ وما أحكامهما؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا، إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ. وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ

الصَّدَاقِ إلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إلَى أَبِيهَا . . .
وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ
لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا
صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ".

الفهم:

الشرح:

أَلْبَتَّةَ: بقطع الهمزة مِن الْبَتِّ، وَهُوَ الْقَطْعُ.

بَرِيَّةٌ: مِن الْبَرَاءَةِ، أَيْ الَّتِي بَرِئَتْ مِنْ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

خَلِيَّةٌ: الَّتِي خَلَتْ مِن الْأَزْوَاجِ.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخلص من المتن مفهوم الخلع وأحكامه.

2 – أستخرج من المتن متعة الطلاق وأحكامها.

التحليل:

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف الخلع وحكمه:

1 – تعريف الخلع:

أ – لغة: النزع والإلقاء والإزالة والإرسال والإطلاق من القيد يقال: خلع امرأته

خلعا بالضم وخلاعا فاختلعت وخالعته أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له. [لسان العرب بتصرف]

ب – اصطلاحا: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها [المختصر الفقهي لابن عرفة4/ 91 بتصرف]، وقال ابن جزي معناه: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مَالًا، على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة [القوانين الفقهية ص257]. وفي مفهوم الخلع قال المصنف: "وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ" في قول المصنف: "طَلْقَةٌ" إشارة لمن يقول: إنه فسخ لا طلاق. وفي قوله: "لَا رِجْعَةَ فِيهَا" إشارة لمن يقول: إنه طلاق رجعي لا بائن، فالخلع طلاق بائن؛ لأن المرأة دفعت المال لتتحرر من الزوجية تحررا كاملا، فلو كان الخلع طلاقا رجعيا ما حصل مقصودها. وقوله: "إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا" يقصد بذلك أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه؛ إذ لا يجوز الخلع بالمال الحرام.

2 – حكم الخلع:

الخلع جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة الآية 227]، ولما ورد أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله: "إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فقال رسول الله ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" [صحيح البخاري كتاب الطلاق باب: الخلع وكيف كان الطلاق منه].

وجواز الخلع مقيد بما إذا كان خلع المرأة اختيارا منها، ورغبة في فراق الزوج من غير إكراه ولا إضرار منه بها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

[النساء: الآية 19]. والعضل في الآية هو: أن يضرها ويشق عليها حتى تفتدي منه، فإن ضيق عليها حتى أخذ المال على طلاقها، لزم الطلاق ووجب رد المال إليها.

ثانيا: تعريف متعة الطلاق وحكمها ومقدارها:

1 – تعريف متعة الطلاق:

متعة الطلاق هي: ما يعطيه الزوج لمطلَّقته لجبر خاطرها المنكسر بالفراق، سواء أكان الطلاق رجعيا، أم بائنا، وتُعطَى المتعة للمطلقة طلاقا رجعيا بعد انتهاء العدة، وللمطلقة طلاقا بائنا بعد الطلاق.

2 – حكم متعة الطلاق:

متعة الطلاق مستحبة عند المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة الآية 239] وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة الآية 234] ويدل على استحباب المتعة تقييدها في الآيتين السابقتين مرة بالإحسان، ومرة بالتقوى، والواجبات لا تقيد بهما. والمتعة مندوبة لكل مطلقة باستثناء المطلقات الآتية:

أ – المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها صداقٌ فلا متعة لها؛ لأنها تأخذ نصف الصداق.

ب – المختلعة لا متعة لها؛ لأن الفراق من جهتها.

ج – الملاعنة لا متعة لها.

د – المرأة التي جعل لها الزوج الطلاق بيدها – الملَّكة والمخيَّرة – لا متعة لها؛ لأنها التي أوقعت الطلاق.

هـ- المرأة التي طلقت لعيب يُرَدُّ به النكاح، كالبرص والجذام، وكذا إذا كان العيب في الزوج واختارت فراقه. وفي متعة المطلقة قال المصنف: "وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ".

3 - مقدار المتعة:

يراعى في تقدير متعة الطلاق حالُ الزوج من الغنى والفقر ومدة الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة الآية 234].

ثالثا: طلاق الزوجة قبل الدخول بها:

قال المصنف رحمه الله: "وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا". ومعناه أن الزوجة تستحق نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول وسمي لها صداقٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة الآية 235] وإذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يُسمَّى لها الصداق فلا شيء لها؛ لأن الآية السابقة تدل عن طريق المفهوم على أنه إن لم يفرض لها الصداق وطلقت قبل الدخول فلا شيء لها.

رابعا: وفاة الزوج قبل دخوله بالزوجة:

قال المصنف رحمه الله: "وَإِنْ مَاتَ عَنْ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ".
يدل كلام المصنف رحمه الله على الآتي:

أ - إذا مات الزوج قبل الدخول، وقبل فرض الصداق للزوجة، فلا صداق لها، ولها الميراث؛ لأن الميراث يثبت بالعقد.

ب - إذا مات الزوج عن زوجته بعد الدخول وقبل فرض الصداق ، كان لها صداق المثل ، ولها الميراث أيضا .

ج - إذا مات الزوج عن زوجته التي فرض لها الصداق قبل الدخول ، فلها الصداق كاملا ، ولها الميراث أيضا؛ فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً قال: "لها الصداقُ والميراثُ" [السنن الكبرى: كتاب الصداق: باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا]

من مقاصد الخلع: رفع الضرر الواقع على المرأة؛ فقد تكره زوجها لسوء خلُقه، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا تقدر على دفعها، وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها، وتقصر في واجباتها نحوه، وتفشل في إقناع نفسها بالبقاء معه، فتتحول حياتها إلى شقاء وبؤس؛ لذا جعل الله لها الخلع مخرجا مما لحقها وجبرا لخاطرها وتطييبا لنفسها وتسليةً لها بعد الفراق .

التقويم:

1 - أعرف الخلع والمتعة.

2 - أبين حكم الخلع والمتعة مع الاستدلال بالمتن .

3 - أذكر المطلقات اللواتي لا متعة لهن .

الاستثمار:

جاء في مدونة الأسرة: "إِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى مَبْدَأ الْخُلْعِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمُقَابِلِ، رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ لِمُحَاوَلَةِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الصُّلْحُ حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِنَفَاذِ

الْخُلْعِ بَعْدَ تَقْدِيرِ مُقَابِلِهِ، مُرَاعِيَةً فِي ذَلِكَ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ، وَفَتْرَةَ الزَّوَاجِ، وَأَسْبَابَ طَلَبِ الْخُلْعِ وَالْحَالَةَ الْمَادِّيَةَ لِلزَّوْجَةِ" [مدونة الأسرة المادة 120]

1 – أبين من نص المدونة ما يجب مراعاته في تقدير المُخَالَع به.

2 – أذكر مذهب مالك في المتعة ودليله في ذلك.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأبحث عن العيوب التي يرد بها النكاح.

الدرس 23
الطلاق بالعيب وتمليكُه والتخييرُ فيه

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على العيوب التي يرد بها النكاح.

2 – أن أتعرف على أحكام التمليك والتخيير في الطلاق.

3 – أن أميز بين تمليك طلاق والتخيير فيه.

4 – أن أستشعر مقاصد الشرع في رد النكاح بالعيوب.

تمهيد:

حدد الفقهاء في مصنفاتهم العيوب التي تعطي الخيار لأحد الزوجين في إنهاء العلاقة الزوجية، كما تناولوا عند حديثهم عن أنوع الطلاق طلاقَ التمليك والتخيير.

فما العيوب التي يُردّ بها النكاح؟ وما شروط التطليق بالعيب؟ وماأحكام طلاق التمليك والتخيير؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبعُ دِينَارٍ. وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ. وَالْمَفْقُودُ

يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِك وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ. وَلَا يُورثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيش إِلَى مِثْلِهِ. وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا".

الفهم:

الشرح:

الْمُعْتَرَض: الِاعْتِرَاضُ هُو عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ لِعِلَّةٍ.

الْمَفْقُــودُ: هُو الَّذِي يَغِيبُ فَيَنْقَطِعُ أَثَرُهُ وَلَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ.

الْمُمَلَّكَــةُ: الزَّوْجَةُ الَّتِي يَقُولُ لَهَا زَوْجُهَا: "مَلَّكْتُك نَفْسَكِ" أَوْ" طَلَاقُكِ بِيَدِكِ".

الْمُخَـيَّرَة: هِيَ الَّتِي يُخَيِّرُهَا فِي النَّفْسِ وَيَقُولُ: لَهَا "اخْتَارِينِي" أَوْ" اخْتَارِي نَفْسَكِ".

استخلاص مضامين المتن:

أستخرج من المتن:

1 – العيوب التي تكون سببا في الطلاق.

2 – أحكام تمليك طلاق والتخيير.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: العيوب التي تؤثر على الحياة الزوجية:

ذكر المصنف بعض العيوب التي تعطي لأحد الزوجين الخيار في إنهاء العلاقة الزوجية، ومن هذه العيوب ما يأتي:

1 – الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته يرد بها النكاح إذا كانت موجودة قبل العقد، فإن حدثت بعد العقد أو قبل العقد وعلم بها الطرف الآخر فلا يرد بها النكاح إلا إذا كانت تهدد حياة الآخر .

2 – عدم قدرة الزوج على الجماع لعلة تفوت قدرته على المعاشرة الزوجية؛ فإن وجد بالزوج عيب لا يرجى برؤه فإن القاضي يأمره بالطلاق، فإن امتنع تطلَّق عليه زوجته طبقا للمادة 107 من مدونة الأسرة، وإن كان العيب يرجى برؤه: كالاعتراض فإن الزوج يؤجل سنة قمرية؛ فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في المُعترَض أن يؤجل سنة. وفي ذلك يقول المصنف رحمه الله: "وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ".

3 – عدم قدرة الزوجة على المعاشرة الزوجية لعلة بها أو مرض يشكل خطرا على حياة الزوج فإن كان من الأمراض التي يرجى شفاؤها، فإنها تؤجل للتداوي بالاجتهاد من غير تحديد، فإن مضى الأجل المضروب ولم تبرأ خُير الزوج بين البقاء معها، أو رد النكاح .

وقد جاء في المادة 107 من مدونة الأسرة ما يأتي: تعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتخول طلب إنهائها:

– العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية؛

– الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة .

ثانيا: شروط التطليق وحكم الصداق عند التطليق بالعيب:

1 – شروط التطليق بالعيب:

يشترط لطلب التطليق بالعيب شرطان:

أ – عدم العلم بوجود العيب قبل العقد، فإن علم أحد الزوجين بوجود العيب في الآخر قبل العقد وأقدم على العقد، فإن ذلك يعد رضاً منه بالعيب.

ب – عدم الرضى بالعيب صراحة؛ بإخبَار الطرف الآخر بالعيب، أو ضمنا؛ بأن يجامع الزوج مع علمه بالعيب، وقد نصت مدونة الأسرة في المادة **108** على هذين الشرطين.

2 – حكم الصداق عند التطليق بالعيب:

لا صداق للمرأة إذا وقع التطليق بالعيب قبل الدخول؛ لأنه إذا كان العيب بها فقد دلَّست به وأخفته فهي جانية، وإن كان العيب بالزوج فلا تستحق نصف الصداق قبل الدخول؛ لأنها هي الراغبة في الطلاق، وإذا وقع التطليق بالعيب بعد الدخول وجب لها المهر كاملا، سواء كان العيب بها أو بالزوج، وإنما وجب لها الصداق كاملا؛ لأنها مكَّنته من نفسها.

ثم إن كان العيب في الزوج تُطلَّق زوجتُه عليه، ويُلزَم بالصداق، وإن كان العيب بالزوجة فإن الزوج يُعطِي الزوجة الصداقَ ويَرجِعُ به على وليها إن كان عالما بالعيب وكتمه، وإن كان الولي غير عالم بالعيب، لكونه بعيدا عنها، كابن عمها، أو الحاكم، رجع الزوج بالصداق عليها، وردَّه منها، ولا يبقى لها إلا أقل الصداق الشرعي وهو ربع دينار. وفي ذلك يقول المصنف: "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ

عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعُ دِينَارٍ" وقال عمر رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسَّها فلها الصداق كاملا. [الموطأ كتاب النكاح باب ماجاء في الصداق والحباء]

وكما يكون لأحد الزوجين الحق في طلب إنهاء العلاقة الزوجية بسب العيب فكذلك يحق لزوجة المفقود وهو من غاب وانقطع أثره أن ترفع أمرها إلى القاضي ليكشف لها عن خبره، فيضرب له أجلَ أربعِ سنين، فإذا انقضى الأجل ولم يرجع، اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت. وفي ذلك قال المصنف: "وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ".

ثالثا: تمليك طلاق والتخيير فيه:

1 – تعريف التمليك والتخيير:

أ – التمليك هو: جَعْلُ الزوجِ الحقَّ للزوجة، أوغيرها، في إيقاع الطلاق، والملكة هي التي يقول لها زوجها: مَلَّكْتُكِ نفسك، أو طلاقُكِ بيدك، أو أنت طالق إن شئت.

ب – التخيير هو: تفويض الأمر إلى الزوجة، أو غيرها في أن تبقى في العصمة أو تطلق نفسها ثلاثا، قال ابن جزي: وأما التخيير فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق، ويكون التخيير صريحا بلفظ الثلاث كأن يقول لها: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، أو حكما، مثل: اختاريني أو اختاري نفسك.

2 – أحكام تمليك الطلاق والتخيير فيه:

إذا كان التمليك والتخيير مطلقا غير مقيد بزمن، مثل أن يقول لها: خيرتك في نفسك أو ملكتك أمرك فإن صلاحيته تنتهي بانتهاء المجلس. وفي ذلك قال المصنف: "وَالْمُمَلَّكَةُ

وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ". ولا يخلو حال المملكة من أمرين؛ إما أن تطلّق واحدةً، أو زيادة عليها؛ ففي الواحدة لا مناكرة له عليها، وفي ما زال على الواحد له أن يناكرها في مازاد على الطلقة الواحدة قال المصنف: "وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ".

ويدل لجواز تخيير الزوجة في الطلاق ما في صحيح مسلم عن أم المومنين عائشة رضي الله عنها قالت: لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: "إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرا فَلَا عَلَيْكِ أَن لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِ بِفِرَاقِهِ، قالت: ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿28﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآيتان 28 – 29] قالت: فقلت في أيِّ هذا أستأمر أبويَّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعلَ أزواجُ النبي ﷺ مثلَ مَا فعلتُ" وفي رواية قالت: "خَيَّرَنَا رسولُ الله فاخترناه فلم يَعُدَّهُ طَلَاقاً" [صحيح مسلم كتاب الطلاق باب: بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية]

والمخيَّرة إما أن تُخَيَّر في العدد، أو في النفس، فإن خُيِّرت في العدد فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها، وإن خُيِّرت في النفس فإن قالت: اخترت نفسي كان ثلاثا، وإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين فليس لها ذلك. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا"

من مقاصد ردّ النكاح بسبب العيب أهمية السلامة الجسدية والنفسية للزوجين في نجاح العلاقة الزوجية وتحقيق الغايات المرجوة منها؛ ولذلك كان من الضروري بيان ما يمكن أن يخفى من العيوب لتأسيس العلاقة الزوجية على البيان والرضا.

التقويم:

1 – أعرِّف التمليك والتخيير وأبيِّنُ حكمهما والفرق بينهما.

2 – أبين الحكم الشرعي في الحالة الآتية مع التعليل:

تزوج شاب فتاة لم يعلم بإصابتها بمرض يمنعه من معاشرتها إلا بعد الدخول بها.

الاستثمار:

جاء في مدونة الأسرة: "إِذَا مَلَّكَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ كَانَ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ هَذَا الْحَقَّ عَنْ طَرِيقِ تَقْدِيمِ طَلَبٍ إِلَى الْمَحْكَمَةِ طِبْقاً لِأَحْكَامِ الْمَادَّتَيْنِ 79 – 80. تَتَأَكَّدُ الْمَحْكَمَةُ مِنْ تَوَفُّرِ شُرُوطِ التَّمْلِيكِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتُحَاوِلُ الإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا طِبْقاً لِأَحْكَامِ الْمَادَّتَيْنِ 81 –82 [مدونة الأسرة في المادة 89]

1 – ما الإجراءات الإدارية التي يجب على المُمَلَّكمة القيام بها؟

2 – أستدل للإصلاح بين الزوجين من القرآن الكريم.

3 – أبحث عن شروط التمليك في مدونة الأسرة.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأعرف: الإيلاء، والظهار، واللعان.

الدرس 24
الإيلاء والظهار واللعان

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام الإيلاء والظهار واللعان.

2 – أن أستشعر أهمية هذه الأحكام في رفع الضرر عن الزوجين.

تمهيد:

نصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنع الضرر وتحرمه، وخاصة في الحياة الزوجية، ولذلك شرعت كثيرا من الأحكام لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، ومن هذه الأحكام: أحكامُ الإيلاء والظهار واللعان.

فما مفهوم الإيلاء والظهار واللعان؟ وما أحكامها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ... حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ. وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَلَا يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا...

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الِاسْتِبْرَاءُ، أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ، وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا، وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الفهم:

الشرح:

مُولٍ: اسْمُ فَاعِلِ من آلَى الرَّجُلُ يُولِي إِذَا حَلَفَ عَلَى الِامْتِنَاعِ عَنِ الشَّيْءِ.

نَكَلَتْ: امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ اللِّعَانِ بَعْدَ لِعَانِ زَوْجِهَا.

استخلاص مضامين المتن:

1 - أستخلص من المتن مفاهيم الإيلاء والظهار واللعان.

2 - أستخرج من المتن أحكام الإيلاء والظهار واللعان.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: الإيلاء وأحكامه:

1 - تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: القسم والحلف قال ابن منظور: آلى يؤلي إيلاءً حلف، وتألى يتألى تأليا وأتلى يأتلي ائتلاء [لسان العرب مادة ألا]، واصطلاحا: حَلِف الزوج المكلف القادر على الجماع عادة على ترك زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، وذلك قول المصنف رحمه

الله: "وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ". وقد ذكر الله تعالى الإيلاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة الآيتان 224 – 225].

وقد كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الإضرار بزوجته حلف ألا يقربها فيتركها معلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات زوج، ولما نزلت الآيتان وضعتا حدا لما كان يفعله الناس في الجاهلية، وجعلتا للحالف على ترك جماع زوجته مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، فإما أن يرجع إلى زوجته ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلقها ولا يمسكها اعتداء وضرارا.

2 – أركان الإيلاء:

أ – الحالف: ويشترط فيه أن يكون مسلما عاقلا بالغا يتصور منه القدرة على الجماع.

ب – المحلوف به: وهو اللفظ الذي يدل على امتناع الرجل عن معاشرة زوجته مصحوبا بيمين، سواء كان صريحا، مثل: والله لا جامعتها، أو ضمنا، مثل: والله لا أغتسل منها من جنابة، وسواء كان اليمين بالله أو صفة من صفاته.

ج – المدة: والمراد بها ما زاد على أربعة أشهر كما تقدم في تعريف الإيلاء.

د – المحلوف عليه: هو الجماع؛ فلا يكون الإيلاء إلا باليمين على ترك الجماع مدة الإيلاء كاملة، ومن حلف على هجر زوجته في الكلام لم يكن مُوليا، وكذا من حلف على ترك جماعها في بعض الأوقات دون بعض لم يكن موليا، وإذا تم الاتفاق بين الزوجين على ترك الجماع لمصلحة فلا يدخل ذلك في الإيلاء.

3 – أحكام الإيلاء:

قال المصنف: "وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ... حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ". من حلف على ترك جماع زوجته أُمْهِل أربعة أشهر من يوم الحلف،

فإذا مضت أربعة أشهر دون أن يرجع لزوجته، رفعت أمرها للقاضي، فيأمره القاضي بالفيئة – الرجوع إلى معاشرة زوجته – أو تطليقِها، فإن عاد لزوجته كفَّر عن يمينه، وإن طلقها فالطلاق رجعي، وإن امتنع عن الأمرين، طلق عليه القاضي، ويكون طلاقه أيضا رجعيا. ويدل قول المصنف: "حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ" على أن الطلاق لا يقع بمجرد انقضاء مدة الإيلاء، بل لا بد من إنشاء الطلاق، إما من الزوج أو من القاضي.

ثانيا: الظهار وأحكامه:

1 – تعريف الظهار:

الظهار: أن يُشَبِّه المسلم زوجتَه بمحرَّمة عليه تحريما مؤبدا كأن يقول لها: "أنتِ عليّ كظَهر أمي" أو" أنتِ عليّ كأمي".

2 – حكم الظهار:

الظهار حرام، وقد سماه القرآن منكرا وزورا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة الآية 2] وقد كان الظهار في الجاهلية طلاقا إلى أن بين الله حكمه في القرآن بعد قصة خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها فشكت إلى رسول الله ﷺ وأنزل في شأنها أول سورة المجادلة [السنن الكبرى للنسائي كتاب الظهار باب: سبب نزول آية الظهار].

3 – أركان الظهار:

أ – المظاهِر: وهو كل زوج مسلم بالغ عاقل غير مكرَه، ويقع الظهار من الزوج، ولو كان غير قادر على الجماع.

ب – المظاهَر منها: وهي التي يظاهِر منها زوجها، زوجةً أو مطلقةً طلاقا رجعيا.

ج - صيغة الظهار: تكون صريحة وكناية؛ فالصريحة ما تضمن ذكر الظهر، كقوله لها: "أنت علي كظهر أمي"، والكناية بخلاف ذلك كقوله لها: "أنت علي كأمي أو كفخذها أو رجلها"، والحكم فيها سواء. وإذا قال الرجل لزوجته: "أنت كأمي" ويقصد في المنزلة والاحترام فلا يلزمه الظهار.

د - المشبَّه به في الظهار: وهو الأُمُّ. ويُلحق بها كل امرأة محرمة عليه بنسب أو رضاع أو صهر.

4 - من أحكام الظهار:

قال المصنف: "وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِه فَلَا يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّر... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ" إذا ظاهر الزوج من زوجته، ثم ندم وأراد الرجوع إلى زوجته وجب عليه أن يكفر عن ظهاره، وإذا استمر على الظهار ولم يُرِد أن يعود لزوجته، فللزوجة أن ترفع عليه دعوى تطالبه برفع الضرر عنها.

5 - كفارة الظهار:

كفارة الظهار ثلاثة أنواع على الترتيب وهي:

أ - صيام شهرين متتابعين من غير فصل؛ لأن الله تعالى اشترط التتابع، ويفسد التتابع بوطء الزوج زوجته التي ظاهر منها في أثناء صوم الكفارة، قال المصنف: "فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا".

ب - إطعام ستين فقيرا من فقراء المسلمين مدين لكل مسكين، ولا يجزئه أن يطعم ثلاثين أربعة أمداد لكل مسكين.

ج – تحرير رقبة، وهو أمر ولم يعد ممكنا، لأن الإسلام حرص منذ مجيئه على تحرير الإنسان من الاسترقاق لتتمحض العبودية لله تعالى وحده دون سواه، وتتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في صون كرامة الإنسان ورعاية حقوقه.

وفي كفارة الظهار قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة الآية 4].

ثالثا: اللعان وأحكامه:

1 – تعريف اللعان ومشروعيته:

أ – اللعان لغة: مشتق من اللعن، وهو الإبعاد والطرد من الخير[لسان العرب مادة لعن]، سمي به اللعان الشرعي؛ لأن الزوجين يبتعدان عن النكاح، ولأن الزوج يُبعد نسب الولد عنه، ولأنه يقول في لعانه: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" ويقال للزوج ملاعِن وللزوجة ملاعَنة.

ب – اصطلاحا: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفيِ حملِها اللّازِمِ، وحلفُها على تكذيبه، إن أوجب نكولُها حدَّها، بحكم قاض. [المختصر الفقهي لابن عرفة 360/4]

ج – مشروعيته: اللعان مشروع بالكتاب قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾

[النور الآيات 6 – 7 – 8 – 9]

وسبب نزول هذه الآيات ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ. . . فجعل النبي يقول: البينةُ وإلا حدٌّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿6﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿7﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿8﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿9﴾﴾

[النور الآيات 6 – 7 – 8 – 9].

وحكم اللعان أنه إذا كان لنفي الحمل فهو واجب؛ لأنه يترتب على تركه إلحاق وَلدٍ بغير أبيه، وإذا كان لرمي الزوجة بالزنا، فهو جائز، والسترُ أولى.

2 – أركان اللعان وآثاره:

أ – الملاعِن والملاعَنة: ويشترط لقيام اللعان بينهما ما يلي:

– قيام الزوجية بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور الآية 6] وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "واللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ".

– أن يكون الزوج مسلما مكلفا.

– التعجيل برفع الدعوى بمجرد علم الزوج بالحمل أو الولادة، أما إذا كان اللعان يتعلق برؤية الزوجة تزني فلا يشترط التعجيل.

– وقوع اللعان أمام القاضي، وأن يكون بالصفة المذكورة، في القرآن.

ب – السبب: وقد ذكره المصنف رحمه الله بقوله: "فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الِاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةَ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ" وفيه حالتان:

– أولاهما: نفي النسب وذلك بأن يرمي الزوج امرأته الحامل، أو التي ولدت، قائلا:"هذا الحمل ليس مني" أو"هذا الولد ليس ولدي"، ولا بد من استناد الزوج في نفيه على أمر قوي كأن لا يجامعها بعد الحيض، وهو المقصود بقول المصنف: "فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الِاسْتِبْرَاءُ".

– ثانيتهما: رمي الزوج امرأته بالزنا وقذفها بلفظ تصريح، كأن يقول: "رأيتها تزني".

ج – لفظ اللعان: وصيغتها: أشهد بالله لقد رأيتها تزني، أو أشهد بالله ما هذا الحمل مني، وتقول المرأة: أشهد بالله ما رآني أزني، أو أشهد بالله أن الحمل منه.

د – من آثار اللعان: إذا وقع اللعان بين الزوجين تأبد عليه تحريمها. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا ".

التقويم:

1 – أعرف اللعان وأبين أسبابه.

2 – أبين الحكم الشرعي في الحالة الآتية مع التعليل والاستدلال بالمتن:

قال الزوج لزوجته: "أنتِ كأُمّي".

3 – ما حكم الظهار مع التعليل والاستدلال؟

الاستثمار:

قال مالك: "في الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ في مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَال: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً".

[الموطأ كتاب الطلاق: باب طلاق الظهار].

وقال أيضا: "مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا، حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ"

[الموطأ: كتاب الطلاق]

1 – متى تتعدد كفارة الظِّهار ومتى لا تتعدد؟

2 – ما حكم من ظاهر من زوجته ثم مسها قبل الكفارة؟

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأستخرج منه أنواع العِّدة.

الدرس 25 أحكام العدة

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على العدة وأحكامها.

2 – أن أميز بين أنواع العدة.

3 – أن أستشعر مقاصد الشرع في إيجاب العدة.

تمهيد:

شرع الله العدة بعد المفارقة بين الزوجين، لمعرفة براءة الرحم حفظا للأنساب من الاختلاط، وتعظيما لقدر الزواج وإظهارا لشرفه؛ فهي حق لله عز وجل الذي أوجبها، ومصلحة للزوجة، وحق للزوج والولد، ومن ثم لم يكن لأحد الحق في إسقاطها، وهي أنواع.

فما مفهوم العدة؟ وما أنواعها وأحكامها؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله:"بَابٌ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ: وَعِدَّةُ... الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً...وَالْأَقْرَاءُ هِيَ: الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ... وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا... وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَعِدَّةُ ... الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ".

الفهم:

الشرح:

قُرُوءٍ: هي الأَزْمِنَة الَّتي بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

يَئِسَتْ: تَجَاوَزَتْ سِنَّ الْحَيْضِ.

استخلاص مضامين المتن:

أستخلص من المتن مفهوم العدة وأبين أنواعها.

التحليل:

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولا: تعريف العدة وحكمها:

1 - تعريف العدة:

أ - لغة: مقدار ما يُعَدُّ قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة الآية 184] [لسان العرب مادة عدد بتصرف]

ب - اصطلاحا: تربص المرأة زمانا معلوما قدَّره الشارعُ علامة على براءة الرحم مع ضربٍ من التعبد.

2 - حكمها:

حكم العدة الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة الآية 233] ولقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة الآية 226].

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة الاية 232]،

ولقول النبي ﷺ لِلْفُرَيْعَةِ: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" [الموطأ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجهافي بيتها حتى تحل].

ثانيا: أنواع العدة:

1 – عدة الطلاق:

تبتدئ عدة الطلاق من تاريخ إيقاعه، وتختلف باختلاف المرأة المطلقة كما يلي:

أ – المطلقة الحائض: وعدتها ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة الآية 226]. والقروء جمع قرء ويجمع كذلك على أقراء، ولما كان القرء لفظا مشتركا بين الطهر والحيض اختلف الأئمة في المراد به في الآية، فذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن الأقراء هي: الأطهار وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم؛ ففي الموطأ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "أَتَدْرُونَ مَاالْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَاالْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ" [الموطأ كتاب الطلاق باب: ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض]. وفي عدة المطلقة قال المصنف رحمه الله: "وَعِدَّةُ... الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً".

ب – المطلقة التي لا تحيض: وعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق الآية 4] وفيها قال المصنف: "فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ".

ج – المطلقة المستحاضة: وحكمها أنها إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتد بالأقراء، وإن كانت لا تميز تعتد بالسنة: تسعة أشهر للاستبراء، وثلاثة أشهر للعدة.

د – المطلقة الحامل: المطلقة الحامل: وحكمها أنها تعتد بوضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق الآية 4]. وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة الآية 232].

وفي ذلك يقول المصنف: "وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا ".

هـ– المطلقة قبل الدخول: وحكمها أنها إذا طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب الآية 49]. وفيها قال المصنف: "وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا".

2 –عدة الوفاة:

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها أم لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة الآية 232]، وهذه الآية عامة في المدخول بها وغير المدخول بها، باستثناء الحامل فإنها تعتد عدة الوفاة بوضع الحمل سواء كانت المدة قصيرة أم طويلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق الآية 4]، وفي الصحيح أن سُبَيْعَةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تَنْكِحَ فأذن لها فَنَكَحَتْ [صحيح البخاري كتاب الطلاق باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن].

وفي معنى الوفاة من غاب وانقطع خبره؛ فإن مضى أجل أربع سنين ولم يظهر له خبر، اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيُّمَا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين

ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل" [الموطأ كتاب الطلاق باب: عدة التي تفقد زوجها] فإن لم ترفع أمرها للقاضي، ورضيت بذلك فهي في عصمته حتى يظهر أمره.

3 - من أحكام العدة:

أ - بداية العدة: تبتدئ العدة من وفاة الزوج في عدة الوفاة، ومن وقوع الطلاق في عدة الطلاق، ولو تأخر العلم بهما؛ لأن العدة إنما هي لوقوع الطلاق والموت، لا للعلم بهما.

ب - إذا كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي وتوفي عنها زوجها فإنه يجب عليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأن المعتدة من الطلاق الرجعي في حكم الزوجة.

ج - يحرم العقد على المرأة المعتدة، كما يحرم التصريح بخطبتها، وقد تقدم ذلك.

يتجلى مما سبق أن العدة شرعت لتحقيق عدة مقاصد منها:

- التأكد من براءة الرحم من الحمل؛ لحفظ الأنساب وصيانتها من الاختلاط قال تعالى:
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة الآية 226]

- إعطاء الزوجين فرصة أخرى في الطلاق الرجعي لمراجعة الأمور بعد تجربة الفراق؛ فقد يكون سبب الطلاقِ غضبا عابرا سرعان ما يندمان عليه.

- تعبير الزوجة عما تحمله لزوجها وأسرته من وفاءٍ بانتظارها أربعة أشهر وعشرا دون زواج في حال موت الزوج.

التقويم:

1 – أعِّرفُ العدة وأبين الحِكمة من وجوبها.

2 – أبين حكم العدة مع الاستدلال بالمتن في الحالات الآتية:

– امرأة طلقها زوجها قبل الدخول.

– امرأة توفي عنها زوجها قبل الدخول.

– امرأة معتدة من طلاق رجعي توفي عنها زوجها وهي في العدة.

الاستثمار:

قال ابن رشد رحمه الله: "فَأَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ: فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَوَضْعُ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة 232] فَكَانَ ظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومَ فِي الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْحَامِلِ، فَخُصِّصَ مِنْ ذَلِكَ الْحَامِلُ بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق الآية 4] وَبَقِيَت الآيَةُ مُحْكَمَةً فِيمَا سِوَى الْحَامِلِ.

وَمِن أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق 4] نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة الآية232] وَلَيْسَ ذَلك بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَارَضُ وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ لَهَا وَإِنَّمَا هِيَ مُبَيِّنَةٌ وَمُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِهَا، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى حَمْلِ الآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فِي الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْحَامِلِ،

وَلَمْ يرَ فِي ذَلِكَ نَسْخاً وَلَا تَخْصِيصاً فَأَوْجَبَ عَلَى الْحَامِلِ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ بِاعْتِبَارِ الآيَتَيْنِ. [المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 513/1]

1 – أقرأُ النص وأستخرجُ منه آراء العلماء في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها.

2 – أستخرج من النص قاعدتين أصوليتين.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأبحث عن:

1 – معنى الإحداد وحكمه.

2 – ما يجب على المرأة تجنبه في حال الإحداد.

الدرس 26

الإحداد والاستبراء

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على أحكام الإحداد والاستبراء.

2 – أن أميز بين العدة والإحداد والاستبراء.

3 – أن أستشعر الحكمة من الإحداد والاستبراء.

تمهيد:

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بعقد الزواج حتي بعد الفراق، فشرع إحداد الزوجة عند وفاة زوجها رعاية لعصمة الزوج، ووفاءً منها لحرمته واستبراءً لرحمها وغير ذلك من الحكم والأسرار.

فما معنى الإحداد؟ وما أحكامه؟ وما حكمته؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْغيْرِه، وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيِّبًا، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا... وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ".

الفهم:

الشرح:

حُــلِــــيّ: بضم الحاء وكسر اللام، وتشديد الياء، جَمْعُ حَلْيٍ بفتح الحاء وسكون اللام وهو: كُلُّ مَاتَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ: قُرْطٍ، وَسِوَارٍ، وَخَاتَمِ ذَهَبٍ، أَوْفِضَّةٍ أَوْغَيْرِهِمَا.

الصِّبَــاغَ: الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ.

استخلاص مضامين المتن:

أستخلص من المتن تعريف الإحداد، وحكمه، وعلى من يجب.

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: تعريف الإحداد وحكمه:

1 - تعريف الإحداد:

لغة: الإحداد والحِداد المنع والامتناع، واصطلاحا: عرفه المصنف بقوله: "وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنْ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْغَيْرِهِ" الإحداد هو: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها عن الزينة كلها من طيب ولباس وغيرهما مما يعد زينة عرفا وكل ما يثير الشهوة والغريزة.

وقد كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها تعتد حولا كاملا، فتلبس شرَّ الثياب، وتسكن شر الغرف وأحقرها، وتترك الزينة، والطهارة: فلا تمس ماء، ولا

تزيل شعرا، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انقضى العام خرجت بأقبح منظر، وأنتن رائحة فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بعرة احتقارا لهذه المدة التي قضتها.

ولما جاء الإسلام جعل الحداد رمزا للطهارة، لا رمزا للقذارة، ولم يُحَرِّم إلا الزينة، والطيب، دون النظافة والطهارة، فإنها شعار الإسلام، وأباح لها الجلوس مع الأهل والأحباب.

2 - حكم الإحداد:

الإحداد على الزوج المتوفى واجب، ومدته أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة الآية 232] وهذه الآية ناسخة لمدة الحول التي كانت في الجاهلية، واستمرت في الإسلام مدة، وفيها قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة الآية 238] ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً" [الموطأ كتاب الطلاق باب: ماجاء في الإحداد]. أما الإحداد على غير الزوج -أبا أو أخا أو قريبا- فهو مشروع، ومدته لا ينبغي أن تتجاوز ثلاثة أيام، لقول الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَأَشْهُرٍ وَعَشْراً " [الموطأ كتاب الطلاق باب: ماجاء في الإحداد].

3 - على من يجب الإحداد:

الإحداد على الزوج واجب على المرأة في حالتين فقط: في عدة الوفاة، وفي عدة فقدان الزوج الغائب، دون عدة الطلاق، فلا يجب الإحداد على المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا. وفي ذلك يقول المصنف: "وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ".

وإنما شرع الإحداد في عدة الوفاة احتياطا للأنساب؛ لأن الزوج قد مات، ولا مدافع عن نسبه، فجُعِل الإحداد رعاية له.

4 - ما يجب على المرأة تجنبه زمنَ الإحداد:

قال المصنف: "وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيِّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا" المعتدة يجب عليها أن تترك الزينة من الطيب، ولبس الحلي من خاتم أو سوار...، كما تترك ثياب الزينة فلا تستعمل شيئا من ذلك؛ فقد قال العلماء: المعتدة من وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا وتتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا للضرورة، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب بحناء، ولا تكتحل إلا لضرورةِ عِلَاجٍ، ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة، ويجوز لها التنظيف والاستحمام والاستحداد؛ فعن أم عطية قالت: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلاَ نَلْبَسُ ثَوْبا مَصْبُوغا إِلَّا ثَوْبَ عَصبٍ"

[صحيح البخاري كتاب الطلاق باب: القسط للحادة عند الطهر].

5 - الحكمة من تشريع الإحداد:

إحداد المرأة أداء لحق زوجها، وذلك بإظهار التأثر لفراقه؛ فتترك جميع أنواع الزينة صيانة لحرمة الزوج مدة التربص، والحكمة من تحديد المدة بأربعة أشهر أنها المدة التي يكتمل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة لا ريب فيها.

ثانيا: الاستبراء:

1 - تعريف الاستبراء:

الاستبراء لغة: الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، واصطلاحا: الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي برية من الحمل، أو مشغولة به، مراعاة لحفظ الأنساب. وعرفه الفقهاء أيضا بأنه: تربص المرأة مدة معلومة للتأكد من براءة رحمها من الحمل بسبب الزنا أو الوطء بشبهة.

2 - حكم الاستبراء:

الاستبراء واجب كوجوب العدة حفاظا على الأنساب؛ لقوله ﷺ:"لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" [سنن أبي داود كتاب النكاح].

3 - سبب الاستبراء:

الزنا أو الاغتصاب فإذا زنت المرأة طائعة، أو اغتُصبت يجب عليها أن تستبرئ، وكذا إذا اختطفت وغاب الخاطف بها.

4 - من أحكام الاستبراء:

أحكام الاستبراء كأحكام العدة؛ لأن الغرض من العدة والاستبراء واحد، فإذا كانت المرأة حاملا ينتهي استبراؤها بوضع الحمل، وإن كانت غير حامل فاستبراؤها بثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض، كما تقدم من أحكام العدة.

وكما يحرم نكاح المعتدة والتصريح بخطبتها، كذلك يحرم نكاح المرأة في زمن الاستبراء، وتحرم خطبتها، كما لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته في زمن الاستبراء.

التقويم:

1 – أقارن بين الحِداد في الجاهلية والحِداد في الإسلام.

2 – ما الفرق بين العدة والإحداد والاستبراء؟

3 – لم شُرع الإحداد بعد الوفاة دون الطلاق؟

الاستثمار:

قال الشيخ خليل في مختصره: "وَتَرَكتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ، ... وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُوداً زَوْجُهَا، التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ ولو أدْكَنَ، إن وُجِد غيرُه، إلَّا الأسْودَ، والتَّحَلِّي والتَّطَيُّبَ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فيهِ، والتزَيُّنَ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِحَنَّاءٍ، أَوْ كَتَمٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ، واسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَها، وَلَا تَكْتَحِلُ إلَّا لِضَرُورةٍ وإنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهاراً" [مختصر خليل ص 119]

أقرأ النص وأستخرج منه ما لا يجوز للمرأة في حال الإحداد وما يجوز لها.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأبين مذهب المالكية في سكنى المطلقة ونفقتها.

الدرس 27
سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونفقتهما

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على حكم السكنى والنفقة للمرأة المعتدة.

2 – أن أميز بين من تجب لها السكنى والنفقة وبين من لا تجب لها.

3 – أن أستشعر مقاصد الشرع من أحكام سكنى ونفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

التمهيد:

تترتب على الطلاق والوفاة مجموعة من الأحكام، منها العدة، وهي المدة الزمنية التي تتربص فيها المرأة قبل الدخول في علاقة زوجية أخرى، حفظا للأنساب بالتأكد من براءة الرحم، ورعاية لحق الزوج المتوفَّى في عدة الوفاة.

فمن تجب لها النفقة والسكنى خلال مدة العدة؟ وعلى من تجب؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَة مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا. وَلَا نَفقة لِلْمُخْتَلِعَةِ إلَّا فِي الْحَمْلِ. وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَة وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا. وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّت، أَوْقَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ، فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ".

الفهم:

الشرح:

نَقَدَ كِرَاءَهَا: أَدَّى سَوْمَةَ الْكِرَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَقَدَ فُلاَنٌ لِفُلاَنٍ الثَّمَنَ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ نَقْداً.

استخلاص مضامين المتن:

1 – أستخرج من المتن من تجب لهن النفقة.

2 – أستخرج من المتن من لا تجب لهن النفقة من المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن.

التحليل:

يشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

1 – سكنى المطلقة:

قال المصنف رحمه الله: "وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا" السكنى تجب لكل معتدة من الطلاق، سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق الآية 6] وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق الآية 1].

وقولُ المصنف" لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا " احتراز من غير المدخول بها فإنها لا سكنى لها؛ لأن السكنى من مستلزمات العدة والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

2 – سكنى المتوفى عنها زوجها:

قال المصنف رحمه الله: "وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ، أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا" المعتدة من الوفاة تجب لها السكنى، ولا يجوز إخراجها من بيتها قبل انتهاء العدة، وإذا مات الزوج وهي في غير بيت الزوجية وجب عليها الرجوع إليه بمجرد موت الزوج.

ويشترط لوجوب السكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها أن يكون المسكن مِلْكاً للزوج، أو يكون قد دفع قبل موته إيجارَ مدة العدة إن كان مؤجرا، فإن دفع إيجار بعض المدة فلها السكنى بقدر ما دفع، فإن لم يدفع شيئا من الإيجار فلا سكنى لها؛ لأن المال بعد الموت ينتقل للورثة. وأما المتوفى عنها زوجها وهي غير مدخول بها فيشترط لوجوب السكنى لها ما تقدم، ويُضاف لذلك شرط آخر وهو أن يُسكنها الزوج معه في منزله قبل موته، فإن لم يسكنها معه قبل موته فلا سكنى لها.

3 – لزوم المعتدة بيتها:

قال المصنف رحمه الله: "وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ، فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ". للمعتدة السكنى ويجب عليها المبيت في البيت الذي تسكنه مدة العدة، ولا يجوز لها أن تبيت خارجه، سواء كانت العدة من وفاة، أو طلاق؛ ففي الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا" [الموطأ كتاب الطلاق باب: مُقام المتوفى عنها زوجها]. ويجوز للمعتدة الخروج نهارا لقضاء أغراضها ولما تحتاج إليه من زيارة، أو عرس، دون أن تتزين، كما يجوز لها الخروج إلى المسجد.

ومن الأعذار التي تبيح للمعتدة الانتقال من سكنى العدة أن يُخرجها رب الدار التي تسكنها كراءً ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل، أو تخاف سقوط البيت، أو غير ذلك، أو تمرَض مرضا يلزمها البقاء في المستشفى؛ فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: "زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَال: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ" [صحيح مسلم كتاب الطلاق باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها].

وإذا انتقلت المعتدة لعذر من الأعذار السابقة، يجب عليها أن تلزم البيت الذي انتقلت إليه، ولا تخرج إلا نهارا. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ" فإن انتقلت منه لغير عذر أثمت وسقط حقها في السكنى.

ثانيا: نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

1 - النفقة للمعتدة من الطلاق:

تجب النفقة للمعتدة من الطلاق في الحالتين الآتيتين:

أ - المعتدة من الطلاق الرجعي: لا خلاف بين العلماء في أن المطلقة طلاقا رجعيا تجب لها النفقة، حاملا كانت أو غير حامل؛ لأنها في حكم الزوجة في كل الأمور ما عدا الاستمتاع.

ب - المعتدة الحامل سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أم بائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق الآية 6] وفي هاتين الحالتين قال المصنف رحمه الله: "وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا" أما المعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل، فلا تجب لها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق الآية 6] فإنه دل بمفهومه المخالف على أن غير الحامل لا نفقة لها، ولحديث فاطمة بنت قيس حين شَكَت قلة النفقة التي بعث

بها زوجها بعد أن بَتَّ طلاقها فقال لها رسول الله ﷺ: "لَيْس لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " [الموطأ كتاب الطلاق باب: ماجاء في نفقة المطلقة] وكذلك لا نفقة للمختلعة إلا إذا كانت حاملا.

2 - النفقة للمعتدة من الوفاة:

لا تجب النفقة للمرأة المعتدة من الوفاة، حاملا كانت أم لا، مدخولا بها أو غير مدخول بها، لأنه بموت الزوج صار المال للورثة. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ".

يتجلى في وجوب النفقة والسكنى مراعاة حق الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بجبر خاطرها مما أصابها وحفظ كرامتها.

التقويم:

أبين من تجب لها السكنى والنفقة في الحالات الآتية مع التعليل والاستدلال من المتن:

1 - امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا وهي غير حامل.

2 - امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا وهي حامل.

3 - توفي رجل عن زوجه وهي حامل.

الاستثمار:

عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: "الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قال مالك: "وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا" [الموطأ كتاب الطلاق باب: ماجاء في نفقة المطلقة].

1 – أقرأ الأثر وأستخرج منه حكم إسكان المطلقة والنفقة عليها في العدة.

2 – أذكر ما استدل به المالكية في حكم إسكان المطلقة والنفقة عليها.

الإعداد القبلي:

أقرأ متن الدرس الموالي وأجيب عن الآتي:

1 – متى يجب إرضاع الولد على الأم؟

2 – ما مفهوم الحضانة؟ وما حكمها؟

3 – متى تجب نفقة الأبوين على الإبن؟

الدرس 28 أحكام الرضاع والحضانة والنفقة

أهداف الدرس:

1 – أن أتعرف على بعض أحكام الإرضاع والحضانة والنفقة.

2 – أن أستشعر الحكمة من وجوب الحضانة والنفقة.

تمهيد:

اهتم الإسلام برعاية حقوق الأطفال اهتماما بالغا، فجعلها مسؤولية شرعية تتمثل في حقهم في الإرضاع والحضانة وغيرهما من الحقوق التي تراعي حاجات الطفل، وتسهم في تنشئته تنشئة سليمة.

فعلى من يجب إرضاع الولد؟ وما مفهوم الحضانة؟ وما حكمها؟ وإلى متى يجب الإنفاق على الأبناء؟

المتن:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ. وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولٍ بِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا

عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ. وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنِ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ... وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سُحْنُونٌ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ".

الفهم:

الشرح:

الْعِصْمَةَ: قِيامُ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ (رباط الزوجية).

زَمَانَــةَ: آفَةَ وَإِعَاقَةَ.

اتَّسَــعَ: أَيْسَرَ وَكَانَ غَنِيّاً.

مَلِيَّـــةً: غَنِيَّةً.

استخلاص مضامين المتن:

1 – متى يجب على الأم إرضاع الولد؟

2 – من تجب عليه الحضانة؟

3 – من تجب لهم النفقة؟

التحليل:

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

أولا: حكم الإرضاع:

قال المصنف رحمه الله: "وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ" اشتمل كلامه على المسائل الآتية:

1- وجوب الإرضاع على الأم:

إرضاع الولد واجب على أمه، ما دامت في عصمة الأب، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة، وليس لها أجرٌ نَظير إرضاعها؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جَارٍ على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك، ولا حد لأقل الرضاع على الصحيح وأكثره حولان، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة الآية 231]. واستثنى علماؤنا ثلاث حالات لا يجب فيها على الأم إرضاع ولدها:

أ - إذا كانت الأم ذات حَسَبٍ وقَدْرٍ، ومن أناس شأنهم أنهم لا يرضعون أولادهم فإنها لا يلزمها إرضاع ولدها إلا إذا لم يقبل الولد ثدي مرضعة أخرى، أو لم توجد مرضعة أخرى على الإطلاق، أو مات والد الطفل، أو كان والد الطفل فقيرا غير قادر على استئجار مرضعة أخرى.

ب - إذا كانت الأم مريضة ولم تسمح لها حالتها الصحية بالإرضاع.

ج – إذا كانت الأم قليلة اللبن.

2 – إرضاع الأم ولدها بعد فراق الزوج:

يجب على الأم إرضاع ولدها إذا كانت في عدة من طلاق رجعي، فإذا انتهت العدة فلا يجب عليها الإرضاع، وأما المطلقة طلاقا بائنا فلا يجب عليها إرضاع ولدها سواء في العدة، أو خارجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق 6] فقد جعل الله لها الحق في الأجرة، ولو كان الإرضاع واجبا عليها لما كان لها الحق في الأجرة. وأما المتوفى عنها زوجها فلا يجب عليها إرضاع ولدها في العدة، ولا بعدها.

ويجب على المطلقة طلاقا بائنا أو المتوفى عنها زوجها إرضاع ولدها إذا لم يقبل ولدها مرضعا غيرها، ولها الحق في الأجرة؛ لأن وجوب الإرضاع عليها ليس بالأصالة وإنما هو بسبب عدم قبول الولد غيرها. وفي ذلك قال المصنف: "وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ".

3 – أجرة الرضاع:

إذا أُرضِعَ الصبي بالأجرة فإنها تؤخذ من ماله إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فهي واجبة على الأب، وتؤخذ من ماله، وإذا مات الأب أو كان فقيرا ولم يكن للصبي مال وجبت الأجرة على الأم.

ثانيا: الحضانة:

1 – تعريف الحضانة:

الحضانة هي: الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه، وهي حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه وتأديبه وتربيته وتوفير الطعام واللباس له، وتنظيف جسمه وموضعه.

2 - حكم الحضانة:

الحضانة واجبة؛ لأن في تركها تضييع الولد وهلاكه، وإذا تتبعنا الآيات القرآنية أدركنا أن الحضانة من الأمور التي تدعو إليها الفطرة الإنسانية، ولذلك لم تكن خاصة بشريعة الإسلام، فقد قال تعالى في قصة موسى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ [القصص الآية11] وقال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّآءُ﴾ [آل عمران الآية37] وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة 231].

والحضانة واجبة على أب الطفل أولا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة الآية 231] فإن لم يكن له أب ولا مال، فإن الحضانة تجب على الأم في حولي رضاعته، وإن كان يتيم الأبوين أو لا يُعرف له أب فإن كفالته فرض كفاية على المجتمع.

3 - ترتيب المستحقين للحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة حق مشترك بين الأبوين ما دامت الحياة الزوجية قائمة، كما اتفقوا على أن الأم بعد الطلاق أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له الحق في الحضانة ما لم تتزوج، ويلي الأمَّ في استحقاق الحضانة الجدةُ من جهة الأم وإن بعدت، ثم خالة الطفل شقيقة، أو لأب، أو لأم، ثم خالة أمه، ثم الجدة من جهة الأب، ثم أب الطفل المحضون، ثم أخت المحضون، ثم عمة المحضون، وعمة أبيه.

وروعي في هذا الترتيب الحنان والرفق والقيام بأمر المحضون على أحسن وجه، فقُدِّم من يُعلَم بالطبع والعادة أنه أشفق وأرأف بالمحضون.

4 – مدة الحضانة:

تثبت الحضانة للطفل الذكر من الولادة، وتنتهي بالبلوغ، وتنتهي حضانة الأنثى بزواجها ودخول الزوج بها. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولٍ بِهَا".

ثالثا: من تجب له النفقة:

الأصناف الذين تجب لهم النفقة هم:

1 – الزوجة: فالنفقة عليها من حقوقها على زوجها، سواء كانت غنية أو فقيرة، قال المصنف رحمه الله: "وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً".

2 – الأبوان: فنفقتهما واجبة على ولدهما إذا كان الولد موسرا، وكان الأبوان فقيرين لا يقدران على الكسب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء الآية 23]، ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ".

3 – الأولاد: فيجب على الأب أن ينفق على أولاده الصغار الذكور والإناث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة الآية 231]. ويستمر الإنفاق على الذكر إلى البلوغ، فإذا بلغ وهو قادر على الكسب فلا تجب نفقته على أبيه، فإن بلغ وهو عاجز عن الكسب كالأعمى والمجنون فلا تسقط النفقة عليه، وتستمر النفقة على الإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن. وفي ذلك قال المصنف رحمه الله: "وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ".

يتجلى في أحكام النفقة المقصد الحقوقي بمراعاة أحوال الفئات التي هي بحاجة إلى النفقة عليها كالزوجة والأبناء والآباء.

التقويم:

أستثمر معطيات الدرس وأبين الحكم الشرعي مع التعليل في الحالات الآتية:

1 – طالبت امرأة زوجَها بأجرة إرضاع الأولاد.

2 – امرأة طلَّقها زوجُها طلاقا بائنا، وادَّعَى وجوبَ إرضاع الأولاد عليها.

3 – طالبت امرأة زوجها بالنفقة عليها قبل الدخول بها.

الاستثمار:

قال الشيخ خليل في مختصره: "يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوطْءِ عَلَى الْبَالِغِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا، مُشْرِفا قُوتٌ وَإِدَامٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وَحَالِهَا، وَالْبَلَدِ وَالسِّعْرِ، وَإِنْ أَكُولَةً، وَتُزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تُقَوَّى بِهِ، إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصْوَبِ" [مختصر خليل ص: 124]

أقرأ النص وأستخرج منه ما يلي:

1 – شروط وجوب النفقة للزوجة.

2 – ما يراعى في تقدير النفقة.

فهرس الأعلام

أعلام الصحابة:

1 – عائشة هي: أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق ولدت سنة 3 ق هـ/613 م من أفقه الصحابة، وأكثرهم رواية للحديث، روت عن رسول الله ﷺ 2210 حديثا، لها مناقب كثيرة، تُوفِّيت رضي الله عنها سنة 58هـ/678م.

2 – علي بن أبي طالب هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ، وصهره توفي عام 40هـ.

3 – ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولد في السنة الثانية من البعثة، أسلم صغيرا مع أبيه، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شديد الاقتداء به، روى 1630 حديثا توفي سنة 74هـ.

4 – ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، صحابي جليل لقب بحبر الأمة، وقد دعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرءان توفي سنة 68هـ.

5 – جابر هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد مع الرسول ﷺ كل الغزوات، سوى بدر وأحد، وكانت وفاته بالمدينة سنة 78هـ.

6 – سمرة بن جندب: صحابي جليل، توفي أبوه وهو صغير، فقَدِمَت به أمه الى المدينة، فنشأ بها، روى عن رسول الله ﷺ 100 حديث توفي سنة 91هـ.

7 – أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بالحفظ والرواية والضبط، كان من الملازمين لرسول الله ﷺ المبلِّغين عنه روى 5374 حديثا، توفي بالمدينة سنة 57هـ.

أعلام الأئمة:

1 – أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت، الفقيه الكوفي، كان عاملا زاهدا عابدا تقيا، ولد سنة 80هـ، وتوفي سنة 150هـ، من أشهر تلاميذه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

2 – مالك بن أنس هو: أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ، أخذ العلم عن جمع من التابعين وتابيعهم، ألف كتاب الموطأ، جمع فيه بين الفقه والحديث، وله كتب أخرى، توفي سنة 179هـ.

3 – الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في بني عبد مناف، وكان كثير المناقب، كان أول من دَوَّن أصول الفقه، ولد سنة 150هـ، وتوفي سنة 204هـ.

4 – أحمد بن حنبل هو: أبوعبد الله ولد سنة 164هـ، رحل في طلب العلم، فدخل الكوفة، والبصرة والحجاز والشام واليمن، له من المؤلفات: كتاب المسند، توفي سنة 241هـ.

أعلام المحدثين:

1 – البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد ببخارى سنة 194هـ، اهتم بطلب العلم، ورحل من أجل تحصيله إلى بلدان عديدة، عُرِف بذكائه، وقوة حفظه، وبرَع في علم الحديث – رواية ودراية – وعلم التفسير والفقه، من مؤلفاته "الجامع الصحيح"، "والأدب المفرد" توفي سنة 256هـ.

2 – مسلم هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد بنيسابور سنة 206هـ، طاف عدة بلدان طلبا للعلم، وحفظ الحديث، ولازم البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، صنف كتابه "الجامع" المعدود من كتب الحديث الستة مات سنة 261هـ.

3 – الترميذي هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى صاحب السنن (السنن الترمذي)، وكتاب الشمائل المحمدية توفي سنة 279 هـ.

4 – النسائي هو: أحمد بن علي بن شعيب، أبوعبد الرحمن، كان إمام أهل عصره في الحديث، ألف كتابه "السنن" توفي سنة 303هـ.

5 – أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، ولد سنة 202هـ، اهتم منذ صغره بعلم الحديث، وتَتَلْمَذ على يد الإمام أحمد بن حنبل، ومن مصنفاته: "السنن" و"المراسيل" توفي سنة 275هـ.

6 – ابن ماجه هو: محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ولد سنة 209هـ، اشتهر بسعة علمه وحفظه، برَزَ في علم الحديث والفقه، من مصنفاته: كتاب "السنن" توفي سنة 273هـ.

7 – البيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين، ولد سنة 384هـ، قال عنه الذهبي: "لو شاء البيهقي أن يجعل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك "لسعة علمه ومعرفته بالاختلاف" ومن مؤلفاته: "السنن الكبرى" "ودلائل النبوة" توفي عام458هـ.

أعلام الفقهاء:

1 – ابن أبي زيد القيرواني هو: أبومحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ولد عام 310هـ بالقيروان، تَتَلْمَذ على شيوخ عصره حتى حصل علما غزيرا، فكان إمام عصره وقدوة المالكية في وقته،لقب بمالك الصغير، له مؤلفات في أصول في المذهب وفروعه،منها: "الرسالة"،"والنوادر والزيادات".

2 – ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، صاحب مالك، ومن كبارأصحابه المصريين،سئل عنه مالك وعن ابن وهب فقال: "ابن وهب عالم". "وابن القاسم فقيه" توفي سنة 191هـ.

3 – أشهب هو: مسكين بن عبد العزيز القيسي العامري، ولقبه أشهب روى عن مالك، وانتهت إليه رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر توفي سنة 203هـ.

4 – ابن عبد البر: هو أبوعبد الله يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الاندلسي، كان عالما شهيرا، ومحدثا حافظا، ولد عام 368هـ، وتوفي بمدينة شاطبة الأندلسية عام 463 هـ، من أهم كتبه "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب" وغيرها.

5 – ابن جزي هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الأندلسي، ولد سنة 693هـ، فقيه عالم مدرس، ألف كتبا كثيرة، منها: "التسهيل في علوم التنزيل" "والقوانين الفقهية" توفي شهيدا في وقعة طريفة عام 741هـ.

6 – ابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة 716هـ أخذ العلم عن جلة زمانه، وطلبه بالجِدِّ والحزم، حتى برز على أقرانه، فلقبه ابن حجر العسقلاني بشيخ الإسلام بالمغرب، وممن أخذ عنه: البرزلي، والرصاع، وغيرهما، توفي سنة 803هـ.

7 – أبو الحسن هو: الفقيه الجليل أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، ألف شروحا كثيرة لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، منها: "كفاية الطالب الرباني" توفي سنة 939هـ.

8 – خليل بن إسحاق هو: الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من كتبه: "المختصر في الفقه" يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، توفي سنة 776هـ.

9 – ميارة هو: محمد بن أحمد فقيه مالكي، من أهل فاس، من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، "والدر الثمين في شرح منظومة ابن عاشر" توفي عام 1076هـ. 1662م.

10 – ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفقيه القاضي الفيلسوف، من أهل قرطبة، المعروف بابن رشد الحفيد، له مؤلفات كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"فصل المقال في ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال" توفي بمراكش سنة 595هـ.

11 – ابن عاصم هو: محمد بن محمد أبو بكر بن عاصم القيسي الغرناطي، من فقهاء المالكية بالأندلس، مولده ووفاته بغرناطة، ولي القضاء في بلدته، له كتب كثيرة منها: "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" أرجوزة في أحكام القضاء في الفقه المالكي، تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء توفي عام 829هـ.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، المصحف المحمدي الذي نشرته مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

كتب الحديث:

- الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة جديدة مصححة وفق ترقيمات العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به عادل خضر دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان ط 2. 2014.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية 1983م/1403هـ.

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني خرج أحاديثه وحققه الدكتور بشار عواد معروف دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1998م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.

كتب الفقه:

- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء 2014م.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ/ 1994م.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الازهري، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب 1435هـ/ 2014م.
- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي دار الرشاد الحديثة المغرب 1420هـ/1999م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال مؤسسة المعارف بيروت الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر بدون تاريخ.

- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى 1408هـ.
- مدونة الأسرة القانون رقم: 70.03 ظهير شريف رقم: 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424هـ 3 فبراير 2004.
- المختصر الفقهي لمحمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور الطبعة: الأولى، 1435هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

